جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع العام

دور محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية

(دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كُتِبَتْ بواسطة الطالب:

علي رسول عبد الزهرة

بإشراف

أ. د. ضياء عبد الله عبود الاسدي

أستاذ القانون الجنائي

مايو / 2023 م ذو القعدة/ 1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الأعراف : الآية (56)

إقـرار المشرف

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـــــــ (دور محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية – دراســـة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (علي رســـول عبد الزهرة) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصـــفها جزء من متطلبات نيل رســـالة الماجســـتير في القانون العام قد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ.د. ضياء عبدالله عبود

الدرجة العلمية : استاذ

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**دور محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة"**) المقدمة من قبل الطالب (**علي رسول عبد الزهرة**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

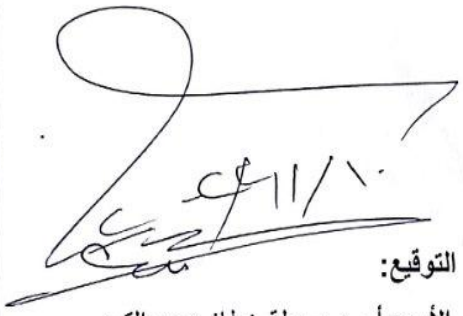

التوقيع:

الأسم: أ.م.د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام: لغة عربية

الاختصاص الدقيق: النحو

إقرار لجنة مناقشة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (دور محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة ") وناقشنا الطالب (علي رسول عبد الزهرة) في محتواها, وفيما لها علاقة بها, ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (٨٧) .

التوقيع :

الأسم : أ.د. علي حمزة عسل

رئيساً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. دلال لطيف مطشر

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. ضياء عبدالله عبود

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

كرعميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ : / / 2023

الاهداء ...

إن كان الإهداء يعبر عن الوفاء فالإهداء يكون إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ...

إلى من علمني العطاء من دون انتظار والذي أحمل أسمه بكل افتخار

حبيب قلبي والدي العزيز رحمه الله ...

إلى من كان دعائها سر نجاحي الغالية أمي الحبيبة ... أطال الله في عمرها ...

إلى الشموع المتقدة التي تنير ظلمة حياتي وبوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ... أخوتي وزوجتي وابنتي وأصدقائي ..

إلى رفيقة دربي وقرة عيني وشريكة حياتي ومصدر سعادتي ...

معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني ... بسمة الحياة وأملي الدائم ...

إلى روح الشهيد جدي رحمه الله وأرواح الشهداء الأبرار .

الباحث

شكر وعرفان

قال تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)(البقرة:152)، الحمد لله بكل ما حمده به أقرب الملائكة إليه وأكرم الخليقة عليه وأرضى الحامدين لديه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

إنَّ واجب الامتنان والعرفان يحتم عليّ أن أقدم خالص الشكر والتقدير والثناء والعرفان إلى أستاذي المشرف الاستاذ الدكتور(ضياء عبدالله عبود) لقبوله وتكرمه بالإشراف على رسالتي ولما أحاطني به من عناية واهتمام فضلا عن سعة صدره وتواضعهُ وبعد نظره فكان لي شرف النهل من علمه الزاخر فكان دائم الإرشاد والنصح لي والاطلاع على أدق تفاصيل الدراسة واضعاً يدُه على مواطن الخلل ناصحاً لي بتعديله وبكل موضوعية وشفافية حتى قامت هذه الرسالة على النحو الذي هي عليه فلا أملك إلا الدعاء له بأن يرزقه الله الصحة والعافية ويوفقه لما يحب ويرضى.

كذلك يطيب لي أن أتقدم بكلمات الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي في كلية القانون جامعة كربلاء، ولقد جاء في المأثور عن أهل بيت النبوة (عليهم السلام) من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق لهذا استوقفتني وأنا اكتب هذه السطور أسماء لأشخاص كان لهم اليد الطولى في تذليل الصعاب أمامي، فلا أجد اليوم إلا أن أقف شاكراً فضلهم راجياً لهم دوام التوفيق في الدنيا والآخرة .

وأختم شكري وتقديري إلى العاملين في مكتبة كلية القانون - جامعة كربلاء ، ومكتبة كلية القانون – جامعة الكوفة ، ومكتبة كلية القانون - جامعة بابل ، ومكتبة كلية القانون - جامعة النهرين، ومكتبة كلية القانون – جامعة بغداد ، ومكتبة نقابة المحامين ، ومكتبات العتبات المقدسة في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة على ما أبدوه من تعاون وحسن تعامل .

الباحث

الملخص

تُعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تنال من القيم والمبادئ الأساسية في تطور الدولة وازدهارها، وما يترتب عليها من تعطيل للمشاريع داخل الدولة ؛ فيؤدي إلى تقويض نظام الحكم وانعدام ثقة الأفراد بالدولة.

قد انتشرت جرائم الفساد في الآونة الأخيرة في أغلب أنحاء العالم ؛ مما تطلب من مشرعي الدول التدخل الفوري لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، وما يترتب عليها من آثار خطيرة لا يمكن تلافيها في الأجل القريب، وبالفعل إستجابت التشريعات بالتصدي لهذه الجرائم ومنها تشريع قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل، والمشرع المصري بتشريع قانون الهيئة الإدارية رقم (54) لسنة 1964، والمشرع الأردني بتشريع قانون مكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016.

على وجه العموم، فإنّ هذه القوانين ذات صفة جزائية في جانب منها غايتها تحقيق المصلحة العامة عبر محاربة الفساد، فأصبح لمحققي هيئة النزاهة دوراً واسعاً للتحقيق بقضايا الفساد المالي والإداري، ويمكن القول بأنّ محقق هيئة النزاهة، هو كل موظف يباشر مهمة التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي، وبهذا فإنّ لمحقق هيئة النزاهة في لدعوى الجزائية يبرز من خلال التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل، وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل، ويتولى المحقق التحقيق بعد تحريك الدعوى الجزائية في قضايا الفساد سواء أكان بناءً على شكوى أم إخبار، وقد تحرك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة ذاتها في جرائم الفساد الإداري والمالي بوصفها طرفاً من أطراف الدعوى الجزائية.

قد تناولنا موضوع الدراسة في فصلين بدأنا في الفصل الأول بالتطرق إلى تعريف محقق هيئة النزاهة، ثم تطرقنا للمركز القانوني لمحقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية، في فصل ثاني، وتوصلت الدراسة لاستنتاجات مهمة منها، إن تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بقضايا الفساد تكون أما بناءً على شكوى أو إخبار، وإنّ محققين هيئة النزاهة محققون يخضعون من الناحية الإدارية لرقابة وتوجيه هيئة النزاهة، ومن الناحية الفنية لإشراف وتوجيه قاضي التحقيق المختص. وحصر إجراءات التحقيق بأعضاء ضبط قضائي متخصصين يمتلكون خبرة كافية بقضايا الفساد. وقد قدمنا مقترحات عديدة للمشرع والجهات المختصة منها، إضافة نص صريح في قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل يعطي الحق للهيئة باستلام الشكاوى

والإخبارات المتعلقة بقضايا الفساد، كما نوصي بتحديد الطبيعة القانونية لحفظ الإخبار ما بين الطبيعة الإدارية والطبيعة القضائية.

بناءً على معطيات ما تقدم، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، بينا في الفصل الأول، التعريف بمحقق هيئة النزاهة ، ثم بحثنا في الفصل الثاني، صلاحيات محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	6 – 1
الفصل الأول : التعريف بمحقق هيئة النزاهة	64 – 7
المبحث الأول : مفهوم محقق هيئة النزاهة	34 – 9
المطلب الأول : تعريف محقق هيئة النزاهة	19 - 10
الفرع الأول : تعريف محقق النزاهة	14 - 11
الفرع الثاني : تعريف هيئة النزاهة	19 - 14
المطلب الثاني : طبيعة عمل محقق هيئة النزاهة	34 - 19
الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لعمل محقق هيئة النزاهة	26 - 20
الفرع الثاني : الطبيعة القضائية لعمل محقق هيئة النزاهة	34 - 26
المبحث الثاني : صفات المحقق في هيئة النزاهة وذاتيته	64 - 34
المطلب الأول :صفات المحقق في هيئة النزاهة	43 - 35
الفرع الأول : الصفات العامة المتعلقة بشخص المحقق	39 - 37
الفرع الثاني : الصفات الخاصة المتعلقة بمهنة المحقق	43 - 39
المطلب الثاني : الذاتية في عمل محقق هيئة النزاهة	64 - 43
الفرع الأول : تمايزه عن عمل المحقق القضائي في المحاكم	55 - 44
الفرع الثاني : تمايزه عن ضابط الشرطة الممنوح سلطة المحقق	64 - 55
الفصل الثاني : صلاحيات محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية	116 - 65
المبحث الأول : صلاحيات المحقق المرتبطة بمراحل الدعوى الجزائية	90 - 66
المطلب الأول : صلاحية المحقق قبل المحاكمة	84 - 67
الفرع الأول : مرحلة التحري وجمع الأدلة	77 - 68
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي	84 - 77
المطلب الثاني : صلاحية المحقق أثناء و بعد المحاكمة	90 - 84
الفرع الأول : إرتباط التحقيق بالطعن في الدعوى الجزائية	87 - 85
الفرع الثاني : أثر التحقيق بالطعن في الدعوى الجزائية	90 - 88
المبحث الثاني : صلاحيات المحقق المرتبطة بجهات مكافحة الفساد	116 - 91

المطلب الأول : علاقة محقق هيئة النزاهة بالجهات القضائية	98 - 91
الفرع الأول : محقق هيئة النزاهة و قاضي التحقيق	95 - 92
الفرع الثاني : محقق هيئة النزاهة والادعاء العام	98 - 95
المطلب الثاني : علاقة محقق هيئة النزاهة بالأجهزة الأخرى	116 - 98
الفرع الأول : محقق النزاهة والأجهزة الرقابية	109 - 99
الفرع الثاني : محقق النزاهة والجهات العسكرية وقوى الأمن الداخلي	116 - 109
الخاتمة :	120 - 117
المصادر	130 - 121
Abstract	i - ii

المقدمة

المقدمة

أولاً- موضوع البحث

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها ومكافحتها من أولويات اهتمامات صناع القرار على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لأنها ظاهرة خطرة تهدد طمأنينة واستقرار المجتمعات كافة تأخذ من مالها وجهدها، وتعكر صفوها وتعيق نموها وإزدهارها.

لقد شكّل الفساد الإداري والمالي وما زال يُشكل المعوق الرئيس لعملية النهوض لأي مجتمع أو بلد، ولم يقتصر الفساد على مجال معين، أو بلد معين، أو حتى على حقبة بذاتها، بل يشير التاريخ لحالات الفساد في كل العصور التي مرت على الإنسانية، وكانت أساليبه تتطور طردياً مع التقدم الحضاري للمجتمعات.

كما تُعدّ ظاهرة الفساد في القطاع العام بل وحتى الخاص من الظواهر الخطيرة التي باتت تتفاقم وتشكل خطراً يمس عملية البناء والتنمية لما تنطوي عليها من مخاطر في نخر الأقتصاد والقدرة المالية والإدارية للدولة، وبما يجعلها غير قادرة على مواجهة تحديات إعادة وبناء البنى التحتية في الدولة، وإذ يُعدّ الجهاز الإداري أحد الركائز الأساسية لبناء الدولة، ويقوم أشخاص هذا الجهاز من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بدور بالغ الأهمية في تسيير مهامه الخدماتية ؛ لذلك أصبحت الوظيفة العامة بحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق لمختلف جوانبها الأقتصادية والإدارية .

لقد حرص المشرع الجنائي على حماية كافة مقومات حسن أداء الوظيفة العامة، من خلال تجريم العديد من مظاهر السلوك التي تشكل خرقاً للقوانين، لذلك فإنّ المصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها هي نزاهة الوظيفة العامة، وضمان حسن أدائها على الوجه السليم، وفي سبيل ذلك صدرت عدة قوانين وطنية للوقاية من هذه الظاهرة، ومكافحتها، ومحاولة الحد منها، ولذلك بذلت التشريعات المقارنة جهوداً كبيرة لوضع قوانين وأنظمة تضمن عدم التلاعب بالمال العام، وتحديد عقوبات لمرتكبي جرائم الفساد، وتوجت تلك الجهود بإنشاء هيئات خاصة، وتشريع قوانين خاصة لمكافحة الفساد، منها قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، وقانون هيئة الرقابة الإدارية في مصر رقم (54) لسنة 1964، وقانون مكافحة الفساد في الأردن رقم (13) لسنة 2016.

إنّ هيئة النزاهة كجهاز مستقل لدينا في العراق له صلاحية الإستعانة بالإجراءات الجزائية التي تباشر من قبل محققي هيئة النزاهة، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، والتي

تتمثل بالتحري والتحقيق في قضايا الفساد، من خلال اتباع الإجراءات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث البحث عن الأدلة وجمعها وترتيبها وتمحيصها والتحقيق فيها.

ثانياً- أهمية الدراسة

تظهر أهمية موضوع دراستنا في الجهة التي تكافح الفساد في العراق ومصر والأردن، وكيفية مواجهتها لهذا الفساد ؛ إذ يجب معرفة الفساد وآثاره، ومن ثم بيان النظام الذي تتبعه كل من هيئة النزاهة العراقية، وهيئة الرقابة الإدارية المصرية، وهيئة النزاهة الأردنية، والوقوف بشكل أكثر عمقاً على أهم الاختصاصات التي خولها القانون للهيئة من خلال إكمال مهمتها في مكافحة الفساد الإداري والمالي، والوقاية منه بصورة فعّالة، فهيئة النزاهة بوصفها جهاز مستقل مسؤولة عن تطبيق وتنفيذ قوانين النزاهة، وأن تباشر أعمالها ضمن الصلاحيات التي حددتها تلك القوانين، ولهذه الهيئة صلاحية التحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققيها وتحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ولمحققيها ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين المعنية بمكافحة الفساد، كقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، أو قانون هيئة الرقابة الإدارية المصري رقم (54) لسنة 1964، أو قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016. وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 .

كما تظهر أهمية دور محقق هيئة النزاهة من خلال التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري بالوقوف على أهم أسباب الفساد، وتحديد الصعوبات التي لها تأثير على نجاح عمل هذه الأجهزة والهيئات بغرض مكافحة الفساد.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى بيان دور المحقق ضمن عمل هذه الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي .

ثالثاً - إشكالية الدراسة

تعالج هذه الدراسة مشكلة في غاية الأهمية، وهي إنّ القانون قد منح الهيئات المختصة في مكافحة الفساد سلطات في التحقيق تتقارب مع السلطات الاعتيادية الممنوحة للمحققين وقضاة التحقيق، إذ إنّ بعض إجراءات التحقيق تمس الحرية الشخصية للإنسان كالقبض، والتوقيف ؛ لذا

فإنّ مشكلة الدراسة الرئيسة تتمثل ببيان دور محقق هيئة النزاهة في التحقيق بقضايا الفساد ، ويتفرع عن هذه المشكلة أسئلة فرعية يمكن بيانها على الوجه الآتي:

1 – من هو محقق هيئة النزاهة ابتداءً؟ وما حدود صلاحية محقق هيئة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد؟

2 – ما جدوى الصلاحيات الممنوحة لمحقق هيئة النزاهة في التحقيق ؟

3 – هل لعمل محقق هيئة النزاهة خصوصية تميزه عن المحقق العادي؟

4 – هل لمحقق هيئة النزاهة دور في الطعن بالأحكام التي أحرى التحقيق فيها؟

5 – ما حدود أو صلاحيات محقق هيئة النزاهة أمام الجهات الإدارية والعسكرية؟

رابعاً ـ نطاق الدراسة

سيكون التركيز في موضوع دراستنا (دور محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة) على القواعد والأحكام الإجرائية المتعلقة بمحقق هيئة النزاهة، سواء الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، أم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، وسنعمل قدر الإمكان على المقارنة بقوانين أخرى في نطاق تلك الأحكام سواء في مصر أم الأردن مع الإشارة إلى تعلق الأمر بموضوع الدراسة لموقف الفقه الجنائي، مع تسليط الضوء على موقف القضاء الجزائي لدينا في العراق وقوانين دول المقارنة.

خامساً ـ هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام الإجرائية الخاصة بعمل المحقق في هيئة النزاهة من حيث مفهومه وشروطه وصلاحياته وعلاقته بالجهات القضائية والإدارية الأخرى، عن طريق إبراز نطاق وحدود تلك الوظيفة، وإبراز الواقع العملي الذي تعمل عليه.

سادساً ـ الدراسات السابقة

هناك دراسات تتضمن الإشارة لبعض الأحكام الخاصة بعمل هيئة النزاهة منها الآتي:

1 – أحمد مجيد فليفل الجنابي، الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة في العراق، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021.

2 – إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
أمجد ناظم صاحب نصيف، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، .2010

3 – أياد هادي ناجي، خصوصية التحقيق الجزائي أمام هيئة النزاهة (دراسة تحليلية) رسالة دبلوم عالي في مكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة بغداد، .2018

4- خلدون فاضل علي المولى، النظام القانوني لهيئة النزاهة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

سابعاً ـ منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على تناول موضوع دور محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية، في كل من العراق، ومصر، والأردن، باتباع مناهج متعددة منها: المنهج الوصفي الاستعراضي الذي نتعرض فيه لمفهوم المحقق وشروطه وذاتيته، كما تتطلب الدراسة الاستعانة بالمنهج التحليلي ، والمنهج الاستقرائي الذي نتعرف فيه على موقف الفقه الجنائي والقضاء الجزائي من المواضيع ذات العلاقة بالدراسة والمتعلقة بمحقق هيئة النزاهة لنخرج بأهم النتائج التي تبناها الفقه والقضاء؛ في عمل محقق هيئة النزاهة وعرض أهم النصوص القانونية في التشريعات المقارنة والآراء الفقهية وتحليلها. والمنهج المقارن، إذ إنّ موضوع الدراسة ذو طابع عملي ملموس، وهو على ارتباط مباشر ومستمر بالواقع ؛ من هنا تقوم منهجية الدراسة على أساس البحث المقارن بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، وقانون هيئة الرقابة الإدارية المصري رقم (54) لسنة 1964، وقانون مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.

ثامناً ـ خطة الدراسة

تقتضي دراستنا للموضوع تقسيمه على فصلين، في الفصل الأول سوف نتعرض إلى التعريف بمحقق هيئة النزاهة، وقد قسمته على مبحثين: المبحث الأول مفهوم محقق هيئة النزاهة،

وفي المبحث الثاني سلطنا الضوء على صفات المحقق في هيئة النزاهة وذاتيته ، فيما نتطرق في الفصل الثاني إلى صلاحيات محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية، قسمنا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول صلاحيات المحقق المرتبطة بمراحل الدعوى الجزائية، أما المبحث الثاني فيخصص لصلاحيات المحقق المرتبطة بجهات مكافحة الفساد ، ثم خاتمة الرسالة التي ضمناها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها .

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

التعريف بمحقق

هيئة النزاهة

الفصل الأول

التعريف بمحقق هيئة النزاهة

إنّ الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها تتم محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه واستقراره، وعرض مصالحه للخطر، من أجل اصلاح الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المرتكبة.[1]

وإنّ التحقيق الجنائي في هذه الجرائم دفع الدول المقارنة على إنشاء أجهزة رقابية مستقلة مثل هيئة[2] النزاهة في العراق والأردن، وهيئة الرقابة الإدارية في مصر، وهي تمتلك صلاحية التحقيق في جرائم الأموال التي لها مساس بالوظيفة العامة، وكل ما يتعلق بجرائم الفساد الإداري والمالي، وهذه الجرائم تكون أحياناً ذات طابع دولي ؛ لأنها في أغلبها جريمة عابرة للحدود، وتدخل في إطار القانون الجنائي الدولي، والذي اكتسب في جميع الأنظمة القانونية ومنذ وقت طويل بعداً دوليا يتعلق باختصاص فرض العقاب على الجرائم التي تتضمن عنصراً أجنبياً، أي الجرائم العادية ذات الطبيعة الدولية، والمعرفة بموجب الاتفاقيات الدولية: بأنها جرائم عالمية تمس القيم الأساسية المشتركة للإنسانية وتهدد مصلحة جميع المجتمعات[3]، ووسيلتها في التحقيق يكون من خلال المحققين، ويسمى المحققون الذين ينتمون إلى هذه الهيئات بمحققي النزاهة.

للإحاطة بمعطيات ما تقدم، قسّمنا الفصل على مبحثين ، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم محقق هيئة النزاهة

المبحث الثاني: ذاتية عمل محقق هيئة النزاهة

---

(1) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص12.

(2) تجدر الإشارة إلى اعتماد كتابة الهمزة في كلمة (هيئة) على كرسي الياء وليس على الألف بموجب اعمام هيئة النزاهة الإتحادية ذي العدد (ت1/ 960) في (26 / 1/ 2020) ، وكذلك وردت الكلمة على هذا الشكل في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل .

(3) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط1، دار وائل للنشر ، الأردن، 2010، ص101.

المبحث الأول

مفهوم محقق هيئة النزاهة

تزايد الاهتمام بجرائم الفساد، لما لها من انعكاسات سلبية على المجتمع، وتكاد لا تخلو دولة من انتشار هذه الظاهرة، لذلك أخذت الدول على عاتقها مهمة مواجهتها، عبر تأسيس أجهزة رقابية مستقلة هدفها مكافحة الفساد الإداري والمالي، فبرزت الحاجة إلى وضع وتطبيق سياسات وإجراءات فاعلة بمكافحة الفساد والوقاية منه، وابتداءً منذ عام 2004 تشكّلت في العراق مفوضية النزاهة ، وتشكّلت في مصر هيئة الرقابة الإدارية عام 1964، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن عام 2005.[1]

أمام جميع ما ذكر من هيئات، فهي تتصف بكونها هيئات مستقلة، وذات هدف واحد، وهو معالجة الانحرافات الإدارية التي تؤدي إلى الفساد الإداري والمالي ووضع السبل الكفيلة في مواجهتها، أو الحد منها، ولذلك رسم لها القانون وسائل عدة للوصول إلى ذلك الهدف، ومنها التحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققين يعملون بإشراف قضاة التحقيق.[2]

اتساقاً مع ما ذكر، فإنّ الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المخصصة لإنزال العقاب بحق مرتكبي هذه الجرائم، وتوفير الردع العام والخاص من خلال إنفاذ التشريعات الجنائية، فإنّ ضمان إنفاذ التشريعات الجنائية المختصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، يتطلب قيام الهيئات المستقلة المعنية بمكافحة الفساد بعملها على أتم وجه، وممارسة دورها على نحوٍ من الفاعلية والكفاءة والصدق، وبناءً على ما تقدم يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف محقق هيئة النزاهة

المطلب الثاني: طبيعة عمل محقق هيئة النزاهة

---

(1) أحمد مجيد فليفل الجنابي، الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة في العراق، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021، ص22.

(2) إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص10.

المطلب الأول

تعريف محقق هيئة النزاهة

برزت نظرية الفصل بين السلطات في مجال الفكر القانوني[1]، وكان من نتائج ذلك أنْ اختصت كل سلطة،[2] ومنها القضائية بأعمالها دون تدخل سلطة أخرى، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن يوكل أمر التحقيق في الدعوى الجزائية للقضاء بوصفه الجهة المختصة بفض المنازعات.[3]

لكن على سبيل الاستثناء قد يخرج المشرع عن الأصل القائم بإعطاء الولاية العامة للقضاء للنظر في جميع المنازعات، فيمنح بعض الجهات سلطات قضائية مثل المحقق، أو

---

(1) من خلال التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات فإنّ مضمونه وفلسفته السياسية ترجع جذورها الأولى إلى فترة ما قبل الميلاد، وعلى وجه التحديد لعصر الفلسفة الاغريقية ، كما ينسب أصل هذا المبدأ في الفكر السياسي الحديث إلى للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها وكوسيلة أيضاً للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة. ينظر يحيى الجمل، ، أنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ،1977، ص12.

(2) قال غزاليس " في كل مجتمع سياسي سلطتان، السلطة التي تسن القوانين والسلطة التي تنفذها، وأما السلطة القضائية التي نص عليها الفقهاء فليست سوى وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية" وقد دحض غزاليس حجة مونتسكيو في أثناء جوابه عن بارناف بقوله" لقد بينت أنه ليس في كل مجتمع سوى سلطتين سياسيتين مختلفتين : السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وان المسيو بارناف يستشهد بمونتسكيو، فأرى أن الحقيقة والعقل يوحيان بأن من يقول بأكثر من سلطتين ليس على صواب، وأني اسأل المسيو بارناف ما ذا يبقى على صاحب السيادة أن يفعله بعد أن يضع القانون ويتخذ الوسائل الضرورية لتنفيذه؟ ويرى ان إقامة العدل مظهر مستقل من مظاهر السيادة، فأنظر إلى التاريخ ترَ إنّ السلطة القضائية أقدم السلطات، وإنها ظهرت قبل حدوث كل سلطة، وأن أول ظهورها كان لتطبيق العادات الفطرية التي كانت سائدة أيام كان القانون أمراً مجهولاً وكان رؤساء القبائل عاطلين من كل قيادة في أوقات السلام، ولما تقدم فإن مختلف الدول قامت بتوزيع العدل بين هيئات خاصة يتألف من مجموعها سلطة مستقلة عن الأخرى، ولو التزمنا جانب العقل لثبت لنا عدم صحة القول: إنّ النفس الانسانية لا تفرق سوى بين سلطتين، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وأنه ليس من الصواب القول إن تدخل القضاة في فصل الخصومات التي تقتضي تطبيق القوانين مظهر من مظاهر التنفيذ، فالحكم يسبق التنفيذ من الوجهة الحقوقية، ولكي يتم الحكم يقتضي أن يعلم هل يجب تطبيق القانون أم لا؟ وهل يلزم تدخل السلطة التنفيذية أم لا ؟ .

لو كانت النظرية التي تعد السلطة القضائية من السلطة التنفيذية صحيحة لأدت منطقياً إلى نتيجة يرفضها كل رجل في الوقت الحاضر وهي أنّ القضاة وكلاء السلطة التنفيذية ويقيمون العدل باسمها، ولكن لا بد من التأكيد على أن مبدأ الفصل بين السلطات إذا كان صحيحاً فهو غير مطلق، فكما إنّ السلطة التشريعية تراقب السلطة التنفيذية، تراقب السلطة التنفيذية السلطة القضائية، وعلى أية حال يجب أن ينظر إلى السلطة القضائية بأنها سلطة مستقلة بحيث على السلطة التشريعية والتنفيذية أن تحترم أحكام السلطة القضائية فلا يجوز لهذه السلطات أن تنتقد تلك الأحكام أو تجادل فيها. ينظر آديمار ايسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، المملكة المتحدة، 2017، ص257، 258.

(3) محمد حماد مهرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص89.

ضابط الشرطة الممنوح سلطة التحقيق، وتتمتع هذه الجهات بالحياد والاستقلالية، وبعض خصائص السلطة القضائية، ومنها تلقي الاخبار، والاستجواب، والتفتيش، وسلطة التحقيق.[1]

من بين الجهات المتخصصة بمهمة التحقيق في جرائم الفساد محقق النزاهة، والذي يباشر دوره في التحقيق ضمن هيئة تسمى هيئة النزاهة، وعلى ذلك يتعين تحديد المقصود بمحقق النزاهة، وكذلك هيئة النزاهة ويكون ذلك بعد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف محقق النزاهة

الفرع الثاني: تعريف هيئة النزاهة

الفرع الأول

تعريف محقق النزاهة

إنّ التشريعات المقارنة تتفق على تجريم الأفعال التي تنطوي تحت جريمة الفساد من رشوة، واختلاس، وتجاوز حدود الوظيفة، وعلى الرغم من وجود قوانين خاصة بمكافحة الفساد إلاّ إنها لم تتضمن تعريفاً لمحقق هيئة النزاهة، وهذا الحال يتطلب التطرق ابتداءً إلى تعريف المحقق القضائي، ومن ثم استخلاص تعريف لمحقق هيئة النزاهة.

إذا كانت إجراءات التحقيق الجنائي بوجه عام تهدف إلى معرفة الحقيقة، التي تتطلب الكشف عن الجريمة والمجرم، وحماية الأبرياء، وبذل الجهود لمنعهم من الوقوع في شرك الإتهام،[2] لذا فإنّ أول ما ينبغي الاهتمام به هو من يقوم بمباشرة تلك الإجراءات، أي (المحقق).[3]

و كان قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي في العراق الصادر عام 1918 والنافذ عام 1919 قد أناط مهمة التحقيق الجنائي بالنائب العمومي، غير أنه في عام 1931 وبموجب قانون ذيل الأصول البغدادي رقم (42) لسنة 1931، ألغيت وظيفة (النائب العمومي)

(1) محمد حماد مهرج الهيتي، مصدر سابق ، ص89.

(2) جبار كاظم فرطوس، الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي، حروف عراقية للطباعة والنشر والتحقيق، بغداد، 2015، ص29.

(3) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص27.

وحلت محلها وظيفة (المحقق) وأصبح إجراء التحقيق من قبل المحقق يتم تحت إشراف قاضي التحقيق.[1]

يعرف البعض المحقق القضائي بأنه (هو الشخص القائم بمهمة التحقيق للكشف عن الجريمة، وحقيقة مرتكبها، ووقتها، ومكانها والأسلوب الذي اتبعت فيه) [2]. كما عرفه البعض الآخر، بأنه (الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها) [3].

ويمكن القول إنّ للمحقق القضائي صلاحية التحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات وقوع الجريمة، ومعرفة مرتكبها، والكيفية التي تمت بها، والحقيقة التي يمكن أن تقال هو إنّ التحقيق الجنائي له أهمية كبيرة، ذلك أنّ المحاكمة الجزائية لا تتم إلاّ إذا سبقتها مرحلة التحري ومرحلة التحقيق، فهي بذلك تُعدُّ المرحلة الأولى في الدعوى الجزائية، ولأجله تنكشف ضرورة هذا الإجراء في الدعوى الجزائية لغاية سرعة إنجاز تحقيق العدالة، من خلال سرعة الكشف عن حقيقة الاتهام، والحفاظ على المصلحة العامة، وضماناً لحرية الدفاع، ولحرية الأشخاص، ولكرامة الفرد.[4]

وبعد إن تم بيان المقصود بالمحقق القضائي، فإنّ الحال يتطلب تحديد المقصود بمحقق هيئة النزاهة، وتحقيق هذا المقصد يكون من خلال استخلاص التعريف عبر التحليل الآتي:

بالرجوع لنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 التي نصت على ان أعضاء الضبط القضائي بالآتي (1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية

(1) د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1، اصدارات وحدة الدراسات والبحوث، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف، 2011، ص61.

(2) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، ط6، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2019، ص29.

(3) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، 1982، ص148.

(4) د. حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص19.

الجرائم التي تقع فيها. 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

بمطالعة نص المادة أعلاه نجد أنه لم يرد فيه ذكر للمحقق ضمن أعضاء الضبط القضائي، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار المحقق عضو ضبط قضائي، ويمكن أن نؤسس قولنا هذا بالإستناد إلى نص المادة (10) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، والتي نصت على أنه (يتكون مركز الهيئة من الدوائر الآتية : أولاً : دائرة التحقيقات يرأسها مدير عام يكون حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية".

بصريح نص المادة (10/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة العراقي، وبالاشتراك مع نص المادة (39 / 5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يتضح إن القانون قد منح محقق هيئة النزاهة صلاحية التحري والتحقيق في قضايا الفساد أي بمعنى إنّ سلطات محقق هيئة النزاهة هي أوسع من سلطات عضو الضبط القضائي، بدليل إنّ القانون لم يقصر وظيفته على التحقيق فقط، وإنما أعطاه صلاحية التحري عن الجرائم وهذا يكون منفذاً لكي يقوم بعمليات ضبط المتهمين في الجرم المشهود إضافة للتحري.

لأهمية التحقيق في الدعوى الجزائية، وحيث إنّ المحقق هو أحد أعضاء الضبط القضائي الذين يقومون بمهمة التحقيق، فإن مباشرة هذا الإجراء يتطلب من المحقق أن يتمتع بمجموعة من الصفات الخاصة، ومنها أن يكون ذا خلق، وأن تتولد لديه القناعة بعمله بوصف أن عمله يحمل رسالة سامية، فيعمل على عدم الخضوع لأي من التأثيرات، وأن يكون حيادياً، ومتحلياً بالهدوء والصبر، وأن تكون لديه الدراية القانونية بعمله، وسرعة البداهة والتصرف، وقوة الملاحظة، مع المحافظة على أسرار التحقيق، وأن تكون لديه ثقافة عامة، وإطلاع على تقاليد المجتمع وثقافته.[1]

إذا ما تم تطبيق معطيات ما تقدم، على محقق النزاهة نجد أنّ الأخير يستند في عمله على أسس ومبادئ التحقيق القضائي بصفة عامة، وينبغي لذلك إستعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق. و بالمقاربة بين عمل المحقق القضائي، ومحقق النزاهة، نجد أنّ ما

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 32، 33.

ينطبق على المحقق القضائي من صفات هي ذاتها تنطبق على محقق النزاهة[1]، لكن هذا لا يمنع من وجود فروقات بين عمل كل من المحققين سنتطرق لهما لاحقاً بمناسبة التمييز بين المحقق القضائي ومحقق النزاهة.

أخيراً نصل إلى وضع تعريف لمحقق هيئة النزاهة بالقول :(إنّ محقق هيئة النزاهة هو كل موظف تابع لهيئة النزاهة يتولى التحري و التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي) .

الفرع الثاني

تعريف هيئة النزاهة

إنّ محاولة الإحاطة بأي موضوع يتطلب تحديد المقصود به، وقبل البحث في تعريف هيئة النزاهة، لابُد من بيان المقصود بالنزاهة (أولاً) ومدلول هيئات النزاهة (ثانياً)، وعليه يمكن بيان ذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً - تعريف النزاهة: يمكن تعريف النزاهة من خلال الآتي:

1 - **النزاهة اصطلاحاً:** ويمكن بيان التعريف وفقاً للتفصيل الآتي:

أ - **النزاهة قانوناً :** يمكن بيان معنى النزاهة قانوناً عبر الدستور في كل من العراق مصر والأردن.

في الدستور: لم تتضمن دساتير دول العالم تحديد معنى النزاهة صراحةً، وكل ما جاء فيها بيان ضمني لمعنى النزاهة فقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على الالتزام بأحكام القانون وسيادته[2]، و حرمة المال العام، وإن على الجميع واجب حمايته، بحيث لا يقتصر على فئةٍ دون أخرى[3]، كما يجب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، وغيرها، مشهوداً له بالنزاهة[4]، وعدم إستغلال الموظفين العموميين وظائفهم

(1) وهذه الصفات متعددة ومنها (الهدوء، الإيمان برسالته، الثقافة العامة، قوة الملاحظة، سرعة التصرف، الحياد). د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص15.
(2) المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(3) المادة (27 أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4) المادة (68 / ثالثاً، و77/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

لتحقيق مصالح خاصة[1].

أما دستور جمهورية مصر العربية، فقد تضمن مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة بمكافحة الفساد من خلال تحقيق المساواة بين المواطنين، وتوفير الرفاهية لهم من خلال تعزيز الجانب الاقتصادي الذي يسهم في رفع معدلات النمو الحقيقي للأقتصاد، من أجل القضاء على البطالة والفقر.[2] وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة، والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[3]، بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية وذلك على النحو الذي يتضمنه القانون.[4]

أما دستور الأردن الصادر سنة 1952 والمعدل لغاية 2011، فيمكن أن نستخلص من بعض نصوصه ما يدل على تأكيد النزاهة، من خلال إشارته إلى الدور الرقابي الذي يمارسه ديوان المحاسبة لمراقبة ايرادات الدولة ونفقاتها[5].

ب – النزاهة فقهاً: تعرف بأنها (ضرورة تجرد الموظف العام في أدائه لعمله عن الغرض الشخصي، أي ضرورة تغليب المصلحة العامة وحدها عند أداء العمل الوظيفي من دون وضع المصلحة الشخصية غرضاً أصلياً كان أو مشتركاً).[6]

الواضح من التعريف المذكور، إن معيار النزاهة قائم على ضرورة تخصيص الموظف العام عمله لتحقيق المصلحة العامة دون الخاصة، وإن الحياد عن هذا المبدأ يعني إنه قد تسبب بانحراف إداري يؤدي إلى ظاهرة الفساد الإداري والمالي، كما يبدو أنّ هذا التعريف قد تطرق لموضوع النزاهة من منظور ضيق، إذ إنّ معيار النزاهة لا يتوقف فقط على إتيان الموظف العام عمله لجهة تحقيق المصلحة العامة فقط، والتي تقع ضمن معيار استغلال الموظف لوظيفته،

---

(1) المواد (5، 27 ، 50 ، 68 ، 77 ، 127) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) المادة (27) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
(3) دعا الرئيس السيسي إلى تبنى استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في "اليوم العالمي لمكافحة الفساد" 9 ديسمبر عام 2014 من مقر هيئة الرقابة الادارية ، وانتهت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد - من تنفيذ ما يقرب من 99% من محاورها وأهدافها<
ينظر تقرير لجنة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.sis.gov.eg تاريخ زيارة الموقع 9/ 5/ 2022
(4) المادة (218) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
(5) المادة (119) من الدستور الاردني لسنة 1952 والمعدل سنة 2011.
(6) د. يلوى توفيق بكير، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع، ص28.

فيمكن بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب الموظف أفعالاً كثيرة ومنها الهدر بالأموال العامة، وإنفاقها في غير أبواب صرفها، لذلك فإنّ النزاهة مصطلحاً عاماً والإخلال بها يتم عبر أفعالٍ متعددة، ما يجعل مواجهة هذه الأفعال أمراً في غاية التعقيد.[1]

ثانياً ـ مدلول هيئات النزاهة: إنّ التصدي لآفة الفساد بحاجة إلى تبني إجراءات منـــــع الفساد،

وبالفعل أخذت تشريعات دول العالم تتبع مسارات جدية تبلورت بإصدار قوانين صارمة ومتخصصة في هذا المجال.

في العراق ، تصدت القوانين الجزائية لجرائم الفساد، إذ عالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل جرائم الفساد في الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) وتشمل جرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم حيث عالجت الرشوة في المواد (307_314) فالموظف العام عند قيامة بأداء وظيفته فان ذلك لتحقيق المصلحة العامة وعاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافاة على ما وقع من ذلك[2].

من جرائم الفساد المالي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 جريمة الاختلاس، وهي من أخطر جرائم الفساد والمقصود بالاختلاس استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة الأموال التي تحت عهدته، إذ عالج جريمة الاختلاس في المواد (315_321).[3]

بـــعـد عـام 2003 صـــدر الأمر رقم (55) لسنة 2004، والخاص بتشكيل مفوضية

(1) سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص53.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص52.

(3) يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالاً أو متاعاً أو ورقه مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة وتكون العقوبة السجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره وكذلك الحصول على منفعة للموظف أو لغيره ومن صور الاختلاس انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة انتفاعا مباشرا أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شان في اعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها أو الحصول على العمولة من تلك المقاولات.

النزاهة.[1] وعند صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005، غير اسمها من مفوضية النزاهة العامة إلى هيئة النزاهة، وتم اعتبارها إحدى الهيئات المستقلة التي تمارس أعمالها بقانون.[2] إلاّ أنّ الملاحظ لم يصدر قانون خاص بالهيئة إلاّ في عام 2011، إذ صدر قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل[3]، ومنذ عام 2005 حتى عام 2011، بقيت هيئة النزاهة محكومة بالأمر رقم 55 لسنة 2004.

لقد عُرفت هيئة النزاهة بموجب قانون رقم 30 لسنة 2011 المعدل بأنها (هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله، وتعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات).[4]

الواضح من هذا التعريف إنّ هيئة النزاهة تُعدُّ أحدث الآليات التي أسست في العراق في إطار جهود مكافحة الفساد، ولذلك فهي تتمتع بجملة من الصلاحيات والمهام الواسعة وفي جميع المراحل ابتداءً من التحقيق بجرائم الفساد ومروراً بإعداد برامج تثقيفية حيال مخاطر الفساد، ولها صلاحية إعداد مشروعات قوانين تسهم في مكافحة الفساد، وإلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية، وإصدار اللوائح الخاصة بسلوكيات موظفي الدولة، وانتهاءً القيام بأي عمل من شأنه مكافحة الفساد، أو الوقاية منه.[5] فضلاً عن التحقيق في جرائم الفساد بواسطة المحققين، وتحت إشراف قاضي التحقيق.[6]

هذا وقد جاء تشكيل هذه الهيئة متسقاً مع متطلبات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(1) نصّ القسم (1) من الأمر رقم (55) لسنة 2004، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) على ما يأتي (يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة انشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة، تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة...).

(2) نصت المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على إنه (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون).

(3) تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون تم تعديله بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2019.

(4) المادة (2) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019.

(5) ابراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص44.

(6) رحيم حسن العكيلي، تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة:

http//www.nazaha.iq تاريخ زيارة الموقع في 1 / 2/ 2022

لسنة 2003، التي انضم إليها العراق بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007، إذ نجد أنها ألزمت كل دولة عضو في الاتفاقية تشكيل هيئة مستقلة تعنى بمكافحة الفساد.[1]

على ذلك فهي تتألف من (تسع) دوائر عامة، وهي (دائرة التحقيقات، الدائرة القانونية، دائرة الوقاية، دائرة التعليم والعلاقات العامة، الدائرة الإدارية والمالية، دائرة الاسترداد، دائرة البحوث والدراسات، الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية). وتُعدُّ دائرة التحقيقات، من أهم دوائر الهيئة، لكونها معنية في إجراءات التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي بواسطة محققين مختصين وطبقاً لأحكام القانون بتحقيق هدف الهيئة بالحد من الفساد الإداري والمالي[2].

أما في مصر، فلم تعتمد هيئة النزاهة ضمن تشكيلات الهيئات المتعددة التي ظهرت لمكافحة الفساد، أو الحد منه، ولكن مع ذلك تشكلت (هيئة الرقابة الإدارية) والتي تتماثل في أعمالها مع هيئة النزاهة في العراق، تأسست بموجب القانون رقم (54) لسنة 1964 المعدل بالقانون رقم (207) لسنة 2017، وهي هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وتهدف إلى منع الفساد بصوره كافة، مع اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه من أجل الحفاظ على المال العام، وحسن سير الوظيفة العامة.[3] كما يجوز لهيئة الرقابة الإدارية إجراء التحقيق بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه، عن طريق إحالة الأوراق الى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وإفادة الهيئة بما توصل إليه التحقيق.[4]

هذا ولم يحدد القانون المصري السقف الزمني أو المدة التي تصدر فيها موافقة رئيس الهيئة أو نائبه إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة، على الرغم من إنّ سياق عمل هيئة الرقابة الإدارية المصرية كثيراً ما يتصل بالنيابة العامة ؛ ويبدو لنا إنّ السبب في ذلك إنّ مسألة احالة الأوراق إلى النيابة العامة لا تتم إلاّ بعد قيام هيئة الرقابة بالتحريات اللازمة، بعد إجازة النيابة العامة بموجب إذن كتابي يتيح لهيئة الرقابة الإدارية مباشرة إجراءاتها، وبعد إجراء الهيئة بالتحريات اللازمة وكشفت عن أموراً تستدعي التحقيق من حيث كونها تشكل جريمة جنائية فإنها تحيل الأوراق للنيابة العامة، والتي يكون على الأخيرة إعلام هيئة الرقابة الإدارية بما آل إليه

(1) المادة (6 / 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
(2) د. أحمد مجيد فليفل، مصدر سابق، ص133.
(3) المادة (1) من قانون رقم 207 لسنة 2017 المعدل لقانون رقم 54 لسنة 1964.
(4) المادة (8) من قانون رقم(207) لسنة 2017 المعدل لقانون رقم (54) لسنة 1964.

التحقيق، وبنفس الوقت لم يحدد قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية عن الكيفية التي تتم فيها إعلام الهيئة بالتحقيقات ومصيرها.[1]

في الأردن، صدر قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016، واعتبر هيئة النزاهة هيئة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية وذات استقلال مالي وإداري ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة.[2]

يهدف هذا القانون إلى ترسيخ مبادئ العدالة والمساءلة وحسن الأداء تحقيقاً للصالح العام ولضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية ومحاربة الفساد وتتبع كل من يرتكب أياً من أفعال الفساد وتفعيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في الإدارة العامة وتوحيد المرجعيات المتعلقة بالنزاهة الوطنية ومكافحة الفساد.[3]

نعتقد من جانبنا، أن اتجاه القانون الأردني صوب توحيد جهات مراقبة الفساد خطوة في الطريق الصحيح، إذ إن تداخل العمل مع جهات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى تشتيت الجهود وتداخل الاختصاصات مع بعضها البعض، وعليه لا بُدّ من توحيد الجهود في مجال مكافحة الفساد من أجل التصدي الفاعل للفساد.

إضافةً إلى ذلك يمكننا القول أنّ الانظمة التشريعية المقارنة، في كل من العراق ومصر، لا تختلف في مسألة مكافحة الفساد، وبخاصةٍ فيما يتعلق بتعدد الجهات الرقابية العاملة في هذا الشأن.[4]

المطلب الثاني

طبيعة عمل محقق هيئة النزاهة

إن جرائم الفساد ليست كباقي الجرائم الأخرى، فلها مدلول تشريعي خاص، وآخر فني، إذ إنّ المشرع أوجد أحكاماً مستحدثة في قانون الجرائم الأقتصادية، أو في قانون النزاهة

(1) علي كامل صالح العزاوي، دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، 2020، ص139.
(2) المادة (3) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016.
(3) المادة (4) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016.
(4) في العراق تتعدد الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد، منها مجلس النواب، وهيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية... ينظر في تفصيل ذلك د. أياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص97.

ومكافحة الفساد، علاوةً على الأحكام الواردة في قانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة للتجريم وقانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره القانون الإجرائي للملاحقة الجزائية.[1]

إنّ محقق هيئة النزاهة يعمل على اجراء التحقيق في قضايا الفساد ضمن دائرة التحقيقات التابعة لهيئة النزاهة، وبهذا فإنّ تحديد طبيعة عمل محقق النزاهة يرتبط بطبيعة عمل هيئة النزاهة ذاتها، لأنّ من صلاحيات هيئة النزاهة اجراء التحقيق عبر محققين متخصصين يمارسون أعمالهم تحت إشراف قاضي التحقيق، وهذا الواقع يثير التساؤل حول معرفة طبيعة عمل محقق النزاهة، فهل إنّ عمل محقق هيئة النزاهة مستقل لنصرح بطبيعته المستقلة؟ وهل إنّ عمل محقق النزاهة قضائي يقترب مع عمل المحقق القضائي لنصرح بطبيعته القضائية؟ وعليه فإنّ إجابة هذه الأسئلة تستدعي تحديد طبيعة عمل محقق هيئة النزاهة عبر التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لعمل محقق هيئة النزاهة

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لعمل محقق هيئة النزاهة

الفرع الأول

الطبيعة الخاصة لعمل محقق هيئة النزاهة

إنّ الجرائم المتعلقة بقضايا الفساد كغيرها من الجرائم التي تمتاز بكونها خطرة[2]، ومركبة ومعقدة[3]،

(1) د. محمد بن طريف، دور الضابطة العدلية في مكافحة جرائم الفساد، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.jiacc.gov.jo تاريخ زيارة الموقع في 2/ 2/ 2022

(2) جرائم الفساد تشكل ضرر وخطر كبير على المجتمعات باسرها وهي تصنف من جرائم الخطر والتي تعني: " الجرائم التي تتحقق فيها نتيجة مادية بل يمكن القول بتحقق نتيجة بمفهومها القانوني المجرد والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي ." ينظر المجالي نظام توفيق: شرح قانون العقوبات –القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط6، الأردن، 2017، ص164.

(3) يشترك عادة أكثر من طرف في جريمة الفساد فهنالك مستفيد من فعل الفساد ولمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الاجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد. و أن جرائم الفساد في الغالب لم تعد فردية حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة أطراف منهم الفاعلين الاصليين ومنهم الشركاء، ومنهم الفاعل المعنوي والذي هو "الشخص الذي يسخر غيره كأداة لإرتكاب الجريمة ."وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقين أمرا في غاية الصعوبة وغالبا ما يتم ضبط الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمدبرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل عليها كونها لم تمارس ماديات الجريمة. ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص321.

وتفاعلية[1]، وذات صور وأوجه مختلفة ومتعددة، لذلك فإنّ تعقبها ومكافحتها يحتاجان لوسائل متطورة وغير تقليدية، ومحقق متخصص ومتمرس قادر على انجاز واجباته على أكمل وجه، ما يعني إنّ عمل محقق النزاهة ذات طبيعة خاصة، ولذلك فإنّ الإجراءات الخاصة تعني إنّ العمل ذات طبيعة خاصة، ويمكن برهان ذلك وفقاً للمؤشرات الآتية:

أولاً – الطابع الفني لعمل محقق هيئة النزاهة

إنّ جرائم الفساد تمتاز بطبيعة فنية خاصة اكتسبتها من صفة الجاني، و الأدوات الجرمية التي يتم إستخدامها في الجريمة، فلا بد من قيام محقق هيئة النزاهة بدوره، لمساعدة قاضي التحقيق في ملاحقة الجناة، ومحقق النزاهة هو جزء من موظفي هيئة النزاهة، الذين يُمنحون صفة المحقق بموجب قانون النزاهة. ومن أجل إنشاء ملف تحقيق مكتمل الأركان يستطيع الصمود أمام مرحلة المحاكمة فإن المحقق في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد يبدأ باستقبال المعلومة والسير بإجراءات التحري والتحقيق للبتّ ابتداءً فيما إذا كانت تلك المعلومات تشكل جرماً يدخل في الاختصاص النوعي للهيئة[2] . إذ إنّ ما يميز اختصاص هيئة النزاهة في مجال التحقيق الجزائي، سواء أكان

(1) تتفاعل جريمة الفساد مع الظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية المحيطة ارتفاعا وانخفاضا فكلما ساءت تلك الظروف ارتفعت معدلات جرائم الفساد وازدهرت وخاصة في ظل الانفلات الأمني وتراجع سيادة القانون وتخلف المجتمع وغياب المسائلة والعقاب. ينظر د. حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، ط1، منشورات دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص33.

(2) أحال قاضي تحقيق الديوانية بتاريخ (2 /2/ 2015) الأوراق التحقيقية الخاصة بقيام الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية باستلام كمية من مادة حليب البطريق بدون الحصول على الموافقات الرسمية إلى محكمة تحقيق الكرخ، قرر قاضي محكمة تحقيق الكرخ في (3 / 5/ 2015) إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة في بغداد، قررت المحكمة الأخيرة في (27 / 7/ 2015) عرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة التمييز الاتحادية لغرض تحديد المحكمة المختصة. وعليه تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، ولدى التحقيق والمداولة من هذه الهيئة في محكمة التمييز الاتحادية، وجدت بخصوص استلام كمية من حليب البطريق والعائدة للمجهز (شركة جي بي كروب) اللبنانية قبل استحصال الموافقات الرسمية إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة في بغداد، فقررت الأخيرة عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة نوعياً، ولدى النظر بأوراق القضية من لدن هذه الهيئة يتضح بأن موضوع الشكوى يتعلق بفساد مالي وإداري في استلام مادة الحليب ومن ثم فإنّ التحقيق في مثل تلك القضايا يدخل ضمن اختصاص محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة استناداً لأحكام المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل. عليه قرر إيداع القضية إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة في بغداد. محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (1193/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2015) مشار له لدى محمد حامد نعمة، موسوعة النقض الجنائي، القسم الجنائي، الجزء الثاني، ط1، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2021، ص497.

وفي قرار آخر أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها الآتي(لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة تحقيق بغداد الجديدة أحالت الأوراق التحقيقية الخاصة بشركة (كروسات تيليكوم النمساوية) إلى محكمة التحقيق المختصة وبالرجوع إلى موضوعها وجد إنه يتعلق بإقناع الموظف المختص من استكمال إجراءات تنفيذ قرار الحكم الصادر لصالح الشركة ضد وزارة الداخلية،=

في العراق، أم مصر، أم الأردن بأنه اختصاص حصري، أي إنه محدد بقضايا الفساد، فلا يجوز للهيئة مباشرة التحقيق في غير تلك الجرائم وإلاّ خرجت عن اختصاصها، وتعدت على اختصاصات غيرها من الجهات، وتجاوزت حدود مهامها وأهدرت جهود موظفيها بما لا يدخل في وظائفها واختصاصاتها، فلا ينتظر من الجهة التي جعل القانون أهم وظائفها تطبيق قوانين مكافحة الفساد أن تخالف هي أحكامه عن طريق التعدي على اختصاص المؤسسات الأخرى في الدولة[1]

من هنا تبدأ مرحلة التحقيق الأولي، عندما تقوم هيئة النزاهة بالتحقيق في جرائم الفساد عبر محققين متخصصين في هذا المجال، وتحت اشراف قاضي التحقيق، وأحياناً قد يتطلب عمل محقق النزاهة التوسع في أعمال التحري والتحقيق من أجل الكشف عن حقيقة الفساد في الشكوى موضوع النزاع، باتباع إجراءات معينة، ومنها التسجيل الصوتي، والتقاط الصور، والفيديوهات، ومتابعة الاتصالات بعد أخذ موافقة قاضي التحقيق.[2]

لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فإذا احتاج ملف التحقيق خبرات فنية، يحال إلى خبراء في الهيئة بمختلف التخصصات الفنية، مهمتهم الأساسية إبداء الرأي الفني لمساعدة المحققين بإجراء التنسيبات المناسبة في الملف التحقيقي. [3]

ثانياً ـ الطابع المستقل لعمل محقق هيئة النزاهة: إنّ عمل محقق هيئة النزاهة تقضي باستقلالية هيئة النزاهة نفسها، فحتى يستطيع محقق هيئة النزاهة من ممارسة عمله نحو التحقيق في جرائم الفساد، والحد منها، لابُدّ أن يكون في منأى عن أي نوع من أنواع الضغوط التي قد تمارس عليه من قبل جهات أخرى، ما يعني إنّ استقلالية هيئة النزاهة يضمن استقلال منتسبي الهيئة، ومنهم

=وحيث إنّ إجراءات التحقيق المتخذة بالدعوى تمت وفق أحكام المادة (329 /2) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وحيث إنّ موضوع الدعوى والحالة هذه يخرج من اختصاص محكمة التحقيق المختصة بالنظر بقضايا النزاهة كون اختصاصاتها محددة حصراً بموجب أحكام قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، عليه قرر تعيين قاضي تحقيق بغداد الجديدة مختصاً بنظر هذه الدعوى وإيداع الأوراق التحقيقية لديه لإكمال التحقيق فيها وفق أحكام القانون وإشعار المحكمة المختصة بالنظر بقضايا النزاهة بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13 / أولاً/ ب/ 2) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل) محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (1180) في (25 / 11/ 2015).

(1) القسم الثاني من القانون النظامي المؤسس لهيئة النزاهة في العراق، والمادة (10) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016. والمادة (2) من قانون اعادة تنظيم الرقابة الادارية المصري رقم (54) لسنة 1964 والمعدل بالقانون رقم (207) لسنة 2017.

(2) د. عاصم عادل محمد، التحقيق الاولي في جرائم الفساد، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد4، السنة السابعة، 2019، ص492.

(3) د. محمد بن طريف، مصدر سابق، ص32.

المحققين، فحماية المحققين واستقلاليتهم يجعلهم لا يتأثرون بالضغوط التي قد تمارس من قبل السلطات السياسية، كما أنه لا يخل بمبدأ الحياد الواجب توفره لدى محقق هيئة النزاهة.[1]

حيث إنّ هيئة النزاهة تتألف من تشكيلات متعددة، يقع في مقدمتها رئيس هيئة النزاهة، وإن عمل محققي هيئة النزاهة يتطلب أن تقوم الحكومة بتقديم العديد من الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لقيامها بعملها، لذلك فإنّ السؤال الواجب في هذا المقام هو ما مدى تحقق مبدأ استقلالية محقق النزاهة أمام فرضية أختيار رئيس هيئة النزاهة ؟

تظهر فائدة طرح هذا السؤال بسبب إن رئيس هيئة النزاهة يكون بدرجة وزير، ومن ثم باقي منتسبين هيئة النزاهة سوف يتأثرون بقرارات رئيس الهيئة، ولذلك فإن عملية اختيار رئيس الهيئة تقع على درجة عالية من الأهمية.[2]

عليه تنطلق نقطة البداية في الإجابة عن هذا السؤال من تعريف الاستقلال إذ يمكن القول إنّ الاستقلال يعني " القدرة المالية والإدارية على ممارسة العمل بدون الخضوع لتأثير أو سيطرة الحكومة أو لتأثير أي مصالح خارجية غير ملاءمة ".[3]

المعنى الذي يفهم من التعريف المذكور، إنّ مباشرة منتسبي هيئة النزاهة، ومنهم المحققين أعمالهم يتطلب عدم خضوعهم لأي سلطة في الدولة، سواء من الناحية الإدارية أم المالية، فالقانون يمنحها الاستقلال لضمان الحيادية الكاملة لدى محققي النزاهة.

في العراق: وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في الأمر رقم (55) لسنة 2004 الملغي يشير إلى خضوع الهيئة إلى جهة، أو سلطة معينة، إلاّ إنّ آلية تعيين رئيس الهيئة تفيد بخضوعه إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية على حدٍ سواء، إذ إنّ لرئيس مجلس الوزراء أن يختار مرشح من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، لتولي رئاسة الهيئة ومن ثم مصادقة السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب.[4]

---

(1) هشام جميل كمال، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية القانون، العراق، 2012، ص22.

(2) نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص2.

(3) الفقرة (5) من القسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 60 لسنة 2004 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3982 لسنة 2004.

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الكتب العالمية، بيروت، 2013، ص44.

الرأي المنوه عنه، يحتم الوقوف أمام آلية تعيين رئيس هيئة النزاهة، والتي تفيد بخضوعه إلى السلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الوزراء، ومصادقة السلطة التشريعية على التعيين، لتكون نافذة لإطلاق أسئلة عدة ومنها: هل يمكن على سبيل الإطلاق إنّ ترشيح رئيس مجلس الوزراء يجعل من رئيس هيئة النزاهة متأثراً أو غير حيادي؟

إنّ السلطة التنفيذية تمثل أبرز مؤسسات النظام السياسي لما تتمتع به من دور وإمكانات، فهي مكلفة في معظم النظم الديمقراطية بجباية المال العام وإنفاقه بعد إقراره واعتماده من السلطة التشريعية كما أنها مكلفة بإنشاء وإدارة المؤسسات الحكومية التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين وتوفر الأمن والأمان لهم، أضف لذلك إن قيام رئيس الوزراء باختيار رئيس هيئة النزاهة لا يتم إلاّ بعد ترشيح ثلاث أشخاص من قبل مجلس القضاء الأعلى الذي يتعين إنه راعى في ترشيحهم الحيادية والنزاهة، وإن الترشيح لا ينفذ إلا بعد مصادقة مجلس النواب عليه، ما يعني إنّ التعيين لا يتوقف على موافقة جهة واحدة حتى تنتهز هذا الوضع فتقوم بالتدخل بعمل رئيس هيئة النزاهة.

من منظور آخر، نجد أيضاً أنّ البرلمان المنتخب في انتخابات حرة دورية ونزيهة يعبر عن إرادة الأمة، ليكون ركناً من أركان أي نظام وطني للنزاهة، استناداً إلى دوره الفعّال في إقرار التشريع والمساءلة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مما يعد ضماناً للمساءلة ومكافحة الفساد.

بعد إقرار دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أكد بدوره على استقلالية هيئة النزاهة، وهي تخضع لرقابة مجلس النواب[1]، وهذا يعني إنّ الدستور العراقي لم يعد خضوع هيئة النزاهة لمجلس النواب أمراً يتعارض مع استقلاليتها ؛ لأن المشرع الدستوري عَدَّ هذا الأمر يدخل من باب الرقابة التي يمارسها البرلمان على الهيئات في الدولة جميعاً، ومنها هيئة النزاهة حتى تبقى تحت الرقابة والحساب في حالة ما إذا تجاوزت حدود صلاحياتها، وهذا أمر ضروري لا يقيد من عمل الهيئة، فعلى الرغم من أن الهيئة مسؤولة أمام البرلمان، إلاّ إنها ليست مرتبطة به،[2] وهذا ما نرجحه إذ إنّ الرقابة لا تمس استقلالية الهيئة من الناحية الإدارية والمالية، ولا تعني خضوع الهيئة للبرلمان، وإنما تعني مراقبة البرلمان لمدى سير الهيئة ضمن الصلاحيات المناطة لها قانوناً فقط.

---

(1) نصت المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه "... فإنّ هيئة النزاهة لا تخضع لرقابته وإنما تخضع لرقابة مجلس النواب فقط".

(2) هشام جميل كمال، مصدر سابق، ص35.

أما عن الآلية التي تتم بها هذه الرقابة فهي تكون من خلال لجنة النزاهة، إذ نصت المادة (92) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه تختص لجنة النزاهة بما يأتي (...، ثانياً: متابعة ومراجعة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة" هيئة النزاهة - ديوان الرقابة المالية، " وغيرها من الهيئات المستقلة).

اتساقاً مع نص المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، صدر قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل لينص في المادة (4/ أولاً) على استقلالية هيئة النزاهة، حينما استبعد المشرع السلطة التنفيذية عن التدخل في اختيار رئيس الهيئة وأودعها إلى السلطة التشريعية وحدها.[1]

وبالفعل تم تعديل المادة المذكورة بموجب قانون التعديل الأول من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019.[2]

أما الموقف في الأردن، فقد جاء غير متفق مع موقف القانون العراقي بمقتضى قانون رقم (30) لسنة 2011، وبعد الحكم ببطلان المادة (4/ أولاً)، إذ نجد أن المشرع الاردني جعل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لا تتمتع بالاستقلال الكافي حينما جعلها خاضعة للسلطة التنفيذية.[3]

---

(1) إن الحكم الوارد في المادة (4 /أولاً) أعلاه من شأنه تجريد رئيس مجلس الوزراء صلاحية أختيار رئيس الهيئة، لذا " أقام رئيس مجلس الوزراء الدعوى المرقمة (105/ اتحادية/ 2011) أمام المحكمة الإتحادية العليا للطعن بعدم دستورية المادة (4 / اولاً) من قانون هيئة النزاهة التي أصدرها مجلس النواب وصادقت رئاسة الجمهورية عليه، وتنص هذه الفقرة على أن (يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من تسعة أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لأختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة) ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة على أنّ (رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين لمدة خمس سنوات) وحيث إنّ الدستور العراقي أقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على مبدأ الفصل بين السلطات وأقر توزيع السلطات وإحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الأخرى وحيث ان نص المادة (4/ اولاً) من القانون رقم 30 لسنة 2011، قد خالفت أحكام المادة (61/ خامساً/ ب) والمادة (47) من الدستور، لذا يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (4/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011. وإستناداً للدفوع التي تقدّم بها رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته والتي استند بها إلى المادة (47)، والمادة (6 / خامساً)، والمادة (80 / خامساً) من الدستور، قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (4/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، والاشعار إلى مجلس النواب بتعديل المادة المذكورة وفقاً للآلية المرسومة في الدستور". القرار رقم (105 / اتحادية/ 2011) في (30 / 1/ 2012)، مجلة التشريع والقضاء، كلية الرشيد الجامعة، العدد الثاني، السنة الرابعة، بغداد، 2012، ص201- 203.

(2) نصت المادة (4) من القانون أعلاه على أنّ (يكون رئيس الهيئة بدرجة وزير ويعين بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب ولمدة خمس سنوات).

(3) المادة (3/أ) من قانون مكافحة الفساد الاردني رقم (62) لسنة 2016.

لم يختلف الوضع في **الهيئة الرقابية الإدارية في مصر**، إذ ظلت هيئة الرقابة الإدارية الأقرب من السلطة التنفيذية على مدار تاريخها منذ إنشائها عام 1964 وحتى الآن. فقانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 كان ينص على أن رئيس الرقابة الإدارية ونائبه يتم تعيينهم بقرار من قبل رئيس الجمهورية بترشيح رئيس المجلس التنفيذي في ظل غياب واضح لأي دور للمجلس التشريعي المنتخب، وأما بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين فيصدر تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويقوم الرئيس بتأدية اليمين أمام رئيس المجلس التنفيذي.[1]

في سياق ما ذكر، فإنّ إضفاء صفة الاستقلالية على عمل محقق هيئة النزاهة يجعل منه يعمل في جهاز حكومي يخضع في علاقته مع الأجهزة الحكومية الأخرى من الناحية الإدارية والمالية للقواعد العامة التي تحكم علاقة أية جهتين حكومتين مع بعضهما البعض، فينقل إليها موظف من دوائر الدولة الأخرى بالإجراءات المتبعة في تنقل الموظفين في الدوائر الحكومية الأخرى ذاتها.[2]

الفرع الثاني

الطبيعة القضائية لعمل محقق هيئة النزاهة

إذا ما إنطلقنا من مبدأ استقلالية عمل محقق هيئة النزاهة، فإن المحطة التي نقف عندها هي الطبيعة القضائية لعمل المحقق، فهل تُعدّ هيئة النزاهة هيئة قضائية تمارس أعمالاً تتشابه مع ما للمحاكم من أعمال مثل التحقيق وغيره أو غير قضائية ؟

اختلف الرأي حول الطبيعة القضائية لعمل محقق هيئة النزاهة إلى اتجاهين وعلى النحو الآتي:

أولاً- تأكيد الطبيعة القضائية: إنّ عمل محقق النزاهة هو ذات طبيعة قضائية، ويعود السبب في ذلك إلى مجموعة من الدلالات أشار إليها قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل، إذ يُعدّ عمل محقق هيئة النزاهة ذات طابع قضائي لما تقوم به هيئة النزاهة من إجراءات تحقيقية

(1) المادة (12) من قانون هيئة الرقابة الإدارية المصري رقم (54) لسنة 1964، المعدل بالقانون رقم (207) لسنة 2017.

(2) محمد إسماعيل، إسماعيل نعمة عبود، بهاء الدين عطية، الأختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد1، جامعة بابل، كلية القانون، 2010، ص214.

لمكافحة الفساد[1]، إذ نصت المادة (11/ أولاً) من القانون المذكور على " للهيئة صلاحية التحقيق في اي قضية فساد بواسطة أحد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ".

هذا يعني إنّ لهيئة النزاهة صلاحية إجراء التحقيق في جرائم الفساد، ويكون لها السبق في ذلك على حساب أي جهة تحقيقية أخرى.[2] وتلتزم دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وأوليات ومعلومات تتعلق بالقضية موضوع التحري، أو التحقيق فيها، كما إن الطبيعة القضائية لمحقق هيئة النزاهة تتأكد، لناحية إن عمل المحقق في التحري والتحقيق يكون تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق المختص، الذي يكون له وحده سلطة توجيه الأوامر و القرارات إلى المحقق وعلى الأخير الالتزام بتنفيذها.[3]

استناداً على ما تقدم نجد إنّ علاقة محقق هيئة النزاهة بقاضي التحقيق المختص هي علاقة وثيقة، وبخاصةً في جرائم الاعتداء على المال العام، كونها تتصف باتساع نطاقها، سواء من حيث صفة الفاعل، أم من حيث صفة المال العام محل الاعتداء، وأمام خطورة هذه الجرائم أصبحت هيئة النزاهة من المؤسسات التي يقع على عاتقها مهمة مكافحة الفساد وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها.[4] وتطبيقاً لذلك صادقت محكمة التمييز على قرار محكمة جنايات كربلاء، الهيئة الأولى في (25/ 11/ 2019) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة على المتهم (س. ص) وفق أحكام المادة (341) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وذلك لاستحصاله مبلغ وقدره 25000 خمس وعشرون ألف دينار دون قطع وصل بذلك، مع أحتفاظه بالمبلغ لديه دون تسليمه إلى أمين الصندوق.[5]

هذا ويمكن لمحقق هيئة النزاهة تلقي الإخبار بالشكوى[6]، وأياً كانت طريقة تلقي

(1) د. محمد سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، من دون ذكر دار ومكان النشر، 2002، ص19.
(2) المادة (11/ ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011.
(3) الفقرة (أولاً) المادة (11) من القانون أعلاه.
(4) ينظر القسم (4) من القانون النظامي الملحق بالأمر (55) لسنة 2004.
(5) قرار محكمة جنايات كربلاء المرقم (742 / ج/ 2019 في(25 / 11 / 2019)، (قرار غير منشور).
(6) يعرف الإخبار بأنه (إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة، سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر، أو ماله، أو شرفه، أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء) ينظر إسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1997، ص21.

الإخبار[1]. فإنّ على محقق هيئة النزاهة الشروع بإجراءات التحقيق[2]، تمهيداً لقيام القاضي بإصدار قرارات قضائية.

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، نلاحظ أنه أعطى صلاحيات واسعة للمحقق في القيام بأعمال وإجراءات التحقيق ومنحهم ثقة كبرى إلى حد إعطائهم سلطات اتخاذ بعض القرارات كتوقيف المتهم في جناية في الأماكن النائية، أو إصدار أمر إلى المسؤول في مركز الشرطة لإجراء التحقيق وانتداب الخبراء، ولكن مع كل هذا لا يمكن تغليب صفة القاضي على ما يقوم به المحقق من تصرفات على الرغم من سعة الصلاحيات التي يتمتع بها في التحقيق ؛ ونوعز السبب في ذلك إلى أنّ هذه الصلاحية لم يمارسها القاضي بصورة صريحة أو مطلقة لأنّ الواقع يشير إلى وجوب جعل التحقيق في كل صغيرة وكبيرة مستنداً إلى قرارات قضائية، ما يعني إن المحقق في كل أعماله يكون تحت إشراف قاضي التحقيق[3]، وطالما إنّ الأمر ينتهي بنا إلى تبعية المحقق لقاضي التحقيق، لذا نعتقد إن اعطاء وصفاً لعمل المحقق يقع بين مسألتين : الأولى سعة صلاحيات المحقق. والثانية تبعيته لقاضي التحقيق، وما بين تلك المسألتين يمكن القول أن ما يقوم به المحقق من إجراءات لا تكون مسوغاً لإضفاء صفة القاضي على عمله، ويمكن أن تكون طبيعة عمله شبه قضائية لكل ما ورد ذكره من أسباب[4].

ما يعني إنّ الطبيعة شبه القضائية هي في أصلها قضائية ولكن بالتبعية أو بالإرتباط إذ ترتبط بموافقات الجهة المختصة بالإجراءات والرقابة صاحبة الصلاحية القضائية (قاضي التحقيق)

صلاحية محقق هيئة النزاهة عند تلقي الإخبار بالشكوى، أما أنّ تنتهي برفع الدعوى إلى

---

(1) لم تشترط غالبية تشريعات دول العالم شكلية معينة للإخبار، إذ يمكن أن يكون الإخبار تحريرياً، أو شفوياً، مرسلاً بطريق البريد أو الهاتف، أو منشوراً بإحدى الصحف أو المجلات، إذ لا أهمية للطريقة التي يتقدم فيها الإخبار، والتشريع العراقي من بين التشريعات التي لم تشترط شكلية معينة في الإخبار عن الجرائم، بل على العكس نجده قد وسع من صلاحيات هيئة النزاهة في الكشف عن جرائم الفساد التي تدخل ضمن أختصاصها بإضافته طرقاً أخرى للإخبار، ومنها (الخط الساخن، الإخبار السري) ينظر د. زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص413، 414.

(2) علاء جواد حميد، الإخبار المغفل والمخبر السري المشروعية والآثار ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات دائرة التخطيط والبحوث، السنة الحادية عشر، العدد الرابع عشر، العراق، 2021،ص13-23.

(3) ينظر المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(4) د. حسون عبيد هجيج، محمد حسون عبيد، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.nazaha.com تاريخ زيارة الموقع في 5 / 4/ 2023

المحكمة بوصفها وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية[1]، أو حفظ الدعوى، بوصف إنّ حفظ الدعوى جاء بسبب التطور القضائي إضافةً إلى اتساع نطاق الجرائم فأراد المشرع منحه قسطاً من الحرية في تقدير الأمر، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو متى يقوم محقق النزاهة برفع الدعوى إلى المحكمة؟ ومتى يقرر حفظ الدعوى؟

إبتداءً لا بُدّ من القول إنّ على المحقق عند تلقي الإخبار أن يتمعن في الدعوى من حيث مدى تمتعها بالنص التجريمي، فإذا كانت الدعوى تحتوي على نص تجريمي قام باتخاذ الإجراءات اللازمة لجهة التحري والتحقيق، فإذا ما أكمل القدر اللازم من إجراءات التحقيق، وتوصل إلى معرفة الفاعل، قام برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، لكي يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها.[2]

هذا وقد يكون لهيئة النزاهة بموجب قانون الهيئة النافذ حفظ الإخبارات الواردة إليها[3]، إذ يكون للهيئة بقرار من رئيسها صلاحية حفظ الإخبارات.[4]

---

(1) د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، هدى حسن عطية الموسوي، الإخبار السري عن الجريمة في القانون (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص19.

(2) زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص420.

(3) إنّ إجراءات هيئة النزاهة ممثلة بدائرة التحقيقات بصدد شبهات الفساد الإداري والمالِي، بدءًا بتلقي البلاغات ومرورًا بالتحري وانتهاءً بإحالتها إلى القضاء وتسجيلها قضَّية جزائَّية، إذ أَّن تلك الإجراءات خاضعة للقوانين العراقَّية النافذة لا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائَّية وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 الُمعَّدل، مشيرًا إلى أن القوانين لم تلزم الهيئة بطريقةٍ ما في عملَّية تلقي البلاغات، عبر الاتصال أثناء الدوام الرسمي بالرقم المجاني : 154 أو مراسلة قسم الشكاوى والبلاغات في دائرة التحقيقات عبر البريد إلإكتروني (iq.nazaha@hotline) ،أو الحضور شخصيًا إلى مديريات ومكاتب التحقيق في المحافظات. وتجدر الإشارة أن الهيئة إستحدثت شعبة خاصة بالتحري والضبط القضائي تضطلع بالبحث والتقصي عن صحة المعلومات التي تلقتها عبر الاخبارات، سواء ما كان منها غير مغفل أو تلك الإخبارات التي تصنف على أنها مغلفة ولم يذكر المخبر اسمه الصريح، مشيرًا إلى أَّن مديريات ومكاتب التحقيق التابعة للهيئة في المحافظات لديها سجل خاص بالمخبرين السريين وتتكتم على أسمائهم، مبينًا أن بعض الإخبارات تحال للهيئة بكتب رسمية لا سيما تلك التي ترد من أعضاء في مجلس النواب، منبهًا إلى أن محققي الهيئة يلتزمون الوسائل المشروعة للتحري أي يحرصون أن تكون تلك الوسائل مشروعة على وفق القوانين العراقَّية النافذة، فضلاً عن سرية تلك الإجراءات للحيلولة دون إخفاء الأدلة والتأثير على سير التحقيق .وأشار إلى أن المحقق، إن توصل إلى عدم صَّحة المعلومة، فإنه يوصي بحفظ الإخبار بعد عرض التوصية على لجنة مختصِة، وتحال التوصية إلى رئيس الهيئة الذي خَّوله قانون الهيئة في المادة (13)حفظ الإخبارات، فيما تحال إلى قاضي التحقيق الُمختِّص لتسجيلها قضية جزائَّية إن توصل المحقق إلى أن المعلومات صحيحة . وأن قانون الهيئة أباح للمحققين استخدام الوسائل التقنَّية، إذ نَّص : " للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي في التحري والتحقيق وجمع أدلة، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها".

(4) المادة (13/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غي المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011.

قد بين قانون الهيئة النافذ بأن الصلاحيات الممنوحة للهيئة بحفظ الإخبارات، بناءً على قرار رئيس الهيئة ليست مطلقة في جميع الأحوال، وإنما مقيدة بقيدين هما [1]:

1 – إنّ الإخبارات لا ترتقي إلى مستوى الجريمة: على الرغم من أنّ قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل، لم يوضح ماهية الإخبارات التي لا تشكل جريمة في نظر القانون، ولكن يمكن أن نستخلص القاعدة الخاصة بذلك من خلال القول إن الإخبارات التي لا تتضمن معنى الجريمة، يعني كل إخبار لا يكون كاشفاً أو دالاً على فعل يجرمه القانون، فكما هو معروف إنه وفقاً للقواعد العامة إنّ كل جريمة بحاجة لتحققها توفر ركنيها المادي والمعنوي فإذا لم يكن هناك قصد جرمي فلا يعني ذلك انتفاء الجريمة، وإنما يمكن أن تتحول إلى خطأ غير عمدي.[2]

2 – عدم صحة الإخبار، أي إن الاخبار أو الشكوى ينطوي على وقائع كاذبة ويستند الى سوء النية، يتضمن تلفيق واقعة جرمية كاذبة الى شخص معين يعلم مسبقاً ً براءته منها بغية الإساءة إلى سمعته، ومكانته الإجتماعية، فضلاً عما يترتب على ذلك من إرهاق لمرفق القضاء، وإشغاله بإخبارات كاذبة لا أساس لها من الصحة[3].

من أجل ضمان عدم تعسف رئيس الهيئة في استخدام سلطته بحفظ الإخبارات، نجد بأنّ قانون الهيئة النافذ قد منح قاضي التحقيق صلاحية طلب أي إخبار حفظ، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وفقاً لأحكام القانون.[4]

أما عن كيفية حفظ الدعاوى فإنّ الإجراءات بينت بأن الهيئة تشكل لجنة تسمى (لجنة التوصية والحفظ) بأمر إداري من مدير عام التحقيقات أو مدير المكتب التحقيقي المختص من ثلاثة موظفين قانونيين يرأسها محقق ذو خبرة تتولى التوصية بحفظ الدعاوى الإخبارية التي يطلب المحقق المختص النظر بحفظها بتوصية يقدمها للجنة، ولا تعرض الدعاوى الإخبارية

---

(1)المادة (13/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011.

(2) غسان مرزة، الإخبار الكاذب، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع في (2/6/ 2022)

(3) تجدر الإشارة إلى أنّ المادة (243) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل إلى نوعين من الإخبار وهما: الإخبار القضائي والإخبار الإداري، والذي نعنيه في بحثنا الإخبار الإداري.
علماً إنّ الفرق بين الإخبار القضائي والإخبار الإداري يتمثل فيما يأتي:
إنّ من شروط الإخبار القضائي هي : 1- التبليغ أو الإخبار 2- أن يكون الإخبار تلقائي 3- أن يكون موضوع الإخبار واقعة جرمية معاقب عليها 4- أن يكون الإخبار ضد شخص معين . والفرق بين الإخبار القضائي والإخبار الإداري يتحدد في النقطة رقم (3) فإذا كان الإخبار يتحدد بالإخلال بالواجبات الوظيفية من ناحية تستوجب فرض عقوبة انضباطية هنا نكون أمام إخبار إداري.

(4) المادة (13/ ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

على رئيس الهيئة للحفظ إلاّ إذا أوصت اللجنة بالحفظ حصرياً، أما إذا لم توصي اللجنة بالحفظ فتعاد الدعوى الإخبارية إلى المحقق أو المجموعة المختصة لإكمال الإجراءات في ضوء توصيات لجنة التوصية بالحفظ.[1]

إذا أصرّ المحقق المختص في الدعوى الإخبارية على وجوب الحفظ رغم إعادة الدعوى إليه من لجنة التوصية بالحفظ، فعليه إعادتها إلى اللجنة بمذكرة مسببة وعلى اللجنة عرضها على رئيس الهيئة مشفوعة برأيها، ولرئيس الهيئة إصدار قراره بالحفظ أو إعادتها إلى المحقق لإكمال الإجراءات.[2]

في الأردن: إنّ الأمر لا يختلف كثيراً عمّا وجدناه في موقف القانون العراقي، إذ يغلب عمل الضابطة العدلية[3] (محقق النزاهة) السمة القضائية، بسبب أن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 أكد على حق مجلس هيئة النزاهة بممارسة صلاحيات التحقيق الأولي، وذلك بمناسبة الحديث عن مهام وصلاحيات المجلس.[4]

يلاحظ أن قانون هيئة النزاهة الاردني يمنح رئيس هيئة النزاهة صفة الضابطة العدلية[5]، والغاية من هذا الإجراء لتمكينه من القيام بالمهام الموكلة له. وهذا ما لم يأخذ به قانون هيئة النزاهة العراقي. في حين يتشابه موقف القانون الأردني في هذا الإتجاه مع ما أخذ به

(1) الفقرة (8) من إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة 2008.

(2) الفقرة (9) من ذات الإجراءات.

(3) يقصد بالضابطة العدلية أنهم الأشخاص الذين خولهم القانون صلاحية القيام بمهام مساعدة للنيابة العامة، وهم أشخاص قانونيين لهم صلاحيات نيابية محددة كل بحسب وظيفته، وتقسم الضابطة العدلية في الأردن إلى فئتين هما: أولاً/ الفئة ذات الاختصاص العام، وهذه الفئة لها صلاحية الضابطة العدلية في الجرائم كافة، ويكون المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية، ومن منطلق ذلك يبين المشرع الأردني في المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 على أن (يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية كل من الحكام الإداريون، مدير الأمن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة ، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفون الذين خولوا صلاحية الضابطة العدلية في القانون) ثانيا: الفئة ذات الاختصاص الخاص، ويكون هنا الأختصاص خاصاً في وظيفة الضابطة العدلية تجاه جرائم لها علاقة بالوظائف المخصصة لهذه الفئة استناداً لنص المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهم كل من (نواطير القرى العموميين والخصوصيين، مأموري الصحة، موظفي مراقبة الشركات، محافظي الحراج، محافظي الجمارك، مراقبي الآثار).

(4) نصت المادة (8 / أ / 7) من قانون هيئة النزاهة الاردني رقم (13) لسنة 2016 على أنه " إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليها كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة".

(5) المادة (19) من قانون هيئة النزاهة الاردني رقم (13) لسنة 2016.

المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950، والذي أقر بمنح صفة مأمور الضبط القضائي، بناءً على قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص بالنسبة إلى الجرائم التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم وترتبط بأعمال وظيفتهم.[1]

في السياق نفسه يمكن أن نتلمس الطبيعة القضائية في أعمال الضابطة العدلية في قانون هيئة النزاهة في القانون الأردني، لجهة إنّ قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردني قد نصّ على استحداث نيابة عامة متخصصة في قضايا الفساد.[2] فجاء في المادة (17/أ) من هذا القانون على (أنه على الرغم مما ورد في أي قانون يكون لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بقضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة إلى المجلس).

أما في مصر: فقد خول المشرع المصري أعضاء الرقابة الإدارية وفقاً لقانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية مباشرة بعض أعمال الضبط القضائي[3]، ولكن في حدود معينة وداخل نطاق يتحدد شخصياً بصفة المشتبه فيه، ونوعية الجرائم ووفقاً لشروط محددة بالقانون، وإذا كانت أعمال الضبط لا تُعدّ من قبيل الأعمال القضائية فإنّ الإقرار لعضو الرقابة بسلطة

---

(1) المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

(2) د. عاصم عادل محمد العضايلة، التحقيق الأولي في جرائم الفساد (دراسة تحليلية نقدية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 ، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد4، السنة السابعة، 2019، ص494.

(3) وفقاً لأحكام المادة (61) من قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية المصري رقم (54) لسنة 1964، المعدل فإنّ اختصاص الضبط الممنوح يقع ضمن حدود فئة أو فئات معينة من الجرائم، وليس لهم مباشرة هذا الإختصاص خارج حدود نطاق الإذن الممنوح لهم فقط فيما يتعلق بالجرائم التي لها تماس مباشر بنطاق عملهم، أي إنّ الجهات المخولة بصفة الضبط القضائي الخاص في الهيئة تختص وفقاً لأحكام القانون بالجرائم الآتية: بكشف الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة بإستغلال صفة أحد الموظفين العموميين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو أسم إحدى الجهات المدنية التابعة للجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والشركات العامة التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة، وكذلك كافة الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي شكل من الأشكال، وكذلك ما نصت عليه المادة (2 و4) من قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية والخاصة بالجرائم المرتبطة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بموجب قانون رقم (88) لسنة 2003، والجرائم المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية وجرائم الاتجار بالبشر ، هذا وقد خولت المادة (6) من قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لعضو الضبط القضائي حق الإطلاع على البيانات وتلقي الشكاوى لهيئة الرقابة الإدارية، ويحق لهم أيضاً بمقتضى المادة (8) إجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية كلما رأت مقتضى لذلك، ووفقاً للمادة (9) يجوز إجراء تفتيش الأشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات بعد أخذ موافقة رئيس المجلس التنفيذي. ينظر د. محمد حسن كاظم، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص100.

مباشرتها، لا يقتضي بالضرورة الاقرار بتبعيته في مباشرتها لإشراف النيابة العامة[1]، ذلك أنه لا يتبع النيابة العامة، ويخضع لإشراف النائب العام إلاّ من حيث منح صفة الضبط القضائي، ولا يُعدّ من هؤلاء مَن أكتفت الإدارة التشريعية بالنص على تخويله سلطة القيام بأعمال الضبط القضائي دون النص على تخويلهم هذه الصفة.[2]

ثانياً ـ إنكار الطبيعة القضائية: وفقاً لهذا الرأي، فإنه يجرد عمل محقق هيئة النزاهة من طبيعته القضائية ؛ ويكون ذلك بسبب إنّ دور محقق هيئة النزاهة في التحقيق في جرائم الفساد ينتهي عند صدور قرار فاصل في الدعوى الجزائية، بمعنى إنّ ما يصدر من هيئة النزاهة من اجراءات تحقيقية لا ترقى إلى القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، ما ينكر على عمل محقق هيئة النزاهة الطبيعة القضائية.[3]

المؤاخذ على هذا الرأي أنه لم يعطِ وصفاً دقيقاً تتحدد به طبيعة عمل محقق هيئة النزاهة فإنكار الصفة القضائية لعمل محقق هيئة النزاهة يجب أن يستند إلى دليل يؤيده، فهذا الرأي يُعدّ معيار قضائية عمل محقق النزاهة يرتبط بمدى إصداره لقرارات باتة من عدمه، فإذا كانت باتة فإنه يكتسب الصفة القضائية، وبخلافه لا يكتسب هذه الصفة، وهذا الرأي محل نظر ؛ لأنه على الرغم من أهمية التحقيق الذي يقوم به محقق هيئة النزاهة من أنه ينتج أدلة قانونية كاملة، فإنّ دوره الإجرائي محدود، فلا يجوز أن يتضمن فصلاً في الدعوى، فليس من اختصاص المحقق أن يصدر قراراً فاصلاً في موضوع الدعوى، لأنّ التحقيق الذي يجريه هو مجرد تمهيد لمرحلة الفصل في موضوع الدعوى.[4]

فضلاً عما تقدم فإنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يمنح المحقق صلاحية إصدار القرارات في موضوع الدعوى ومع ذلك عمله يُعدّ ذا طبيعة قضائية استناداً لأحكام المادة (51 / ب) منه ، فإذا اقتضت الضرورة إصدار قرار إتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة.

---

(1) المادة (22) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(2) محمد محمود سعيد، المركز القانوني لهيئة الرقابة الادارية وأختصاص أعضائها بأعمال الضبط القضائي والتحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992، هامش رقم (1)، ص9.

(3) إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص83.

(4) إيهاب عبد المطلب، أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الإبتدائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص13.

كما إنه ثمة سؤال يطرح في هذا المقام، هو أن هذا الرأي بعد إن أنكر الصفة القضائية لعمل محقق هيئة النزاهة، لم يبين طبيعة عمله إذا لم يصدر قرارات باتة، وهذا يمثل قصوراً في هذا الإتجاه.

في حقيقة الأمر، وإسناداً إلى الأوامر الصادرة من هيئة النزاهة الإتحادية / دائرة التحقيقات والتي تتضمن تأليف لجان تحقيق إدارية برئاسة أحد موظفي هيئة النزاهة وجهات أخرى تتولى إجراء التحقيق بالمعلومات المذكورة في كتاب مديريات التحقيق التابعة لها والصادرة في ضوء أوامر قضائية بخلاف ما جاء في أحكام المادتين (1/ثالثاً/أ، 11/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، والتي يتضح منها جلياً أن ممارسة هيئة النزاهة للتحقيق الإداري يفتقر إلى السند القانوني، كما إنّ المشرع عقد صلاحيات إجراء التحقيق الإداري إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الدوائر استناداً إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وإنّ ممارسة هيئة النزاهة التحقيق الإداري سيؤدي إلى تداخل الصلاحيات ويؤسس بيئة غير مناسبة للموظفين في أداء مهماتهم الوظيفية[1].

المبحث الثاني

صفات المحقق في هيئة النزاهة وذاتيته

تمنح التشريعات محقق النزاهة اختصاصات وصلاحيات واسعة تمكنه من ممارسة عمله في أدوار الدعوى الجزائية، ولكن لا يأتي عمل المحقق هذا على نحوٍ من الإطلاق ؛ بسبب إن ما يقوم به المحقق من إجراءات في مجال التحقيق مقيدة بضرورة إيفاء المحقق بالمتطلبات التي فرضها القانون، وفي الوقت نفسه إن ما يقوم به المحقق من إجراءات بحكم السلطات الممنوحة له قد تختلط مع أعمال تقوم بها فئات أخرى، وعلى هذا الإطار يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: صفات المحقق في هيئة النزاهة.

المطلب الثاني: ذاتية التمايز لمحقق هيئة النزاهة .

(1) لجان التحقيق الإدارية المؤلفة من قبل هيئة النزاهة / 150/ دراسات/ 2021 .

المطلب الأول

صفات المحقق في هيئة النزاهة

إنّ المهمة التي يقوم بها المحقق هي محور الاجراءات التحقيقية ؛ ؛ لأنّ من خلاله تُرفع الأوراق التحقيقية إلى قاضي التحقيق المختص، وإذ إنّ تطور وسائل إرتكاب الجريمة من حيث التخطيط والأسلوب المستخدم فيها، فأصبح من الضروري على المحقق أن يكون بمستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه في الكشف عن الجريمة، وهذا يتطلب تحديد المحقق بمجموعة من الشروط اللازمة لتأهيله تأهيلاً صحيحاً، لكي يستطيع الإبداع والنجاح في العمل، والتوصل إلى النتائج التي تخدم العدالة، وصولاً للكشف عن الحقيقة.[1]

ومما تقدم فإنّ تعيين محقق جيد هو ضمانة هامة للتحقيق والعدالة على حد سواء، فالحقيقة قد تكون بالبراءة أو غيرها من القرارات وقد تكون بالإدانة وفق الأدلة المتوافرة في الدعوى الجزائية وهذا ما يقوم به المحقق عند إجراء التحقيق الابتدائي مع المتهم .[2]

هذا وإنّ السؤال الذي يطرح في هذا المقام يتعلق بماهية الشروط الواجب توافرها بمحقق هيئة النزاهة؟ وهل هي مختلفة عن الشروط الواجب توافرها بالمحقق القضائي بصفة عامة؟

بالرجوع إلى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، لم نجد ضالتنا في الإجابة على هذا السؤال، إذ إنّ المادة (10) عندما بينت إنّ مركز الهيئة يتكون من دائرة التحقيقات، وهي أولى الدوائر التي أشار إليها القانون، مهمتها في الأساس القيام بواجب التحري والتحقيق في قضايا الفساد، فقد جاءت خاليةً عن بيان الشروط الواجب توافرها في محقق النزاهة.[3] على الرغم من أهمية وظيفة هذه الدائرة، لكن لم نجد إشارة إلى الشروط التي تتعلق بتولي وظائف هذه المهمة، كالخبرة أو الخدمة أو المساءلة.[4] وحتى القانون رقم (30) لسنة 2019، قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، والذي نصّ على أنه (ثانياً: يضاف البند (عاشراً) الى المادة (١٠) من القانون ويقرأ بالشكل الآتي :عاشراً: يشترط في

(1) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص53.

(2) جبار كاظم فرطوس، مصدر سابق، ص29.

(3) كل ما ذكرته المادة (10) من قانون النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011، هو إنّ من يرأس دائرة التحقيقات مدير عام يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون على أقل تقدير.

(4) علي عبد الحسين محسن الخزعلي، شرح قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، الدائرة القانونية، قسم اقتراح التشريعات، 2011، ص77.

من يدير الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة ان تكون له خبرة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه).

يبدو أنّ إستنباط السبيل لإظهار الشروط التي تتعلق بمحقق النزاهة، كانت (سابقاً) تتم بحسب السلطة التقديرية لوزير العدل، وحالياً تكون بحسب صلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى. وهذا يصل بنا إلى نتيجة مفادها، إنّ عدم تحديد المشرع لتلك الشروط يجعل بحثها لا يأتي على سبيل الحصر، ومن ثم فإنّ مستلزمات البحث تستدعي أن يكون محققو النزاهة على سعة من العلم والمعرفة بعملهم، وأن يتم إنتقاؤهم وفق صفات شخصية دقيقة ؛ لأن مراعاة شروط معينة عند أختيارهم يُعدّ صمام أمان، ضد إرتكاب بعض الأخطاء الوظيفية المسببة للفساد الإداري والمالي.[1]

هذا وقد ورد لفظ الجرائم المخلة بالشرف في المادة (21 / 6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وتتمثل بـ (السرقة، الاختلاس، التزوير، خيانة الأمانة، الاحتيال، الرشوة، هتك العرض)، ثم أضاف مجلس قيادة الثورة المنحل ثلاث قرارات شملت ثلاث جرائم أخرى متعلقة بالشرف وهي:

1 – قرار رقم (39) في 24 / 4/ 1994 (اخراج الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات مع جرائم تخريب الاقتصاد الوطني).

2 – قرار رقم (132) في 20 / 11 / 1996 (تسريب أو إفشاء أو إذاعة أو تداول الأسئلة الامتحانية المدرسية أو أسئلة الامتحانات العامة بصورة غير مشروعة).

3 – قرار رقم (68) في 23 / 6/ 1997 (الاقراض بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد عن الحد المقرر قانوناً).

وبناءً على ما تقدم ذكره، نعتقد من جانبنا، رفع عبارة (جناية أو جنحة) وجعل العبارة مطلقة بحيث تشمل جرائم المخالفات والسبب إنّ محقق هيئة النزاهة عمله يتعلق بقضايا الفساد المالي والإداري وممكن أن تقع هذه القضايا حتى في المخالفات فالأساس في المبدأ هو النزاهة بشكل مطلق.

(1) د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، أختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق، ط2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 2014، ص33، 34.

حيث إنّ طريقة كشف حقيقة الفساد تستند على كفاءة القائم بالتحقيق نفسه، لذلك يمكن القول إن ما نبتغيه بمحقق هيئة النزاهة متطلبات معينة تتصل بمهنته، ويمكن التعرف عليها، بعد تقسيم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الصفات العامة المتعلقة بشخص المحقق

الفرع الثاني: الصفات الخاصة المتعلقة بمهنة المحقق

الفرع الأول

الصفات العامة المتعلقة بشخص المحقق

إنّ التحقيق يُعدّ من الوسائل النافعة والحديثة التي تستخدم في مكافحة الجريمة، فلا بدّ أن يسلم إلى من هو مؤهل للقيام به على أكمل وجه، وتأسياً لذلك لا بُدّ من أن يتحلى محقق هيئة النزاهة بمجموعة من الصفات والتي تتصل حتماً بوظيفته والتي تؤهله للقيام بمهمته على درجة عالية من الدقة، ويمكن بيان كل منها تباعاً، وعلى النحو الآتي:

أولاً - الهدوء

إنّ إجراء التحقيق ليس بالإجراء السهل، أو الهين، فهو إجراء غير عادي ؛ بسبب أنّ المحقق قد يواجه مواقف غير عادية، فالفرد قد يقع تحت تأثير الرهبة، وهو محاط بسهام الإتهام والشبهة، إذ يلاحظ المحقق إنفلات الأعصاب أو السكوت المطول، أو التوتر الشديد، أو العناد، ما قد يجعل المحقق في وضع غير عادي يدفعه إلى عدم التحكم في أعصابه، كما إنّ هناك بعض المتهمين يحاول اثارة المحقق ويجعله يفقد الهدوء المطلوب قاصداً تحقيق غايات معينة لا سيما من أعتاد الإجرام، لإبعاد التهمة عن نفسه أو عن غيره، أو لتضليل الجهة التحقيقية.[1]

هذا يعني إنّ كل شخص متصل في الدعوى قد تتكون لديه شخصيتين الأولى تظهر من كونه أحد أفراد المجتمع، والثانية مستمدة من العمل الذي يمارسه، فالمحقق الذي يستمع إلى رواية واقعة يقصها عليه إبنه تكون له نفسية مغايرة لتلك التي تلازمه حين الإنصات إلى واقعة مماثلة يلقى بها شاهد أمامه، فهو في الأولى يستمع إلى المعلومات في هدوء ويناقشها في تأنٍ، في

(1) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص42.

حين أنه لدى استماعه للشاهد قد يوجز في الاستماع، كما يقلل من المناقشة طالباً الإسراع في الإجابة، ولكن هذا لا يمنع من حصول العكس أو تطابق بين الموقفين.[1]

هذه المواقف غير العادية تفرض متطلبات مهنته أن يتحلى بأمرين هما:

1 – عدم الغضب: يجب أن تكون لدى المحقق قابلية السيطرة على أعصابه، عندما يدرك جيداً إن ما يراه من مواقف غير عادية إنما هي تأتي من موقف التحقيق، وأنها في حقيقة الحال تُعدّ طبيعية. ولذلك ينبغي أن لا تكون ذات تأثير عليه في تصرفاته، أو عند مباشرته لمجريات التحقيق.[2]

2 – الصبر: يجب أن تكون للمحقق المقدرة على تحمل المشاق والمتاعب دونما كلل أو ملل، فلا يضجر أو يستولي عليه اليأس لمجرد عدم حصوله على نتائج إيجابية في تحقيقاته[3]. فعلى فرض تعذر الوصول الى المجرم على الرغم مما بذله من جهود في هذا السبيل، فله أن يترك الدعوى بصورة وقتية دون أن يهملها بصورة نهائية، هذا فيه فائدة، إذ إنّ المجرمين إذا ما علموا بوقف إجراءات التحقيق، فإنهم سوف يتخلوا عن الاحتياطات التي صعّبت المهمة على المحقق في كشف الفاعلين.[4]

ثانياً ـ الإيمان برسالته

يُعدّ إلمام محقق هيئة النزاهة بهذا الشرط، من المسائل الأساسية التي تسهم في نجاح عمل المحقق، وهذا الشرط يتعلق بضمير المحقق، فهذا الأخير هو الذي يولد لديه القناعة بضرورة السعي إلى الحقيقة إيماناً منه بأنه يدخل ضمن صميم واجباته، وبعكسه يراوده الإعتقاد بأنه قد أخلّ بهذا الواجب، والمقياس في ذلك يتبع ما تصدره المحاكم من أحكام بالبراءة، أو الإفراج فكلما كانت القضايا التي ترفع إلى المحاكم وتصدر فيها حكماً بالبراءة أو الإفراج قليلة، كلما دلّ ذلك على حسن تصرف المحقق وفق القضية ونوعها والأدلة المتوافرة فيها، كما إنّ على المحقق في سبيل تحقيق رسالته أن لا ينشد سوى الحقيقة.[5]

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 34.

(2) د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، مصدر سابق، ص33.

(3) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص24

(4) د. سلطان الشاوي، المصدر ذاته، الصفحة ذاتها.

(5) كما نصت المادة (147) من تعليمات النيابة العامة في مصر على أن (المحقق يجب أن يكون مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها وان يعتقد أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة). ولم نجد نص مماثل لنص هذه المادة في كل من القانونين العراقي والأردني.

ثالثاً ـ الثقافة العامة

إنّ نجاح المحقق في وظيفته تتطلب أن يكون متسلحاً بالثقافة التي يكتسبها عن طريق القراءة الواسعة وبخاصةً تلك التي لها علاقة بوظيفة التحقيق، فالتحقيق، هو علم وفن من العلوم الجنائية، وهو علم ينشد الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم يكون من الضروري أن يلم القائم بالتحقيق ببعض العلوم التي تساعد في الكشف عن تلك الحقيقة،[1] ولذلك لا بُدّ على محقق النزاهة قراءة الكتب العامة، والاطلاع على تجارب الغير، والدخول في الدورات التدريبية، والعمل التطبيقي، فالإلمام بهذه المسائل تساعده في البحث عن أسباب الجريمة.[2]

يفضل أن يكون محقق النزاهة بحكم طبيعة عمله محيطاً ببعض اللغات الأجنبية الشائعة كالإنجليزية والفرنسية التي تسهل عليه التفاهم مع المجنى عليه والشهود، كما أنّ إحاطته بتلك اللغات سوف تجعله قادراً على مطالعة الكتب التي تصدر بتلك اللغات، وفي فرض عدم معرفته بتلك اللغات يفضل تخصيص خبراء مترجمين يعملون في الهيئة يتم الاستعانة بهم من قبل المحققين .[3]

نجد أنّ المحقق الذي ليس لديه إلمام باللغة الأجنبية لا يعني إنه محقق غير ناجح، كما إنه لا يوجد في هذا الأمر إلزام قانوني، وفي الوقت نفسه، لا يمنع من إدخال المحققين في دورات تخصصية في هذا المجال لغرض زيادة معلوماتهم بخصوص اللغات الأجنبية، كما إنه يجب أن يكون للمحقق معرفة في العمل على الحاسوب والبرامج الإلكترونية.

الفرع الثاني

الصفات الخاصة المتعلقة بمهنة المحقق

إنّ متطلبات قيام محقق هيئة النزاهة بدوره في مجال التحقيق على أكمل وجه، لا يقتصر فقط على توافر الصفات المتعلقة بمحقق النزاهة، وإنما لا بُدّ بالإضافة لذلك توافر متطلبات مهنية أخرى تتعلق بكفاءة المحقق، وهذه تعتمد على مجموعة من المتطلبات، نوضحها تباعاً، وعلى النحو الآتي:

(1) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص25.
(2) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص42.
(3) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص28.

أولاً ـ دقة الملاحظة وسرعة التصرف

لا شك إنّ التحقيق في قضايا هامة كقضايا الفساد، تكون بحاجة إلى محقق يتمتع بصفات معينة، تؤهله من إنجاز مهمة التحقيق على أتم وجه، ولذلك فإنّ المطلوب في محقق هيئة النزاهة أن تكون لديه دقة ملاحظة، والتي تعني قدرته على إستيعاب الأمور كافة، وإن دقة الملاحظة هذه تختلف من شخص لآخر، كما أنّ الشخص قد يكسبها من تراكم التجارب التي مر فيها بحياتهم، ولهذا فإنّ المحقق الذي يتمتع بدقة الملاحظة عادةً لا يترك صغيرة ولا كبيرة عند إجراء التفتيش أو الكشف على محل إرتكاب الجريمة، أو عند استجواب المتهم، أو الشاهد إلاّ وأطلع عليها ودقق فيها.[1]

يبدو أنّ هذه الخاصية تمكن محقق هيئة النزاهة من اتخاذ قرارات سريعة، تتسق مع ما تمتاز به الإجراءات الجنائية من سرعة إبتداءً منذ معرفة وقوع الجريمة، والتحقيق فيـــــها إلى إصدار العقوبة على مرتكبها، وسرعة التصرف المطلوبة من المحقق تظهر في أمرين هما:[2]

1 – الانتهاء من إجراءات السير في الدعوى بأقصر وقت: ويكون ذلك أما بإصدار قرار بعدم السير فيها أو تقديمها للمحاكمة إنْ رأى الواقعة تكّون جريمة وإنّ الأدلة على المتهم كافية[3].

2 – السرعة في اتخاذ اجراءات التحقيق حين مباشرته: هناك من الاجراءات التي يتطلب فيها القانون البت الفوري، وهناك من الاجراءات ما إذا لم تنفذ فوراً فتضيع الفائدة من مباشرتها، وعليه يجب أن لا يتردد المحقق في مباشرة الاجراء الذي يراه سريعاً وحازماً، فمثلاً إذا عرض عليه المتهم مقبوضاً عليه وجب البت في الحال بعد استجوابه فيما إذا كان يصدر أمراً بإطلاق سراحه أو بحبسه احتياطياً، وإذا طلب إليه إصدار الإذن بتفتيش متهم أو منزله كان البت في ذلك فور تقديم الطلب، وكل ذلك يتم بموافقة قاضي التحقيق المختص.

---

(1) محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع، ص28.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص36.

(3) من هذا المنطلق ينبغي تركيز الجهود لتحقيق مفهوم الجودة في إدارة الدعاوى الجزائية وهنا ينبغي وضع ضوابط نموذجية لقياس تقييم المحققين للوقوف على مدى تحسن الأداء التحقيقي لكي يسهم ذلك في الحد من الدعاوى المتعلقة مستقبلاً، ومن الممكن في هذا السياق إجراء تقييم دوري للمحققين بغية تحسين أداؤهم وتصحيح الأخطاء التي من المحتمل ارتكابها في إدارة الأدلة. ينظر حسن جلوب كاظم وآخرون، إدارة الأدلة ودورها في الحد من غلق الدعاوى الجزائية، ص9، بحث متاح على موقع هيئة النزاهة العراقية الآتي:
http://www.nazaha.iq تاريخ زيارة الموقع في 2 / 6 / 2022

ثانياً ـ قوة الذاكرة

لاحظنا فيما سبق مدى أهمية تمتع محقق هيئة النزاهة بقوة الملاحظة، على أنّ هذا لا يمنع من وجوب تمتع المحقق بقوة الذاكرة، فهي سمة مهمة على محقق هيئة النزاهة ضرورة التمتع بها، وتعني القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات والاختبارات التي تقع تحت أحد الحواس واستدعائها عند الحاجة.[1]

ويمكن بيان أهمية قوة الذاكرة لدى محقق هيئة النزاهة على النحو الآتي:

1 – ربط الحوادث بعضها مع البعض الآخر.

2 – معرفة التباين والاختلاف الذي يحصل في أقوال الشهود حول نقطة حادثة معينة.

3 – مساعدة المحقق في تذكر أوصاف المتهمين الهاربين من قبضة العدالة فيشخصهم فور وقوع النظر عليهم.

ثالثاً ـ سرية التحقيق

لا شك أن شروع المحقق بإجراءات التحقيق تجعله مطلعاً على كم لا بأس به من المعلومات الخاصة بجرائم الفساد، ونجاح التحقيق، وبلوغ المقصد منه تفرض على محقق هيئة النزاهة أن لا يفصح بأي من المعلومات التي توصلت إلى علمه، فمثلاً لو أن المحقق، قد حدد الشبهة بأحد الأشخاص، فتسربت هذه المعلومات إلى علم الشخص المعني، فبطبيعة الحال هذا يؤدي إلى هروب الشخص المشتبه به، ولا يتعلق الأمر بالشخص المشتبه به فقط، وإنما يمتد لكل شخص يدفعه ضميره الحي إلى تزويد هيئة التحقيق بالمعلومات التي تكشف خيوط جريمة الفساد، فهل نتصور أن هؤلاء الأشخاص سوف تكون لديهم القابلية والاندفاع للتبليغ وهم يعلمون بعدم إحاطة إفادتهم بالسرية اللازمة، فواقع الحال يشير إلى عزوفهم وبدرجة كبيرة عن الإدلاء بأي من المعلومات التي يعرفونها، وهذا من شأنه أن يصعب المهمة على المحقق في التحقيق.[2]

إنّ مبدأ سرية التحقيق يحقق فائدة كبيرة، تصب في خدمة المصلحة العامة، المتمثلة في مصلحة التحقيق، والوصول إلى الحقيقة، وتبقى عقبة في وجه الفاسدين الذين يريدون الفرار من وجه العدالة، نتيجةً لمعرفتهم بأخبار التحقيق، ومن جانب آخر يحمي الفرد البريء الذي لم تثبت

(1) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص20.
(2) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص40.

ادانته بعد من التشهير به،[1] ومن الاعتداء على حريته، لذلك شدد الدستور العراقي في حماية تلك الحرية ضماناً لها.[2]

الحقيقة التي تُذكر في هذا المقام هي أنّ السرية منذ نشوئها في نظام التحري، تجري وفقاً للمبدأ القاضي، إنّ جمع الأدلة يكون بعيداً عن الخصوم، وبمنأى عن الجمهور، بوصف إنّ العلانية المطلقة تفسد التحقيق، وتعرضه للتأثير في سيره، وحياده، وفاعليته، ولكن في الوقت نفسه نجد أنّ إجراء التحقيق وفقاً لمبدأ السرية النسبية أمر لا يجافي غايات التحقيق، ونتصور النسبية في سرية التحقيق عندما نسلم بالقول من إنّ للمتهم مصلحته في إجراء التحقيق في حضوره حتى يكون على بينة مما يجري، فيقدم أدلة دفاعه في الوقت المناسب، ولا يسمح بجمع أدلة الإتهام بدون إطلاعه عليها، وذلك لضمان هذا الحق لا بُدّ من مباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم، للموازنة بينه وبين مبدأ سرية التحقيق، ويلاحظ أنّ سرية التحقيق لها معنيان: معنى داخلي ينصرف إلى الخصوم، ومعنى خارجي ينصرف إلى الغير، ويلتزم المحقق بمراعاته ويُعدّ من أسرار المهنة المؤتمن عليها، وهذا ما يجب أن يلتزم به محقق هيئة النزاهة.[3]

رابعاً ـ الحياد

يُعدّ حياد المحقق من أهم مبادئ الاستقلال في أداء عمله، كما أنّ على المحقق أن يحمي المتهم من كل حيف أو جور يقع عليه، فيما يترتب على تحقيقه، فمن هذا المنطلق حرص الدستور والقانون على تقرير حق الفرد في الحصول على حماية ضامنة عادلة، إذ يُعدّ مبدأ حياد المحقق من أهم المبادئ المسلم بها في هذا النطاق، التي لا تحتاج إلى نص خاص يقررها ؛ لأن هذا المبدأ سنده في أحكام القانون الطبيعي، وقواعد العدالة.[4]

بناءً على ما ذكر يجب أن يسلك المحقق في كل ما يباشره من إجراءات سبيل الحياد التام، فلا ينحاز لخصم دون آخر، ولا يمارس تحقيقه على فكرة سابقة، كونها ضد المتهم، أو في صالحه، ويقتضي الحياد البعد عن كل الوسائل غير المشروعة عند جمعه للأدلة خلال التحقيق؛

---

(1) د. عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص11.

(2) المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2015.

(3) د. محمد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي ، الطبعة الثانية ، مطابع الشرطة ، القاهرة ،2010 ، ص223 .

(4) نصر الدين سليمان محمد، جريمة أختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص234.

لأن الحقيقة التي ينشدها يجب أن تتحقق وفقاً للضمانات التي شرعها القانون، ولا يجوز للمحقق أن يخضع لأية اعتبارات في تحقيقه، إلاّ ما يتعلق منها بمصلحة التحقيق، وحماية المصلحة العامة، وكل إخلال بهذا الحياد يفقد المحقق صلاحيته، مما يترتب عليه بطلان الإجراء الذي باشره، وإنّ الجهة المختصة بتقرير البطلان في القانون العراقي من حيث كون العمل الإجرائي المعيب في مرحلة التحقيق الابتدائي، تختلف بدورها حسب الشخص الذي قام بالعمل، فالتحقيق الابتدائي يتولاه قضاة التحقيق والمحققون تحت إشراف قضاة التحقيق[1].

لهذا فإنّ لقاضي التحقيق أن يقرر إبطال أي عمل معيب من أعمال المحقق، وفي حالة تقرير عدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل المحقق، فإنّ قاضي التحقيق يستطيع أن يعيد أي إجراء أو أي عمل قام به وأن يعيد مباشرته كلما كان ذلك ممكناً، وإنّ قرار القاضي في هذا الشأن يخضع للطعن كباقي قراراته أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باعتبارها الجهة المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي التحقيق[2].

يبدو أن حياد المحقق في مسلكه، سواء في طبيعة الإجراءات التي يتخذها، أو في ترتيبها، أو في توقيت، أو سرعة اتخاذها، وعدم حياد المحقق مسألة موضوعية تقدرها المحكمة في ضوء مسلك المحقق[3].

المطلب الثاني

الذاتية في عمل محقق هيئة النزاهة

إنّ محقق هيئة النزاهة يعمل ضمن هيئة تتسم بطابع الاستقلالية، وممارسة العمل القضائي، وبالتالي فهي لها شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، ولكن مع ذلك قد يتداخل عمل محقق هيئة النزاهة مع فئات أخرى تباشر اجراءات التحقيق القضائي، مثل إجراءات التحقيق التي يقوم بها المحقق القضائي في المحاكم، وأيضاً التحقيق الذي يقوم به افراد الشرطة، كضباط الشرطة، وهذا الحال يثير السؤال حول مدى وجود الفرق بين عمل محقق هيئة النزاهة وعمل كل من المحقق القضائي في المحاكم، وعمل ضابط الشرطة في مجال التحقيق، ولبيان تفاصيل هذا الموضوع، لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وحسب الآتي:

---

(1) المواد (51 – 57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

(2) المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971..

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك1،ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص876.

الفرع الأول: تمايزه عن عمل المحقق القضائي في المحاكم

الفرع الثاني: تمايزه عن عمل ضابط الشرطة الممنوح سلطة التحقيق

الفرع الأول

تمايزه عن عمل المحقق القضائي في المحاكم

لا يمكن الجزم بوجود أختلاف، أو تشابه تام بين عمل محقق هيئة النزاهة، والمحقق القضائي في المحاكم، ما يعني إنّ هناك نقاط يتشابه بها عمل كل من الجهتين، ونقاط أخرى يختلف فيها كل منهم، ويمكن إلتقاط هذه الحقيقة من عدة زوايا، إذ نجد أن مكان الاختلاف والتشابه تكون أما لمؤهلات ممارسة الوظيفة، أو نطاق ممارستها، أو الهدف من ممارستها، أو مرجعية كل منهم، وعليه يمكن تفصيل ما ذكر تباعاً وحسب التفصيل الآتي:

أولاً ـ مؤهلات وظيفية

يُعدّ المحقق بصفة عامة أحد أعضاء الضبط القضائي، والذي يتولى إجراء التحقيق بأنواع متعددة من الجرائم وصولاً إلى الحقيقة، ونظراً للدور الأساس الذي يضطلع به المحقق، وحتى يكون أحد أعضاء الضبط القضائي الموكل اليهم القيام بمهمة التحقيق على أتم وجه، لذلك فإنّ القوانين المقارنة تتطلب في نصوصها القانونية مؤهلات معينة لا بد من توافرها بالمحقق، وإذ إن جلّ أهتمامنا تحت هذا العنوان يبرز من خلال بيان مؤهلات ممارسة هذه الوظيفة بالمقارنة بين المحقق القضائي في المحاكم، ومحقق هيئة النزاهة، عليه يمكن القول أن المحقق القضائي هو الجهة الثانية التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها، ومن ثم هو الجهة المعنية بعد قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، إذ يتولى التحقيق بمقتضى القانون، وتحت إشراف قاضي التحقيق ضمن دائرة اختصاصه، ويكون عادةً في كل محكمة عدد كافٍ من المحققين، ويتم توزيعهم بأمر من قاضي التحقيق.[1]

ويتم تعيين المحقق القضائي بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى، استناداً لنص المادة (51/ هـ/ و)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل، إذ يجب أن يكون المحقق حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون معترفاً بها، أو حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية، ولا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول

(1) أ.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة بغداد، 1973، ص68.

مرة إلاّ بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر إذا كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون، ولا تقل عن سنة إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية، وبعد أدائه اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف الإتحادية.[1]

يلاحظ مما ذكر، أن المشرع قد ربط مدة الدورة مع التحصيل الدراسي، فإذا كان المحقق حاصلاً على شهادة البكالوريوس تكون مدة الدورة (3 أشهر) وإن كان حاصلاً على شهادة الدبلوم تكون مدة الدورة (لا تقل عن سنة) ونعتقد إزاء ذلك أنّ مدة (3 أشهر) هي مدة كافية لإثراء من يشغل عمل المحقق بالمعلومات الكافية، أما بالنسبة إلى حملة شهادة الدبلوم فنعتقد إنها مغالى فيها فيمكن أن تكون لمدة لا تقل عن (3 أشهر) ولا تزيد على (6 أشهر).

أما بالنسبة لمحقق هيئة النزاهة فإنّ قانون النزاهة العراقي لم يتضمن نصاً قانونياً يبين المؤهلات المطلوبة في محقق هيئة النزاهة ، بيد إن هذا الواقع يجعلنا أمام تساؤل ملح يتعلق بمشروعية عمل محقق هيئة النزاهة، فهل يخضع لنص المادة (51/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أن (يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق، وكذلك المحققون تحت إشراف قاضي التحقيق).

إنّ محقق هيئة النزاهة يقوم بمهمة على درجة عالية من الأهمية ؛ لأن طبيعة وظيفته تتمثل في التصدي للفساد ومكافحته، وهذا النوع من الجرائم شائع ومعقد، ، ولأهمية التحقيق الذي يقوم به محقق هيئة النزاهة، فإنّ ذلك يجعله لا يقل شأناً عن المحقق في المحاكم، ومن ثم فإنّ مباشرة التحقيق يتطلب من محقق هيئة النزاهة أن يتمتع بالمؤهلات ذاتها التي ورد ذكرها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.[2]

نعتقد من جانبنا أن السبب في ذلك هو إنّ التحقيق الذي يجريه محقق هيئة النزاهة يستند في عمله على أسس ومبادئ التحقيق الجنائي بصفة عامة، ومن ثم فإن مهمة محقق هيئة النزاهة في التحقيق لا يتعدى مفهوم ما يقوم به المحقق القضائي الذي يقوم بالتحري والتدقيق عن شيء في سبيل التأكد من وجوده.

---

(1) وتتمثل صيغة اليمين بالآتي (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة). ينظر المادة (51 / و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(2) أمجد ناظم صاحب نصيف، أختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2010، ص120.

لهذا ننتهي إلى القول بضرورة أن يكون محقق هيئة النزاهة حاصلاً على مؤهل علمي في تخصص القانون حصراً يمكنه من تأدية وظيفته، وأن لا يباشر مهمة التحقيق إلاّ بعد تخطيه دورة التأهيل المعدة لهذا الغرض ومدتها (3) أشهر كحد أدنى وأداء اليمين القانوني أمام رئيس محكمة الاستئناف الإتحادية. ونعتقد إنّ عدم امكانية أداء اليمين أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس هيئة النزاهة، لأغراض تنظيمية.

ثانياً ـ نطاق ممارسة الوظيفة

لا شك أنّ كل من المحقق القضائي، ومحقق هيئة النزاهة يمارسان عملهما في مجال التحقيق، إلاّ إنّ مجال اختصاصهما له حدود معينة، ويمكن بيان ذلك على التفصيل الآتي:

في (العراق) نجد أنّ عمل المحقق القضائي يكون في مجال التحقيق في الجرائم على أختلاف أنواعها، لغرض إثبات وقوع إرتكاب الجريمة، وكيفية إرتكابها، ومعرفة الظروف المحيطة بها، ومدى علاقتها بالمتهم.[1]

أما بالنسبة إلى محقق هيئة النزاهة، فهو يختص بجرائم معينة، وهي جرائم الفساد الإداري والمالي، ومن ثم فإنّ التحقيق يكون فيها من اختصاص المحققين التابعين لهيئة النزاهة وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص أيضاً للنظر في هذا النوع من الجرائم.[2]

أضف لذلك نجد أن قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 والمعدل بقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019، (التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2019، قد حدد قضايا الفساد التي تختص بها هيئة النزاهة، " وبضمنها جريمة خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام، وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها، أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة، أو التي مُنح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة . 2- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، وجرائم رشوة الموظف الأجنبي".[3]

(1) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص30.
(2) المادة (3 / أولاً) من قانون النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019.
(3) المادة (1/ ثالثاً/ ب) من قانون النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019.

وتجدر الإشارة إلى إنه لا يوجد في التشريعات العراقية مصطلح (قضية) وانما المشرع العراقي استخدم مصطلح (الدعوى) وكما جاء في قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 :- (الدعوى – طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) واستخدم المشرع بموجب هذا القانون لفظ (قضية) من مبدأ العرف واعتبر المشرع أن قضايا الفساد هي (الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وهو ما نص عليه في المواد (307 – 342م) من قانون العقوبات العراقي إضافة إلى المواد المتفرقة الأخرى من المادة (233) والتي نصت على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائـة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح احد الخصوم أو الإضرار به)، وكذلك المادة (234) والتي نصت على :- (يعاقب بـالحبس وبالغرامـة أو بإحـدى هـاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض أصدر حكما ثبت انه غير حق وكـان ذلـك نتيجـة التوسط لديه) ، والمادة (271) والتي نصت على:- (كل موظف أو مكلف بخدمـة عامة كلف بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة اي منهم فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخـى فـي الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب ، يعاقب بالسـجن إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهمـا بجنايـة عقوبتها الإعدام).

من ناحية الاختصاص المكاني، فالأصل أن يخضع اختصاص محقق هيئة النزاهة لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل[1] ، إلاّ أنّ أمر سلطة الائتلاف رقم (55) لسنة 2004 كان قد منح لمحقق هيئة النزاهة الصلاحيات نفسها التي كفلها قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحققين القضائيين التابعين لمجلس القضاء، فتكون له صلاحية تكليف المتهمين، أو الشهود للحضور، أو لندب الخبراء، أو استجواب المتهم، أو قبول الشكوى، أو إرغام المتهم بالكشف عن جسمه، وأخذ تصويره، وغير ذلك من الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ويكون لمحقق هيئة النزاهة الصلاحيات الممنوحة للمحقق القضائي في المحكمة في أي منطقة من العراق، وأوجب على القاضي أن يتعامل مع أي استمارة، أو طلب، أو اقتراح أو معلومات، أو إلتماس يرد له من محقق الهيئة بالطريقة نفسها التي يتعامل بها مع كل ما يرد إليه من محقق

(1) المادة (53 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المحكمة.[1] فضلاً عن أنّ الأمر (55) المنظم لهيئة النزاهة (الملغي) والقانون الجديد لهيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 عَدّ هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد.[2]

نعتقد من جانبنا أن منح المحقق هذه الصلاحيات تجعل طبيعة عمله قضائية بإمتياز ولكنها ليست مطلقة، لأنه مرتبط وخاضع لإشراف ورقابة قاضي التحقيق، فأعماله مرهونة بمصادقة قاضي التحقيق المختص.

إنّ جعل التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي من اختصاص هيئة النزاهة أمر في غاية الأهمية، وهو يتفق مع هدف الإحاطة بهذه الجرائم، إذ إن مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، والتي أصبحت ذات نطاق واسع من الانتشار بحاجة إلى متابعة الإجراءات القضائية في جرائم الفساد. ولذلك يحق لرئيس هيئة النزاهة، أو من يمثله إضافةً لوظيفته متابعة الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها، بما فيها القضايا التي لا يحقق فيها أحد محققي النزاهة.[3]

في (الأردن) نجد أن المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، قد أعطت لموظفي الضابطة العدلية صلاحية التحقيق في جميع أنواع الجرائم، وهو اختصاص أصيل كاختصاص المدعي العام، ويستعمل موظف الضابطة العدلية هذه الصلاحية عند وقوع جريمة، والاستماع لإفادات الشهود، وتفتيش المنازل، وإجراء التحريات، وغيرها[4].

أما فيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري والمالي، فنجد إنّ قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 قد أعطى لمحقق الهيئة حق التحري عن جرائم الفساد ومباشرة التحقيقات الخاصة بها، والحجز على الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بواسطة الموظفين المنتسبين في الهيئة بناءً على طلب الرئيس من المجلس القضائي أو أي وزارة أو دائرة رسمية للعمل لدى هذه الهيئة[5].

---

(1) خلدون فاضل علي المولى، النظام القانوني لهيئة النزاهة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص203.

(2) المادة (14) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

(3) محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية الموسعة، الحكم رقم (145) في 2012/7/25. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي

: www.iraqcas.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع في 22/ 4/ 2022

(4) علاء علي العرود الحباشنة، أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص50.

(5) المادة (7 /أ) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.

بمقاربة الموقف في القانون العراقي والاردني، نجد أنّ القانونين سيان، إذ جعل كل من القانونين الاختصاص في قضايا الفساد حصرياً لمحققي هيئة النزاهة، وهذا يمثل الأختلاف الجوهري بين عمل المحقق القضائي في المحاكم عن محقق هيئة النزاهة.

في (مصر) يستمد مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه من نص القانون، أو بالاستناد إليه، وبصفة عامة فإن المحقق القضائي في المحاكم يكون على فئتين هما:

1 – الفئة الأولى: فئة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام: وهي تشمل موظفين ذو اختصاص نوعي شامل للتحقيق في جميع الجرائم ؛ لأن القانون عندما أضفى عليها صفة الضبطية القضائية لم يقيدها بأي قيد نوعي، أو يحد من ولايتها، فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.[1]

2 – الفئة الثانية: فئة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص: وهي تشمل مأموري الضبط القضائي ذو اختصاص نوعي محدد، بحيث يقتصر اختصاص هذه الفئة على جرائم معينة، وعلى هذا نجد أن المادة (2/ج) من قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية المصري رقم (54) لسنة 1964 حدد نوع الجرائم التي يختص بها عضو الرقابة الإدارية، وهي الجرائم التي تصدر من الموظف العام، أثناء مباشرته واجبات وظيفته، أو بسببها، وهو ما يعني أن عضو الرقابة الإدارية لا يختص بأعمال الضبط القضائي في جميع الجرائم التي تقع من الموظف العام وإنما فقط في طائفة الجرائم التي يرتكبها الموظف أثناء أداء واجبات وظيفته، أو بسببها.[2]

من منظور موقف القوانين المقارنة في كل من العراق والأردن ومصر، وإذ إنها جعلت الاختصاص في نظر قضايا الفساد معهوداً على سبيل الحصر إلى هيئة متخصصة، فإن هذا الواقع وإن كان يشير إلى ضيق نطاق صلاحيات عمل محقق هيئة النزاهة قياساً إلى المحقق القضائي في المحاكم، لكن هذا التوسع في نطاق عمل المحقق القضائي، وما يقابله من ضيق في نطاق عمل محقق هيئة النزاهة[3].

من جانبنا، نبرر الموقف أعلاه، إلى منفعة تخدم ميزة التخصص في التحقيق، ولا يقلل من وظيفة محقق هيئة النزاهة، ونوعز السبب في ذلك إلى أنّ ضيق نطاق اختصاص محقق

---

(1) المادة (23) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(2) محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص19. وكذلك ينظر د. أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص222.

(3) نصر الدين سليمان محمد، مصدر سابق، ص236.

النزاهة يبرز لناحية نوع الجرائم التي له الحق بنظرها والتحقيق فيها وهي جرائم الفساد الإداري والمالي، أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تمكنه من الوصول الى الحقيقة فهي ذاتها الممنوحة للمحق القضائي.

ثالثاً ـ التبعية

في العراق، نجد أنه وكما أفاضت به المادة (51/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إنّ المحقق القضائي يمارس أعماله تحت إشراف قاضي التحقيق[1]، وهو أساساً يعين من قبل وزير العدل سابقاً، (حالياً رئيس مجلس القضاء الأعلى)، وهذا يعني إنّ المحقق القضائي يرتبط قضائياً وإدارياً بقاضي التحقيق.[2]

إذا كانت حقيقة ما ذكر لا تثير الجدل، بوصف إن المحقق القضائي في المحاكم يكون تابعاً إدارياً لمجلس القضاء الأعلى وقضائياً إلى مسؤوله المباشر (قاضي التحقيق)، ولكن قد نجد إنّ العمل بهذه الحقيقة في مضمار عمل محقق هيئة النزاهة فيه من التعقيد والغموض، ومن ثم فهو بحاجة إلى شيء من التحليل لفك غموضه، ولذلك سوف نبحث في تبعية محقق هيئة النزاهة عبر حالتين، وعلى النحو الآتي:

1 ـ تبعية محقق هيئة النزاهة قضائياً: إنّ علاقة محقق هيئة النزاهة بقاضي التحقيق ليست نظرية، بل هناك آثار ملموسة تترتب على هذه العلاقة، فقد أصبح الدور الذي يقوم به محقق النزاهة دوراً مهماً بسب أنه يرتبط بمؤسسة يقع على عاتقها مهمة مكافحة الفساد، والمتمثل بجرائم الرشوة، والاختلاس، وإهدار المال العام، والابتزاز، والكسب غير المشروع، ولقد رسم الأمر رقم (55) لسنة 2004، وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل صلاحية التحقيق في أي قضية فساد عن طريق محققيها، ولها أن تعرض على قاضي التحقيق المختص تلك الأوراق التحقيقية، وعلى هذا الأخير أن يتعامل مع محقق الهيئة، كما يتعامل مع محقق المحكمة التابع له.[3]

---

1 نصت المادة (51/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية على أن (يتولى التحقيق الإبتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف حكام التحقيق).

(2) سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص49.

(3) القسم (4) من القانون النظامي الملحق بالأمر رقم 55 لسنة 2004 الملغي، والمادة (11) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 النافذ.

2 - تبعية محقق هيئة النزاهة إدارياً: يمكن القول أن تبعية محقق هيئة النزاهة إنها تبعية مزدوجة، فبعد أن ذكرنا إن محقق النزاهة يرتبط فنياً مع قاضي التحقيق على قدر تعلق الأمر بالدعوى موضوع النزاع، فيعمل تحت إشرافه وتوجيهه، وعليهم الإمتثال لتوجيهاته، والعمل بما يكلفهم به في حدود اختصاصاتهم، وما تسمح به القوانين، فإذا ما قصّر في واجباته، أو خالف القانون فيما يقوم به فإنّ لقاضي التحقيق أن يطلب من الهيئة محاسبته انضباطياً، أو إحالته إلى المحكمة المختصة إذا كان تقصيره، أو مخالفته تصل إلى حد ارتكاب الجريمة، ولإقرار مبدأ ارتباط المحقق بقضاة التحقيق فنياً، فلا يجوز لمدير عام التحقيقات، أو مدير المكتب التدخل بأي شكل في العمل التحقيقي أو توجيهه وجه ما، بل يقف دورهم عند توزيع العمل، وتنظيمه، وتنفيذ سياسات رئاسة الهيئة في ميدان العمل التحقيقي، وضمان قيام المحققين بواجباتهم، وتوفير ظروف العمل المناسبة، وتقديم المشورة لهم إذا ما طلبوها، ووضع الرقابة الإدارية عليهم، وعلى الموظفين العاملين في الدائرة، أو المكتب، لضمان نزاهة المحققين، وعدم استغلالهم لنفوذهم، أو سوء تصرفهم أو استغلالهم لسلطاتهم لأغراض شخصية، ومراقبة تضخم أموالهم، وتوفير الدعم الإداري واللوجستي لهم.[1] وهذا يعني إنّ محقق هيئة النزاهة يتحلل إدارياً من ولاية قاضي التحقيق، ليرتبط بهيئة النزاهة التي يعمل فيها، وبما أنّ الهيئة لها رئيس، فهذا يعني إنّ محققي هيئة النزاهة يخضعون إدارياً لرقابة وإشراف رئيس هيئة النزاهة،[2] على الرغم من أنّ النظام القانوني للهيئة لم يحدد الشروط والصفات الواجب توافرها فيهم، وعلى الرغم من أهمية أن يرد في هذا النظام ذكر هذه الشروط، لكن هذا لا يمنع من كون أنّ محقق هيئة النزاهة يرتبط إدارياً برئيس الهيئة.[3] وأيضاً نستدل على حقيقة التبعية الإدارية لرئيس هيئة النزاهة، أمام حقيقة إنّ من يتولى تعيين المحقق في هيئة النزاهة، هو رئيسها، ما يجعله مرتبطاً إدارياً به.[4]

إذا كنا فيما تقدم، قد بينا تبعية محقق هيئة النزاهة، فوجدنا أنها تأتي بصورتين : صورة

---

(1) خلدون فاضل علي المولى، مصدر سابق، ص258.

(2) إستناداً لنص المادة (4) من قانون هيئة النزاهة، فإنّ رئيس هيئة النزاهة يكون بدرجة وزير، ويعين لمدة خمس سنوات، ويشترط في رئيس هيئة النزاهة بالإضافة إلى الشروط العامة لتولي الوظيفة أن يكون ممارس في أختصاصه لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وأن يكون عراقياً، ولا يقل عمره عن 40 سنة، ويتسم بالأخلاق والنزاهة والأمانة، وأن لا يكون محكوماً عليه عن جناية غير سياسية، أو جنحة مخلة بالشرف، وان يكون مستقلاً غير منتمي لأي جهة سياسية، ومن مهامه وضع السياسة العامة للهيئة وإدارتها، وضمان تأدية واجباتها وأحترامها للقانون وأقتراح الموازنة السنوية للهيئة، وله أن يصدر لائحة تنظيمية للكشف عن الذمم المالية لائحة السلوك ويصدر النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة، والقيام بأي مهام ينص عليها قانون النزاهة إستناداً لنص المادة (8) من قانون هيئة النزاهة.

(3) أمجد ناظم صاحب نصيف، مصدر سابق، ص120.

(4) علي عبد الحسين محسن، مصدر سابق، ص9.

التبعية الفنية، ويكون فيها محقق هيئة النزاهة مرتبطاً بقاضي التحقيق، وصورة التبعية الإدارية لرئيس هيئة النزاهة، فهي إذن تبعية مزدوجة، ويبدو أنّ هذه النتيجة قد تصطدم مع مبدأ استقلالية هيئة النزاهة، ويدق الأمر لناحية التبعية الفنية، ما يجعلنا أمام سؤال مفاده هل يتأثر مبدأ الاستقلالية في حالة التبعية الفنية؟

في حقيقة الأمر: تظهر فائدة طرح هذا السؤال عندما نكشف عما جاءت به المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل والتي عدّت هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، ولها شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، ويمثلها رئيسها، أو من يخوله.[1]

من جانبنا نعتقد أنّ خضوع محقق هيئة النزاهة لرقابة قاضي التحقيق ليس من شأنه المساس بمبدأ استقلالية عمل المحقق، بقدر ما كان المقصود منه ممارسة الدور الرقابي القضائي على عمله، ومن ثم فإن مبدأ الاستقلالية يخرج من رقابة القضاء على عمل محقق هيئة النزاهة، بل نجد أنّ ممارسة القضاء دوره الرقابي أمر واجب لإضفاء المشروعية على اجراءات محقق هيئة النزاهة، إذن ومن خلال المادة (2) من قانون هيئة النزاهة أعلاه يبدو أن مقصد المشرع من الاستقلالية هي تلك التي تتعلق بالجوانب الإدارية والمالية، أي بمعنى إنّ تدخل أي جهة غير مجلس النواب بالمسائل المالية والإدارية تمثل انتهاكاً لمبدأ استقلالية الهيئة، وتعدياً على أشخاصها، سواء أكان رئيسها أم المحقق فيها. ويتأكد قولنا مما جاء في تعريف الاستقلالية بموجب الأمر رقم (55) لسنة 2004 والصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة والذي نص على إنّ (القدرة المالية والتحررية والإدارية على ممارسة العمل بدون الخضوع لتأثير، أو سيطرة الحكومة، أو لتأثير أي مصالح خارجية غير ملاءمة).[2] وفي هذا الإطار قررت المحكمة الاتحادية العراقية العليا حول مبدأ الاستقلالية (إنّ الاستقلال المقصود في المادة (102) من الدستور هو أن منتسبي هيئة النزاهة مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليه في قانون الهيئة، لا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل، أو التأثير على أداء الهيئة لمهامها، إلاّ إنّ الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام، فإذا ما حادت عنها، أو تجاوزتها، فإنّ مجلس النواب يملك لوحده محاسبتها، ويتخذ الإجراء المناسب في ذلك،

(1) وتأتي هذه المادة متفقة مع دستور جمهورية العراق لسنة 2005، في المادة (102) منه والذي عدّ هيئة النزاهة من بين الهيئات المستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب. إذ يُعدّ مبدأ الرقابة البرلمانية واحدة من أهم المبادئ الديمقراطية التي أرست أسسها في معظم النظم الديمقراطية المعاصرة، ومن خلال مبدأ الرقابة البرلمانية يستطيع مجلس النواب أن يقّوم عمل السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة ومنها هيئة النزاهة.

(2) ينظر الفقرة (5) من القسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (55) لسنة 2004.

وحيث إن الدستور لم يحدد الجهة التي ترتبط بها الهيئة، فإنها تدير نفسها بنفسها).[1]

أما في (الأردن) فقد أكد قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016 أنّ التبعية المتحققة في نصوص هذا القانون تتأرجح بين حالتين هما :

الحالة الأولى: التبعية الإدارية: إن قانون النزاهة ومكافحة الفساد أضفى صفة الضابطة العدلية على مجلس الهيئة، لغايات القيام بالمهام الموكلة له، ويحدد المجلس العاملين في الهيئة الذين يتمتعون بهذه الصفة.[2] إذ يكون لرئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وأعضاء المجلس يكتسبون صفة الضابطة العدلية منذ تعيينهم من قبل رئيس مجلس الهيئة، ووفقاً للقانون، وإنّ الموظفين العاملين في الهيئة يكتسبون صفة الضابطة العدلية، بناءً على قرار يصدر من مجلس الهيئة. وعلى ذلك فأنّ منح صفة الضابطة العدلية بناءً على تفويض قانوني لمرجعية إدارية يكشف مجموعة من المبررات، وهي:

1 – إن الهيئة المتمثلة بإدارتها هي الأقدر على اختيار الأنسب من الموظفين للتمتع بصفة الضابطة العدلية.[3]

2 – إنّ الطبيعة الخاصة لممارسة وظيفة الضابطة العدلية ترتبط بالطبيعة الخاصة للجرائم التي تدخل في اختصاصها، مما يتطلب شروطاً ومهارات خاصة لا تتوافر لدى العموم.[4]

ومما تقدم نلاحظ أنّ موضوع أختيار من يشغلون وظيفة الضابطة العدلية يقع ضمن اختصاص رئيس مجلس الهيئة، وكما يكون له حق اصدار قرار تعيينهم، فيكون من باب أولى إصدار أي من القرارات الإدارية ذات الصلة، ما يعني حتمية ارتباط أعضاء الضابطة العدلية إدارياً برئيس الهيئة[5].

الحالة الثانية: التبعية القضائية: يبدو أنّ قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني لم يقتصر على التبعية الإدارية، وإنما أخذ أيضاً بالتبعية القضائية، وبهذا يكون قد تماثل مع موقف القانون العراقي السالف الذكر، ولكن وبحسب ما جاء بقانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني فإن التبعية

---

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم (228/ ت/ 2006) في (9 / 10/ 2006) منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في(25 / 7 / 2022) http://www.iraqfsc.iq

(2) المادة (19) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.

(3) محمد بن ظريف، دور الضابطة العدلية في مكافحة جرائم الفساد، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في (1 / 8 / 2022) http://www.jicc.gov.jo

(4) عاصم عادل محمد العضايلة، مصدر سابق ص487.

(5) عاصم عادل محمد العضايلة، المصدر ذاته ، ص493.

القضائية تعود إلى النيابة العامة وليس لقاضي التحقيق، إذ نصّ هذا القانون على استحداث نيابة عامة متخصصة في قضايا الفساد المحالة إليها من مجلس هيئة النزاهة.[1] لذلك فإنه يضاف إلى اختصاصات مجلس الهيئة اختصاصاً يتعلق بإحالة قضايا الفساد إلى النيابة العامة المتخصصة بقضايا الفساد، كما أنّ هذا النص يشير ضمناً إلى ضرورة إجراء التحقيق الأولي في قضايا الفساد بوصف أنّ قضايا الفساد تتطلب مزيداً من البحث والتحري مقارنة مع غيرها من الجرائم.[2]

أما في(مصر) فإن الوضع يتحدد من خلال قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964 عبر حالتين هما:

الحالة الأولى : التبعية القضائية: في شأن الرقابة الإدارية بالسلطة القضائية، فإنه يلاحظ إنّ قانون تنظيم الرقابة الإدارية قد خول أعضاء الرقابة الإدارية مباشرة بعض أعمال الضبط القضائي في حدود معينة ضمن طائفة معينة من الجرائم، لذا فإنّ أعمال الرقابة الإدارية لا تُعدّ من قبيل الأعمال القضائية، ومن ثم فإنّ الإقرار لعضو الرقابة بسلطة مباشرتها لا يقتضي بالضرورة الإقرار بتبعيته في مباشرتها لإشراف النيابة العامة.[3] وكذلك يجوز ندب عضو الرقابة الإدارية في مباشرة بعض الإجراءات التي تُعدّ من إجراءات التحقيق، على أنه يمكن الجزم بأن تخويل الرقابة الإدارية مباشرة هذه الإجراءات لا يفيد على أي نحو اعتبار هيئة الرقابة الإدارية شعبة من شعب السلطة القضائية.[4]

الحالة الثانية: التبعية الإدارية: إنّ استقلال المؤسسات والهيئات العامة ليس مطلقاً، ولكن تمارس الإدارة العامة عليها رقابة من نوع رقابتها، وعلى هذه القاعدة فإنّ قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية،[5] أقرّ بتبعية هيئة الرقابة الإدارية لرئيس المجلس التنفيذي (رئيس مجلس الوزراء)، وحالياً أصبحت تبعيته لرئيس الجمهورية، والغرض المستهدف من هذه التبعية، وما تقتضيه من خضوع للوصاية هو التأكد من عدم خروج الهيئة على قرار إنشائها، وعلى قيد التخصص الذي يحكم نشاطاتها وصلاحياتها باعتبار أنها لم تخولها إلاّ لتحقيق الأغراض المحددة بالأداة التي انشأتها، وهنا يلاحظ أنّ هذه الرقابة الوصائية، هي رقابة لاحقة لأعمال الهيئة، وأنها

(1) ينظر المادة (17 / أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.
(2) د. عاصم عادل محمد، مصدر سابق، ص494.
(3) المادة (23) من قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964.
(4) المادة (9) من القانون ذاته.
(5) المادة (1) من القانون ذاته

أبسط بكثير من الرقابة الرئاسية التي يتمتع بها الوزراء في الإشراف على المرافق التي تدار بطريق الإدارة المباشرة. وأيضاً يلاحظ أنه وإن كان تخصص الهيئة في نشاطات معينة من شأنه أن يعهد بهذه النشاطات إلى أشخاص متخصصين فيها، كي تؤدي الهيئة واجبها على أكمل وجه، فإنه مع الإقرار للهيئة بنوع من الاستقلال الذي يمكنها التحرر من الكثير من الإجراءات والأنظمة الحكومية، فإنّ هذين الاعتبارين قد يؤديان إلى إساءة استعمال الاستقلال الذي تتمتع به الهيئة، وهو ما يستوجب تنظيم الوصاية الإدارية عليها للتوفيق بين المصلحة العامة، وحريات الأفراد من جهة، واستقلال الهيئة من جهة أخرى.[1]

مما تقدم نلاحظ أنّ القانون العراقي قد جعل تبعية محقق هيئة النزاهة مزدوجة، فهو من جهة يكون تابعاً لقاضي التحقيق، ومن جهة أخرى يكون تابعاً لرئيس هيئة النزاهة، وإن ارتباط هيئة النزاهة يكون لمجلس النواب، بينما في مصر، نجد أنه وبحسب قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964 أنه جعل تبعية عضو الرقابة الإدارية مفردة الجانب، إذ إنه قصّر التبعية على التبعية الإدارية دون القضائية.

الفرع الثاني

تمايزه عن ضابط الشرطة الممنوح سلطة المحقق

يراد بالمسؤول في مركز الشرطة مأمور المركز، أو مفوض خفر[2]، أو أي ضابط أو مفوض تناط به إدارة المركز.[3] ويمكن بيان التمايز بين محقق هيئة النزاهة وضابط الشرطة، من خلال مجموعة من النقاط وعبر التفصيل الآتي:

أولاً – حدود مباشرة الاختصاص

لا حظنا فيما تقدم أن محقق هيئة النزاهة يباشر مهامه في التحقيق، ضمن نطاق وهدف محدد، إذ إنه يحقق فقط بالجرائم التي تكيف بأنها من جرائم الفساد الإداري والمالي، وهي عديدة ومتنوعة، سواء تلك الجرائم التي نصّ عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، أم

(1) د. محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص8.

(2) حالياً لا تناط إدارة المركز بمفوض إطلاقاً، بل بأحد الضباط، كما أنّ العديد من المراكز يكون فيها أكثر من ضابط، فيكون مأمور المركز أعلاهم رتبة أو الأقدم عند تساوي الرتب. وهذا ما شخصناه وتأكد لنا من خلال الزيارات الميدانية لقيادة شرطة كربلاء، ودوائرها المختلفة، وزيارة عدد من مراكز شرطة ومقابلة عدد من مسؤولين المراكز ومدرائها.

(3) د. علي السماك، مصدر سابق، ص98.

قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل، إذ يسعى محقق هيئة النزاهة إلى التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام القانون، بواسطة مختصين، مع متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها.[1]

بينما نجد أنّ ضابط مركز الشرطة الممنوح له سلطة التحقيق يستطيع التحقيق في الجرائم جميعها دون استثناء، وهو بهذا يتساوى مع المحقق القضائي في المحكمة، إذ يمكن للمسؤول في مركز الشرطة التحقيق في الجرائم كافة، وعليه نصت المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (أ- استثناءً من الفقرة الأولى من المادة 49 يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة...)[2]

من الجانب العملي، نجد أنّ ضابط الشرطة حتى يمنح سلطة المحقق، لا يكون إلاّ بعد اشتراكه بدورات تأهيلية يقيمها المعهد القضائي عملاً بأحكام المادة (51 / هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

يمنح القانون الضابط في مركز الشرطة صلاحيات تحقيقية في الجريمة المشهودة جناية أو جنحة بإجراءاتها في المواد (43، 44، 49) أصول محاكمات جزائية وحالة الإنابة في أي إجراء بتكليف من قاضي التحقيق في المادة (52/ أ) اصول جزائية وللمسؤول في مركز الشرطة وفقاً للمادة (50/ أ، ب) أصول جزائية. يقوم بالتحقيق، استجابة لطبيعة التحقيق ومقتضيات المحافظة على آثار الجريمة، وعدم ضياع الأدلة ومع ما منحه من إجراءات، وخوله في حالة الضرورة القصوى، الإستجواب، فإنّ العذر في أغلب هذه الصلاحيات عدم توافر الفرصة أو المختص بالتحقيق[3] .

من جانبنا نجد أنّ هذا العذر ليس له سند من الواقع خصوصاً بعد كثرة الخريجين المتخصصين في مجال القانون ، كما إنّ إجراءات الشرطة هي اجراءات تنفيذية وتبعيتها

(1) المادة (3) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019.
(2) نصت المادة (49 / أ) (على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول إخبار إليه بإرتكاب جناية أو جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر، ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق وإذا كان الإخبار واقعاً عن جناية أو جريمة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (43).
(3) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، سلطة التحقيق في التشريع الجزائي العراقي، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.almerja.com(تاريخ زيارة الموقع في 1 / 8 / 2022)

الإدارية تكون للسلطة الرئاسية، لذلك لا بُدّ من تضييق هذه الصلاحية وتدعيم هذا الاتجاه بكثرة عدد الخريجين من المختصين وتشكيل مجلس القضاء الاعلى ، إذ إن في ذلك فائدة للقضاء وللشرطة في أن تكون إجراءات مستوفية للضمانات وتفرغ الشرطة لواجباتها الوقائية التنفيذية، كما ترتبط بهذا الموضع، مسألة أخرى وهي تجربة تعيين محققين من (محاكم التحقيق) في مراكز الشرطة للقيام بالتحقيق، إذ أسفر الواقع العملي فشل هذه التجربة، لما قد تعرض له المحقق من ضغوطات وتدخلات كثيرة في أعمالهم، من شأنها أن تضعف من دور المحقق في التحقيق، وبالفعل تمت معالجة هذا الحال بإعادتهم إلى دوائر التحقيق الخاصة بهم.

وعلى وجه العموم يجد الباحث إنّ محقق هيئة النزاهة يمارس عمله بصفة أصلية وفق المادة (3 / أولاً) (التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص)

أما المسؤول في مركز الشرطة فأنه يمارس وظيفة التحقيق بشكل استثنائي حيث جاء في المادة (50) على انه (استثناءً من الفقرة الأولى من المادة (49) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد إنّ إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق).

أما في (الأردن) فإنّ حدود صلاحيات محقق هيئة النزاهة بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016، بين صلاحيات محقق النزاهة بالتحري والتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي [1]، وقد خولت المادة (14) من القانون صلاحية رئيس الهيئة بانتداب عدد من المدعين العامين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وكذلك انتداب عدد من أفراد الأجهزة الأمنية، وإعطاء عدد من الموظفين داخل الهيئة هذه الصفة للقيام بأعمال التحري والتحقيق في هذه الجرائم[2]، كما نصت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (يساعد المدعي العام ... مدير الأمن العام ومديرو الشرطة ورؤساء المراكز الأمنية وضباط وأفراد الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية ... صلاحية الضبطية القضائية بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى).

(1) المادة (4/ ط) من قانون النزاهة و مكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016.

(2) عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص140، 141.

بالمقاربة ما بين نص المادة (9 و 14) أعلاه نجد أن القانون أعطى الحق لرئيس هيئة النزاهة بإنتداب من يشغل صفة الضبطية القضائية للتحري والتحقيق في جرائم الفساد، وإن المادة قد بينت الفئات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية ومن بينهم ضباط الشرطة.

مما تقدم، ما هي نقاط الاختلاف بين محقق هيئة النزاهة، وضابط الشرطة؟

يمكن أن نسجل نقاط الاختلاف بين محقق هيئة النزاهة، وضابط الشرطة لناحية صلاحية محقق هيئة النزاهة للتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي، وهو يمارسه بصفة أصلية، إذ يمارس التحقيق بصفة أصلية، بينما نجد أنّ ضابط الشرطة يمكن أن يقوم بالتحقيق الأولي في الجرائم بصورة عامة، وله القيام بالتحقيق الابتدائي بصورة استثنائية، ويمكن أن يتلقى الأوامر من المحقق القضائي للقيام بالتحقيق[1].

من جانبنا نعتقد، إنّ ما تم ذكره يكون في جرائم غير جرائم الفساد الإداري والمالي، بسبب وجود محقق هيئة النزاهة الذي يغني من الاعتماد على ضابط الشرطة في هذا المجال، خصوصاً وإنّ التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي بحاجة إلى متخصصين في التحقيق، كما لم نجد تطبيقات عملية تدلل على صدور أوامر من محقق هيئة النزاهة إلى ضباط الشرطة للقيام بالتحقيق بقضايا الفساد الإداري والمالي، فضلاً عن عدم وجود نصوص قانونية تساعد في ذلك.

أما في (مصر) فقد أعطى القانون المصري للنيابة العامة المباشرة بمهام الدعوى الجزائية، وهذا الأصل الذي نصّ عليه القانون.[2] واستثناءً من ذلك يمكن للنائب العام أن يكلف أياً من مأموري الضبط القضائي للقيام بمهمة التحقيق، بعد ذكر مأموري الضبط القضائي في المادة (23/أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[3]

من جانبنا نعتقد، إنه وعلى الرغم من عدم وضوح ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري، حول تحديد اختصاص المسؤول في مركز الشرطة، إذ اكتفى قانون الإجراءات

---

(1) د. موفق علي عبيد الجبوري، الشروط الموضوعية لإنابة أعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1)، المجلد (1)، العدد (3)، الجزء(1)، 2017، ص249.

(2) المادة (2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950) .

(3) نصت المادة (23/أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر أختصاصهم : 1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها 2- ضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدون. 3-رؤساء نقط الشرطة...).

الجنائية وتحديداً بنص المادة (23/أ) من تعداد مأموري الضبط القضائي، لكن مع ذلك يمكن أن نستنتج من نص المادة (2) من القانون ذاته إن مأموري الضبط القضائي، ومنهم ضباط الشرطة يمكنهم القيام بمهام التحقيق ولكن بصفة استثنائية، وتنكشف هذه الحقيقة من مضمون هذه المادة إذ كما يلاحظ إن قيام النائب العام بتخويل شخصاً آخر غير أعضاء النيابة العامة للقيام بمهام التحقيق، أمر ينصرف إلى مأموري الضبط القضائي، ومنهم ضباط الشرطة، أما حدود اختصاص عملهم، فبطبيعة الحال تكون بحسب ما يحدده النائب العام، وقد تكون صلاحيات النائب العام ذاتها إذا كان ندب ضابط الشرطة قد جاء على نحو الإطلاق[1].

ثانيًا– تبعية إجراء التحقيق

يُعدّ محقق هيئة النزاهة الجهة المعتمدة لإجراء التحقيق في قضايا الفساد، والمؤسسة الرسمية التي يتبعها هي هيئة النزاهة التي تتسم بالاستقلالية، ويقوم محقق هيئة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام قانون النزاهة رقم (30) لسنة 2011 [2] ، وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، هذا من ناحية الجانب الفني لعمل محقق هيئة النزاهة، أما وفقاً للجانب الإداري فبطبيعة الحال إنّ كل ما يتعلق بمسألة تعيينه،

---

(1) نصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على أنه (يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون. ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون).

(2) إذا تبين أن فعل المتهمين لا يندرج تحت مفهوم الفساد المالي والاداري المنصوص عليه في المادة (الاولى) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 فهو يخرج من اختصاص المحكمة المختصة بقضايا النزاهة، فقد وجد بأن تنازعاً سلبياً حصل بين محكمة تحقيق الحلة المشرفة على أعمال مكتب التحقيق القضائي في حي بابل ومحكمة تحقيق الحلة المختصة بقضايا النزاهة في قضية المشتكي (ح ع ش). ولدى التأمل في وقائع القضية فقد وجد بأن المشتكي المذكور طلب إتخاذ الإجراءات القانونية والشكوى ضد اصحاب شركة تاج النهرين الاهلية المتعاقدة مع المصرف الزراعي لإستيراد العجول وهم المتهمين (ح ع م وجماعته) لقيامهم بتزويده بعجول عدد (35) عجل خلافاً للمواصفات المتفق عليها مع المصرف مما أدى الى هلاك قسم كبير منها. وقد قررت محكمة تحقيق الحلة/ مكتب التحقيق القضائي إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الحلة/ النزاهة حسب الأختصاص وأن المحكمة الأخيرة رفضت الإحالة وعرضت الأمر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق فيها. وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى المشار إليها أعلاه أنّ فعل المتهمين لا يندرج تحت مفهوم الفساد المالي والاداري المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 وبالتالي فهو يخرج من اختصاص محكمة تحقيق الحلة/ النزاهة ويدخل ضمن اختصاص محكمة تحقيق الحلة المشرفة على اعمال مكتب التحقيق القضائي في حي بابل لذا قرر تعيين المحكمة المذكورة آنفاً المختصة بالتحقيق في هذه القضية وإحالة الأوراق التحقيقية إليها بغية حسمها وفق أحكام القانون والإشعار الى محكمة تحقيق الحلة المختصة بقضايا النزاهة بذلك، وصدر القرار بالإتفاق إستناداً لأحكام المادة (13/أولاً/ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل في 2/جمادي الثاني/1441هـ الموافق 2020/1/27م. ينظر حكم محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الموسعة الجزائية، الحكم رقم (11) في (27 / 1/ 2020)، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى الآتي:
http://www.iraqcas.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع في(12/ 4/ 2022).

وتنظيم عمله داخل الهيئة، وترقياته، وعلاواته يرتبط بها إدارياً بالهيئة عبر رئيس هيئة النزاهة، وبهذا تكون تبعية محقق النزاهة تبعية مزدوجة، لجهة قاضي التحقيق، ورئيس هيئة النزاهة، فتبعية محقق هيئة النزاهة لقاضي التحقيق هي تبعية قضائية، أما تبعيته لرئيس هيئة النزاهة فهي تبعية وظيفية إدارية، وهذا لا يعني إن هناك حالة شاذة أو متميزة بل ضروريات العمل اقتضت ذلك إضافة إلى خصوصية بعض الجرائم.[1]

يبدو أن تبعية المسؤول في مركز الشرطة هي أيضاً تبعية مزدوجة، فمن جانب نجد إنه يمارس عمله في التحقيق بأمر يصدر من قاضي التحقيق أو المحقق، وبهذا تتحقق التبعية الفنية، ومن جانب آخر هو يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية المسؤولة عن تعيينه وترقيته ومراقبة انتظامه في العمل.[2]

الأمر نفسه في (مصر) إذ نجد أنّ ضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدون ورؤساء نقط الشرطة هم تابعين للنيابة العامة، ما يعني إضفاء الصفة المختلطة، أو المزدوجة على التبعية، فمن جهة يكون مأمور الضبط القضائي تابع لوزير الداخلية في كل ما يتعين بانتظام العمل، وتأدية الواجبات، والتمتع بالحقوق وفق عنوان التبعية الإدارية، ومن جهة أخرى يكون تابع للنائب العام فيما يتعلق بالقيام بمهام التحقيق، وقد تأكد ذلك بصريح نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[3]

كما يفرض القانون المصري على مأموري الضبط القضائي، أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة.[4]

لكن محل الاختلاف بين تبعية ضابط الشرطة، وتبعية عضو الرقابة الإدارية المنظم بموجب قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964، هو إنّ الأعمال التي يقوم بها الأخير لا تعد من قبيل الأعمال القضائية، ومن ثم فإنّ الإقرار لعضو الرقابة بسلطة مباشرتها لا يقتضي بالضرورة الإقرار بتبعيته في مباشرتها لإشراف النيابة العامة، إذ لا يتبع النيابة

(1) حيدر علي عبد الله الجشعمي، الفساد والنزاهة في العراق، المكتبة الوطنية، بغداد، 2020، ص150.
(2) سيروان شكر سمين، مصدر سابق، ص52.
(3) نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية).
(4) المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

العامة، ويخضع لإشراف النائب العام، إلاّ من منح صفة الضبط القضائي، ولا يُعدّ من هؤلاء من اكتفت الأداة التشريعية بالنص على تخويله سلطة القيام بأعمال الضبط القضائي دون النص على تخويلهم هذه الصفة.[1]

ثالثًا – المركز القانوني لمسؤولي التحقيق

في العراق: يتقدم محقق هيئة النزاهة على المسؤول في مركز الشرطة للقيام في التحقيق، فإذا كان محقق هيئة النزاهة يقوم بالتحقيق في قضايا الفساد إنطلاقاً من كونه محققاً، فإنّ القانون قد أعطى هذه الصلاحية، ويتضح مما تقدم إن محقق هيئة النزاهة يباشر مهامه في التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق فقط، بينما نجد أنّ المسؤول في مركز الشرطة يباشر مهمة التحقيق، بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق، أو من المحقق.[2]

وسابقاً كان الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق، أو المحقق إلى المسؤول في مركز الشرطة لقيام الأخير بمهمة التحقيق، لأسباب تتعلق بكثرة أعمال قاضي التحقيق، وقلة المحققين، أما في وقتنا المعاصر لم يكن لهذا الحال وجود وذلك بعد رفد القضاء بمئات الخرجين.[3]

كما قد تكون هناك أسباب أخرى يطلبها التحقيق، في حالة إذا خيف إنه في حالة إحالة المخبر على القاضي أو المحقق قد يؤخر إجراء التحقيق، وإن احالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق سوف يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة ؛ لأن المدة بين وقوع الإخبار ومثول المخبر أمام قاضي التحقيق أو المحقق وقت كافٍ لإزالة معالم الجريمة، وقد تنذر الظروف المناخية بأجواء غير ملاءمة، تساهم في ضياع معالم الجريمة، يتعذر معها المحافظة على تلك المعالم للجريمة، وأيضاً إذا إعتقد المسؤول في مركز الشرطة إنّ في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق، سوف يسهل هروب المتهم.[4]

وأيضاً نجد إنّ ما تقدم ذكره لم يعد مقبولاً لاتساع وسائل التقدم العلمي.

---

(1) د. محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص 9.

(2) المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يادكار، السليمانية، 2016، ص102.

(4) سيروان شكر سمين، مصدر سابق، ص53.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: هل يتولى محقق هيئة النزاهة التحقيق في الإخبار المقدم من المخبر؟

في حقيقة الأمر، فإنه ليس كل ما يقدم من إخباريات سرية تؤخذ على أن المعلومات الواردة فيها صحيحة ، إذ في بعض الأحيان يتخذ من الإخبار السري وسيلة للإضرار بالآخرين من أجل اتخاذ إجراءات التحري والتحقيق بحق المتهم من قبل هيئة النزاهة، ثم بعد ذلك يثبت عدم صحة الإخبار، لذلك وضعت هيئة النزاهة مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذ ها بعد تسجيل الإخبار السري للتأكد من صحته، إذ إنّ لهذه الإجراءات دوراً في حماية المصلحة العامة قبل الشروع باتخاذ الإجراءات التحقيقية بحقه[1].

على الرغم من موقف المشرع العراقي في إعطاء المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق، وذلك لكثرة أعمال قاضي التحقيق والمحققين، أو عدم تواجدهم وقت إرتكاب الجريمة إلاّ إنّ ذلك يفسح المجال لضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون المسؤولين عن إدارة المركز بإجراء التحقيق في أي جريمة، وفي هذا أضعاف لسلطة المحقق بالدرجة الأولى، وإضعاف لسلطة قاضي التحقيق أيضاً، اذ كثيراً ما يقوم ضباط الشرطة، أو المسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه إخباراً بوقوع جريمة ما بالانتقال إلى محل الحادث واتخاذ الإجراءات كافة التي يستطيع أن يقوم بها المحقق دون حاجة للرجوع إلى المحقق، أو قاضي التحقيق متذرع بما جاءت به المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كأن يقول أنه خشى هروب المتهم، أو ضياع معالم الجريمة.[2]

أما في (الأردن) بحسب الأصل تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق، الابتدائي، وفي حالات استثنائية يقوم قاضي الصلح، أو موظفو الضابطة العدلية، ورؤساء ومخافر الشرطة ببعض إجراءات التحقيق بناءً على انتدابهم من جهات معينة[3] ، وبهذا فإنّ المسؤول في مركز الشرطة يباشر أعمال التحقيق بصفة استثنائية، وليست أصلية، والحال نفسه

(1) د. أمجد ناظم صاحب، الإخبار السري وإجراءات هيئة النزاهة الإتحادية اللاحقة لتسجيله، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون ذكر تاريخ النشر، ص28.

(2) عبد العليم فيصل عزاوي، الإرتقاء بعمل مكاتب التحقيق القضائي، بحث متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع في(2 / 6/ 2022).

(3) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص491.

بالنسبة إلى المحقق، لأنّ من يمارس التحقيق بصفة أصلية هو النيابة العامة، ويكون للأخيرة أن تعهد لرؤساء مخاف الشرطة، بجزء من أعماله ما عـــدا "استجواب"[1] المتهم.[2]

أما في (مصر) فوفقاً للتشريع المصري فإنّ النيابة العامة هي الجهة الأصلية للقيام بمهمة التحقيق، وقد حدد المشرع، الى جانب النيابة العامة جهات أخرى للقيام بالتحقيق، فأعطى المشرع للنيابة العامة الحق في أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضي للتحقيق في مواد الجنايات، والجنح، للتحقيق في جريمة معينة، أو جرائم من نوع معين، ويكون قاضي التحقيق هو الجهة البديلة، وأنه لا يوجد في القضاء المصري الحالي وظيفة قاضي التحقيق يمارسها شاغلها عملها على نحو مستمر، وإنما يندب قاضي التحقيق على وجه عارض، ومؤقت للتحقيق في دعوى معينة بالذات، فإذا إنتهى التحقيق فيها زال اختصاصه، وعاد إلى عمله القضائي الأصلي.[3]

بعد النيابة العامة، وقاضي التحقيق، ومستشار التحقيق،[4] يكون لمأمور الضبط القضائي مباشرة التحقيق على سبيل الإستثناء، وبهذا نجد أنّ قانون الإجراءات الجنائية المصرية قد خول

---

(1) ويكمن السبب في ذلك، لأنّ الإستجواب إجراء تحقيقي بالغ الخطورة، وهو ذو طبيعة مزدوجة، إذ يُعدّ من ناحية إجراء تحقيقي، يهدف إلى جمع الأدلة لإثبات الحقيقة والوصول إليها، ومن جهة أخرى، يُعدّ وسيلة من وسائل الدفاع، لذلك فهو إجراء بالغ الخطورة تكمن فيه فرصة دفاع المتهم. ولذلك لا بُدّ أن يحاط بضمانات عدة، وأهمها أن يباشره قاضي التحقيق، أو المحقق بنفسه، وعدم جواز إنابة ضابط الشرطة فيه، خشية أن يمارس من خلاله الأخير التعسف أو الإكراه، أو إساءة إستعمال السلطة مع المتهم عند إجراء الإستجواب، كما وإنّ الاستجواب، يقتضي الإحاطة الكاملة بأدلة الإتهام، حتى يتمكن المحقق من الوصول للهدف المنشود، وهو ما يتعذر على غير سلطة التحقيق القيام به، ولذلك عمدت غالبية التشريعات ومنها التشريع الأردني، على حظر إنابة غير سلطة التحقيق للقيام به. ينظر د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية الداخلية والخارجية، دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013، ص121.

(2) نصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 على أنه (1- يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (24و29) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب أختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه، إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا إستجواب المشتكي. 2- في غير الأحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً) .

(3) د. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995، ص512.

(4) أجاز المشرع المصري في المادة (65) من قانون الاجراءات الجنائية (لوزير العدل أن يطلب من محكمة الإستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين) وبهذا يكون المستشار المندوب هو المسؤول دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرة عمله، ويصدر الأمر بالندب في هذه الحالة من الجمعية العامة للمحكمة والعلة من هذا النص بأن هناك من القضايا ما يتطلب خبرة خاصة، وضمانات غير عادية، ومن ثم يكون تحقيقها بمعرفة المستشار أكثر ملائمة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق. ينظر د. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص418.

مأمور الضبط القضائي قسطاً من سلطة التحقيق، إذ تقتضي السرعة والضرورة ذلك.[1] إذ أجاز له في حالة (التلبس) سلطة القبض والتفتيش، وذلك بموجب المواد (34 و 47 و 49) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية. وفي هذه الحالة يأخذ المندوب حكم الأمر بالندب، فيما يتعلق بسلطة التحقيق في حدود ما نصّ عليه أمر الندب وبالقيود التي نصّ عليها القانون.[2]

مما تقدم نفهم، إنه لم يكن المشرعان الأردني والمصري ليخرجا عن الصورة الغالبة للنظام المزدوج التي غلب طابعها على التشريعات الحديثة، التي تقوم على أساس التمييز بين مرحلتي الدعوى الجنائية ؛ وذلك لأن النيابة العامة هي المختصة بالإتهام، كما هي مختصة بالتحقيق الابتدائي، حيث تتولى الأمرين بشكل أساس، لصريح نص المشرع دون أن يمنع هذا إلى وجود قضاة تحقيق يتم انتدابهم بناءً على طلب النيابة العامة.[3]

الموقف نفسه، نجده في القانون العراقي، فالأصل الفصل بين السلطتين، إذ يتولى التحقيق قاضي التحقيق، بينما يتولى الاتهام الإدعاء العام، ولكن استثناءً من هذا الأصل، واستناداً لما نصت عليه المادة (5/ رابعاً) من قانون الإدعاء العام النافذ رقم (49) لسنة 2017، على أنّ (... ممارسة صلاحية قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث). فإنه عند غياب قاضي التحقيق المختص في مكان الحادث يتولى التحقيق القاضي المدعي العام أو نائب المدعي العام.

(1) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص491.
(2) سيروان شكر سمين، مصدر سابق، ص60.
(3) د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص115.

الفصل الثاني

صلاحيات محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية

الفصل الثاني

صلاحيات محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية هي مجموعة من الخطوات تبدأ بالتحقيق الإبتدائي وتنتهي بإصدار الحكم، وتُعدّ أيضاً الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة، الذي عكّر أمنه واستقراره، وعرض مصالحه للخطر، من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المرتكبة، وهذه الوسيلة تبدأ بالتحقيق وتنتهي بعقوبة .[1]

تتكون الدعوى الجزائية من مجموعة من الإجراءات التي نصّ عليها القانون، وتتخذ ضد مرتكب الجريمة ابتداءً من لحظة إرتكاب الجريمة وتحريك الدعوى بشأنها وإحالة مرتكبها إلى المحكمة المختصة وإصدار الحكم بحقه وتنفيذه، وللدعوى الجزائية أشخاص بواسطتهم تدار هذه الدعوى، وهم القاضي و الإدعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي وهناك اشخاص آخرين يلعبون دوراً أقل من الطائفة الأولى، وهم كل من الشاهد و الخبير و المحامي ، ما يعني إنّ تحريك الدعوى الجزائية تتمثل بالبدء في تسييرها، أو مباشرتها أمام جهات التحقيق المختصة.

لغرض الإحاطة بما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: صلاحيات المحقق المرتبطة بمراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: صلاحيات المحقق المرتبطة بجهات مكافحة الفساد.

المبحث الأول

صلاحيات المحقق المرتبطة بمراحل الدعوى الجزائية

بعد ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة، لا بُدّ من تحريك الدعوى الجزائية فيها، ويتم ذلك عبر صلاحيات متعددة منحها القانون لهيئة النزاهة، ومنه إلى محقق هيئة النزاهة، وهذه الصلاحيات هي في حقيقتها تحدد المركز القانوني للمحقق في الدعوى الجزائية، وإذ إنّ الأخيرة تمر بمراحل عدة، لذا سوف يكون لمحقق هيئة النزاهة مركزاً قانونياً محدداً في كل مرحلة، ويتم ذلك أما من خلال القيام بجمع المعلومات عن قضايا الفساد والتحري،

(1) عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987، ص22.

مروراً في قيام الهيئة بالتحقيق عبر أحد المحققين التابعين لها، والطلب من قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين، أو من خلال تلقي الهيئة للإخبارات عن تلك الجرائم بأية وسيلة، ولا تقتصر مهام هيئة النزاهة على الإجراءات التي تقوم بها قبل المحاكمة، فهناك من الإجراءات التي تقوم بها خلال أو بعد المحاكمة.[1]

إذ إنّ موضوعنا يرتبط بمحقق هيئة النزاهة، فإنّ هذا الحال يثير التساؤل حول ماهية الصلاحيات التي يقوم بها محقق هيئة النزاهة تبعاً لمراحل الدعوى الجزائية؟

وإجابة هذا السؤال تتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: صلاحية المحقق قبل المحاكمة.

المطلب الثاني: صلاحية المحقق بعد المحاكمة.

المطلب الأول

صلاحية المحقق قبل المحاكمة

توصف قضايا الفساد المالي والإداري من القضايا المهمة، كونها تتعلق بجرائم تهدد المجتمع بسبب الأضرار التي تخلفها على المصلحة العامة، ولذلك لا بُدّ من اتباع الإجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب الجريمة، إذ إنّ هذه الإجراءات من شأنها أن تخلق نوعاً من التوازن بين مصلحة المجتمع بالحفاظ على قوانينه وبين حق الأفراد في الحرية وحرمة المسكن والكرامة.[2]

على ذلك فلا بُدّ أن تتصف الإجراءات التي يقوم بها محقق هيئة النزاهة بالسرعة في تعقب الجناة وضبطهم، ، ولذلك يكون للمحقق قبل المحاكمة صلاحيات مهمة عليه القيام بها، إذ يتعين عليه ابتداءً القيام بإجراء التحري وجمع الأدلة[3]، وبعد أن يتمكن من جمع الأدلة والقرائن

---

(1) د. محمد إسماعيل، إسماعيل نعمة عبود، د. بهاء الدين عطية عبد الكريم، مصدر سابق، ص226.

(2) محمد عبد الله حسين، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص284.

(3) يمارس محقق هيئة النزاهة عمله في دائرة التحقيقات، فهذه الدائرة تُعدّ أولى دوائر الهيئة التي أشار لها قانون هيئة النزاهة، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام قانون هيئة النزاهة، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وتتألف من مقر دائرة التحقيقات ومديريات التحقيق في محافظات (بغداد ونينوى والبصرة) و(اثنى عشر مكتباً للتحقيق في بقية المحافظات). وتتلقى البلاغات والشكاوى والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد

التي تشير إلى نسبتها لشخص ما يقوم بعرض القضية مع الأدلة إلى قاضي التحقيق، إذ تبدأ مرحلة أخرى وهي التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة وسط بين التحري وجمع الأدلة والمحاكمة،[1] ما يعني إن صلاحيات محقق هيئة النزاهة قبل المحاكمة تتوزع ما بين التحري وجمع الأدلة، والتحقيق الابتدائي، وعليه لتوضيح كل منهما نقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الأدلة.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول

مرحلة التحري وجمع الأدلة

إنّ التحري وجمع الأدلة[2]، هو من الإجراءات المتخذة في الجرائم كافة، ولكن تزداد أهميته بالنسبة إلى جرائم الفساد المالي والإداري، فالتحري يعد أولى عمليات التصدي لجرائم الفساد، وهو من الإجراءات الصعبة لخطورة جرائم الفساد وتعقد أساليب وطرق ارتكابها.[3]

على الرغم من أنّ التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً للتحري وجمع الأدلة، وإنما اكتفت بوضع تنظيم قانوني له، فقد أخذ جانب من الفقه الجنائي المصري على عاتقه بيان المقصود بالتحري وجمع الأدلة بأنه (مجموعة الإجراءات الجوهرية غير المنظورة التي يتوخى فيها

الاداري والمالي من مختلف المصادر، وتتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في تلك القضايا بالتنسيق مع الجهات الرقابية المختصة، ومجلس القضاء الاعلى. تهدف دائرة التحقيقات الى المساهمة في مكافحة الفساد الاداري والمالي من خلال تعزيز الجانب الردعي المتمثل باتخاذ الاجراءات التحقيقية في قضايا الفساد.
ويمكن إجمال مهام دائرة التحقيقات بالآتي:
1- التحري عما يرد إلى الهيئة من معلومات عن شبهات الفساد.
2- التحقيق في قضايا الفساد تحت إشراف قاضي التحقيق المختص.
3- رصد أفعال الفساد في المؤسسات المختلفة والتحري عنها والتحقيق فيها.
4- تعزيز ثقة المواطن بالهيئة عن طريق التعريف بإجراءات هذه الدائرة وإنجازاتها المتحققة.
الموقع الرسمي لهيئة النزاهة العراقية عل الرابط الآتي:
https:www.nazaha.iqتاريخ زيارة الموقع في (1/ 7 / 2021).

(1) د. حسين جو خدار، مصدر سابق، ص192.

(2) تعني كلمة التحري لغةً(طلب ما هو أحرى، ويتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، وتعني أيضاً (حرا) أي خلق به وجدر والجمع أحرياء وحري الشيء، أي أتجه نحوه، ويقال حري أن يكون ذلك، أي عسى، تحري بالمكان أي مكث به، وفي الأمور: قاصداً أفضلها وفي اشيء حراه وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق، ويقال تحرى عنه. ينظر إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط3، المكتبة الإسلامية للطباعة وللنشر والتوزيع، مجمع اللغة العربية، 1976، ص196.

(3) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005، ص8.

مأمور الضبط القضائي مع كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة).[1]

بهذا فإنّ هدف التحري وجمع الأدلة هو الحصول على المعلومات، وإزالة الغموض عن الجرائم، من أجل كشفها، وضبط مرتكبيها، ولما كان التحري يقوم على أساس اتخاذ كافة الإجراءات الملزمة، بهدف الوقوف على أساس الجريمة، فقد وضعت التشريعات الإجرائية القواعد القانونية التي تكفل عدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، ولم يقف التحري وجمع الأدلة عند صورة واحدة، بل تعددت صوره على مستوى الضبط القضائي.[2] فالتحري وجمع الأدلة من الإجراءات التي تسهل إجراء التحقيق وتوفير أدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة، وهي بذلك تمثل المهمة الأولى التي يقوم بها المحقق قبل التحقيق.[3]

لهذه الأهمية إنعكاسها الواضح على واقع التشريع العراقي، إذ حرص المشرع العراقي على تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون هيئة النزاهة إجراء التحري وجمع الأدلة، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل واجبات عضو الضبط القضائي في التحري عن الجرائم وجمع المعلومات التي من شأنها التعرف على حقيقة، وكيفية وقوع الجريمة، وأسبابها، وتشخيص مرتكبيها[4].

أما في قوانين مكافحة الفساد فقد خولت المحققين القيام بإجراءات التحري وجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد الإداري والمالي. إذ نصت المادة (10/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل بقانون قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص18.

(2) يقسم التحري من حيث الشكل إلى التحريات الكاشفة، وتحريات ضبط الدليل، وتحريات تحديد القدرة المالية لبعض الأشخاص، ومن حيث الموضع تقسم إلى التحريات الإدارية، والتحريات القضائية. ينظر د. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص316.
أما تقسيم الأدلة، فتقسم من حيث صلتها بالجريمة، إلى الأدلة المباشرة، وغير المباشرة، ومن حيث طبيعتها، تقسم إلى الأدلة المادية والمعنوية . ينظر في تفصيل ذلك د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص37.

(3) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص136.

(4) المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

2019، على أنه (دائرة التحقيقات... تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية).[1]

تأسيساً لما تقدم فقد استُحدث في كل مكتب من مكاتب هيئة النزاهة في المحافظات قسماً خاصاً يتولى التحري عن الجرائم، ومتابعة الإخبارات التي سبق واستلمها من الخط الساخن[2]، وذلك بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة، للتأكد من صحتها، فضلاً عن متابعة الإجراءات المتخذة من قبل اللجان التحقيقية[3]، المشكلة بصدد الإخبارات بعد التأكد من وجود الفساد المالي أو الإداري.[4]

أما عن وسائل محقق هيئة النزاهة في التحري وجمع الأدلة، نجد أنّ القانون الخاص بهيئة النزاهة قد أعطى صلاحية التحري عن جرائم الفساد الإداري والمالي إلى محققي هيئة النزاهة.[5] إلاّ إنّ المشرّع لم يحدد شروطاً معينة في المحققين الذين يتولون مهام التحقيق في جرائم الفساد، كما لم يبين المشرع الآلية التي يعين بها المحققون للعمل في دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة، من قبل الهيئة نفسها أو من قبل مجلس القضاء الأعلى[6] ولممارسه عمله لا بُد من

(1) تجدر الإشارة إلى أنّ موقف قانون هيئة النزاهة العراقي يجد أساسه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يعد العراق من الدول المنضمة لهذه الإتفاقية، واستناداً لهذه الإتفاقية فقد أشارت المادة (36) إلى تأسيس هيئات متخصصة تتولى مكافحة جرائم الفساد وذلك في الفصل الثاني من الاتفاقية ، وتباشر هذه الهيئات أعمالها وفق شروط معينة منها كفالة مبدأ التخصص في مجال مكافحة الفساد، وإستقلالية الهيئة، وكفالة التدريب، وتوفير الموارد اللازمة لذلك. ينظر فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص179.

(2) هو عبارة عن ناقل معلومات بين نقطة وأخرى يوجّه المكالمة الصوتية تلقائيًّا إلى الوجهة المحددة مسبقًا دون أن يتخذ المستخدم أي إجراء إضافيّ عندما يكون الجهاز المستقبل مشغولًا. يُعتبر الهاتف الذي يتصل تلقائيًا بخدمات الطوارئ عند رفع سماعة جهاز الاستقبال أحد الأمثلة على الخطّ الساخن. لذلك، لا تحتاج الهواتف المخصصة للخط الساخن أي قرص دوار أو لوحة مفاتيح. يمكن أن يُطلق على الخط الساخن أيضًا اسم الإشارة التلقائية، أو خدمة الخط المشغول، وإنّ البلاغات والإخبارات يمكن أن يتم تلقيها عبر الخط الساخن الذي تخصصه الهيئة لجميع الأفراد ممن لديهم معلومات عن جرائم الفساد المالي والإداري على أن يتم التحقق والتأكد من صحة المعلومات المعطاة عبر ذلك الخط.

(3) ومن هذه اللجان (لجنة البت في عرض الإخبارات أمام القضاء، ولجنة استلام الشكاوى والمعلومات، لجنة التوصية بحفظ الإخبار).

(4) أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص146.

(5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص50.

(6) د. حسون عبيد هجيج، محمد حسون عبيد، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد، بحث متاح على موقع هيئة النزاهة العراقية على الرابط الآتي:

https://www.nazaha.iq تاريخ زيارة الموقع في 10 / 8 / 2022

ورود شكوى تتعلق بإحدى جرائم الفساد،[1] وعلى أثر ذلك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكنهم من الوصول إلى الحقيقة.[2]

هذا ولم يتضمن قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة2011 المعدل، أي إشارة صريحة تعطي الحق لها بتحريك الدعوى الجزائية، إلاّ إنه يمكن استخلاص حق الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية ضمناً من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون هيئة النزاهة ذاته، وحسب الآتي:

1 – قانون أصول المحاكمات الجزائية: بمقتضى هذا القانون يحق لكل من علم بوقوع جريمة ما من تحريك الدعوى الجزائية بشكوى منه إلى الجهة المختصة قانوناً[3]، وقياساً على هذا الأمر يحق لهيئة النزاهة تحريك الدعوى الجزائية إذا علمت بالجريمة، ووسيلتها في ذلك تكون من خلال تعاونها مع الأجهزة الرقابية، أو عند قيامها بالتحري عن الجرائم الداخلة في اختصاصها[4].

2 – قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل : هناك مجموعة من المؤشرات التي نستدل من خلالها على صلاحية هيئة النزاهة بتحريك الدعوى الجزائية، من خلال إقامة الدعوى ضد من يمتنع عن الكشف عن ذمته المالية[5].

---

(1) تعرف الشكوى بأنها (تعبير عن إرادة المجنى عليه موجه إلى السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها) ينظر كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص83.

(2) أشارت المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، إلى كيفية تحريك الدعوى الجزائية إذ يمكن أن تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة، أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو اخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ويمكن أن تحرك الدعوى الجزائية بوسائل أخرى، كما في جرائم الجلسات التي تقع أثناء نظر المحكمة للدعوى وأيضاً في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام الذي أعطى للوزير الحق في تحريك الدعوى الجزائية إذا وجد أنّ فعل الموظف يُشكل جريمة. لمزيد من التفصيل ينظر المادتين (136 ، 159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذاته.

(3) المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(4) د. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي الحديث، القاهرة، 2018، ص2.

(5) المادتان (19 ، 20) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011، والمادة (12) من اللائحة التنظيمية لهيئة النزاهة.

ذلك إنّ أهم الاختصاصات الجديدة التي أضافها القانون رقم (30) لسنة 2011 هو منح الهيئة القيام بأي عمل تراه ضرورياً ومناسباً لمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا يعني منح الهيئة صلاحيات تقديرية بكل عمل تراه مناسباً ويصب في الحد من الفساد ومعالجته[1].

ولعل من أبرز الصلاحيات الممنوحة لهيئة النزاهة هو دورها في تحريك الدعوى الجزائية في قضايا الفساد الإداري عن طريق تلقي الإخبار عن تلك الجرائم وإيصالها إلى قضاة التحقيق للتحقق منها واتخاذ اللازم بشأنها[2].

ولهذا يمكن القول ، أنّ هيئة النزاهة هي الجهة التي تتلقى الشكوى ؛ لأنها تضم عدداً من المحققين الذين يقومون بالتحقيق في حدود الجرائم الداخلة في اختصاصها[3].

أما الوسيلة الثانية، فتتمثل (بالإخبار)[4]، وهو إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة، سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها محل الاعتداء.[5] والإخبار أما أن يكون جوازياً أو وجوبياً[6].

إنّ غالبية التشريعات، ومنها التشريعات المقارنة، لا تشترط في الإخبار شكلية معينة، إذ لا يمس العدالة بشيء، إنّ كان الإخبار قد قدم تحريرياً أو شفوياً مرسلاً عن طريق الهاتف أو بإحدى الصحف[7]، ما دامت الغاية إخبار السلطات المختصة بواقعة يجرمها القانون، ومن هذا المنطلق تتلقى هيئة النزاهة الإخبار عن طريق ما يسمى الخط الساخن، وهو

---

(1) المادة (2 / سابعاً) من قانون النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011.
(2) نصر الدين سليمان محمد، مصدر سابق، ص67.
(3) الفقرات (1-4) من إجراءات إستلام مزاعم الفساد النافذة في (1 / 10 / 2008). تصدر هذه المزاعم من قبل هيئة النزاهة العراقية، مكتب رئيس الهيئة.
(4) تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع العراقي قد استعمل مصطلح (الإخبار والإبلاغ)، وكل منهما يفيد معنى واحد وهو الإعلام، أو الاشعار عن الجرائم. ينظر المواد (187، 218، 311) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(5) عبد الأمير العكيلي، مصدر سبق، ص101.
(6) يكون الاخبار عن الجرائم جوازياً وفقاً لما نصت عليه المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا يتعلق بكل من وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوع الجريمة والتي تحرك بدون شكوى . فيما عالج المشرع العراقي النوع الآخر من الاخبار وهو الاخبار الوجوبي، وبحسب ما أشارت إليه المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أو جبت على الأشخاص المعينين إذ يكون الاخبار بالنسبة لهم وجوبياً وهؤلاء الأشخاص هم المكلف بخدمة عامة ومن قدم بحكم مهنته الطبية، كالأطباء والصيادلة والممرضين والقابلات أو من كان حاضراً مسرح الجريمة . ينظر المادة (247) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(7) أ. عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص92.

الخط المخصص لتلقي الإخبارات عن حالات الفساد، عن طريق الهواتف، أو عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية[1].

لقد حدد المشرع العراقي، الجهات التي يقدم إليها الإخبار، وهم كل من قاضي التحقيق، والمحقق، أو الادعاء العام، أو مراكز الشرطة[2].

بما أنّ الإخبار يقدم إلى أي جهة لها صلاحية التحقيق فـــي الجرائم، لذا يمكن تقـــديم

الإخبار إلى هيئة النزاهة بوصفها إحدى الجهات التي تملك صلاحية التحقيق في الجرائم، إذ تتولى مكاتب الهيئة في المحافظات تسجيل الإخبارات الواردة إليها بجميع وسائل إيصال المعلومات[3].

يتم استقبال الشكاوى والمعلومات عبر وسائل إيصال المعلومة كافة من قبل الشكاوى والبلاغات حصراً منعاً من الازدواجية في العمل عبر البريد الإلكتروني الخاص بالقسم[4]، وعبر أرقام الهواتف الساخنة، أو عبر تداول البريد الوارد إلى القسم من دوائر الهيئة كافة، أو من وزارات الدولة، والجهات غير المرتبطة بوزارة، ومؤسسات الدولة كافة، أو عبر وسائل الإعلام، أو عن طريق حضور المخبر أو المشتكي أو عبر صندوق الشكاوى، أو أية وسيلة أخرى. وفي حالة ورود المعلومات أو الشكاوى عبر تداول البريد العادي إلى دوائر الهيئة يتم إحالتها إلى قسم الشكاوى والبلاغات لاتخاذ اللازم وفق الاختصاص، أما إذا وردت عبر البريد الإلكتروني إلى دوائر الهيئة يتم إحالتها إلكترونياً إلى دائرة التحقيقات – قسم الشكاوى، وإزاء ذلك تلتزم مديريات ومكاتب التحقيق بتدقيق المعلومات الخارجية التي تردهم ومطابقتها في قاعدة البيانات لشُعب المعلومات التابعة لهم، للتأكد من عدم وجود قضية أو إخبار مشابه للمعلومات[5]، وفي حالة وجود قضية أو إخبار مشابه لها يتم أخذ الموافقات الأصولية من المديرية أو المكتب، بإيداعها لدى المحقق المختص، بغية ربطها بالقضية في حالة كون الإخبار أو القضية لا يزالان

(1) المادة (1) من إجراءات إستلام مزاعم الفساد النافذ في (1 / 10/ 2008).
(2) المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(3) الفقرتان (4 ، 5) من إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في(1 / 10 / 2008).
(4) ينظر الموقع الإلكتروني لموقع هيئة النزاهة على الرابط الآتي: hotline@nazaha.iq تاريخ زيارة الموقع في (1/ 2022/7).
(5) المديرية: هي أول الدوائر التي أشار لها قانون هيئة النزاهة، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون، وتتألف من مقر دائرة التحقيقات ومديريات التحقيق في محافظات (بغداد، ونينوى، والبصرة) وأثنى عشر مكتب للتحقيق في بقية المحافظات، وتتلقى البلاغات والشكاوى والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد الإداري والمالي من مختلف المصادر. لمزيد من التفصيل ينظر موقع هيئة النزاهة الآتي :
hotline@.nazaha.iq(2022 / 8 / 10) تاريخ زيارة الموقع في

قيد التحري والتحقيق، أما إذا تبين سبق الفصل في المعلومات محل البحث بالحفظ بالنسبة إلى الإخبار وغلق التحقيق بالنسبة إلى القضية، فيتم أخذ الموافقات الأصولية من قبل المديرية أو المكتب بحفظ المعلومات الجديدة مع الأوليات، وفي حالة عدم وجود إخبار، أو قضية مشابهة للمعلومات، فيتم إحالتها إلى قسم الشكاوى والبلاغات لاتخاذ اللازم وفقاً للأصول[1].

هناك من التطبيقات العملية التي تشير إلى ما تقدم ذكره، إذ قرر مكتب تحقيق كربلاء المقدسة وبناءً على توصية لجنة حفظ الإخبارات، بحفظ الإخبار لعدم وجود جريمة، فبعد الاطلاع على الإخبار ومحاضر الانتقال، ولما جاء بكتابي محافظة كربلاء والإدارة المحلية وبعد تدقيق أسماء والجهة المجهزة إتضح عدم وجود اسم المشكو منه (س. ص) ضمن أسماء المجهزين وعليه ولعدم صحة الإدعاء، ولكل ما ذكر نوصي بحفظ الإخبار[2].

وإذا اتضح إنّ المعلومات الواردة في أقوال المشتكي لا تخضع لاختصاص الهيئة التحقيقي، ولا تشكل جريمة، يفَهَم المشتكي بذلك وتثبت المعلومات في السجل الخاص باستقبال الشكاوى والبلاغات التي لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة التحقيقي، ويتم التوقيع في السجل بعدم الاختصاص والحفظ من قبل مدير قسم التحقيق، أو مسؤول شعبة التحقيق في مديريات ومكاتب التحقيق وتوقيع المشتكي، ويتولى قسم الشكاوى والبلاغات دراسة وتحليل المعلومات التي وردت في محضر سماع أقوال المشتكي والمخبر، وإبداء الرأي القانوني بشأنها، وعرض الرأي مع التوصية على مدير عام الدائرة للتنسيب والمصادقة، وإعلام المديريات ومكاتب التحقيق بالنتائج عبر البريد الإلكتروني، وحسب أهمية المعلومات، لحسم موضوع الإفادة بالسرعة الممكنة، كما يتولى قسم الشكاوى والبلاغات دراسة وتحليل المعلومات[3]، التي وردت في محضر سماع أقوال المشتكي وإبداء الرأي بعدم اختصاص الهيئة التحقيقي بالموضوع، أو عدم إنطواء الأقوال على العنصر الجزائي، وتلتزم مديريات ومكاتب التحقيق بإجراء معاودة الاتصال بمصدر البلاغ عن طريق قسم الشكاوى والبلاغات حصراً في حال كون الإخبار أو القضية الجزائية مصدرها بلاغ مسجل عن طريق القسم. وتتم إحالة البلاغات والشكاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص عمل الهيئة التحقيقي وفقاً لقانونها رقم (30) لسنة 2011 إلى الدائرة القانونية للوزارات كوزارة

(1) إعمام هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات، العدد (ش/ط/7112) في(13 / 7 / 2017).

(2) مكتب تحقيق كربلاء المقدسة، لجنة توصية حفظ الإخبار، المشكلة بالأمر الإداري المرقم (101) في (6 آذار 2020).

(3) أي اتباع السبل والوسائل المشروعة في البحث عن حقائق الأمور بعد تمحيص هذه المعلومات بهدف إقناع السلطة المختصة بالتحقيق حول حقيقة الشكوى، للمزيد ينظر د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص24.

الداخلية أو الدفاع أو المساءلة والعدالة استناداً لنص الفقرة (15) من البند (أ) من الفصل الأول من إجراءات استلام مزاعم الفساد لعام 2017[1].

إن السياسة الجنائية في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة في جرائم الفساد الإداري والمالي في العراق، تخضع للإجراءات العامة نفسها المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية غير أنّ القانون أعطى لهيئة النزاهة المتمثلة بدائرة التحقيقات صلاحية التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد الإداري والمالي تطبيقاً للمادة (10/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

أما في القانون الأردني، فالأمر مختلف ؛ لأن المشرع الأردني لم يعرف التحري في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، بدليل إنه جعل النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بدعاوى الحق العام، أما جرائم الفساد الإداري والمالي فقد نصّ قانون النزاهة و مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 على حق الهيئة في التحري والكشف عن جرائم الفساد ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات.[2]

خولت المادة (14) من القانون نفسه، صلاحية رئيس الهيئة إنتداب عدد من المدعين العامين الذين يتمتعون بصفة الضبطية العدلية، وإعطاء عدد من الموظفين داخل الهيئة هــذه الصفة للقيام بأعمال التحري والتحقيق في هذه الجرائم.[3]

قد أكد المشرع على اختصاص الهيئة في التحري عن جرائم الفساد إذ ألزم جميع الدوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد هيئة النزاهة بما تطلبه من وثائق وأوليات والمعلومات بالقضية التي يراد التحري فيها.[4] وتُعدّ هذه المرحلة مهمة لناحية الكشف عــن البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة قبل الدخول في مرحلة التحقيق الإبتدائي.[5]

هذا وقد جعل قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لسنة 1961 الإخبار بوقوع الجريمة واجب مفروض على كل سلطة رسمية أو موظف عام علم بوقوع جريمة أثناء قيامه

(1) إعمام هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات، العدد (ش/ط/7112) في(13 / 7 / 2017).
(2) المادة (8 / 7) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.
(3) تجدر الإشارة إلى أنّ المواد (8 ، 9، 10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، حدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ومساعديهم.
(4) المادة (15/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019.
(5) علي عطية علي الدليمي، ذاتية الإجراءات الجزائية في جرائم الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021، ص88.

بوظيفته أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام، وعلى كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة عليه أن يبلغ.[1]

إذا كانت هناك شكوى بوقوع الجريمة من نوع جنايات أو جنح، فيقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات، ويصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإذا رأى إنّ الفعل لا يكون جرماً، أو إذا لم يقم الدليل على أن المشكو منه هو الذي ارتكب الجرم، فيقرر عدم الإحالة. والواضح إن موظفي الهيئة الذين يعملون بصفة الضبطية القضائية عليهم أن يمارسوا مهامهم وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا واضح من المادة (14) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني[2].

أما في مصر: فبقيت تعمل بقانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964 على الرغم من توقيع مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مما يجدر الإشارة إليه أنّ أي اتفاقية يتم التصديق عليها ونشرها يكون لها في مصر قوة القانون المصري ذاته، باستثناء تلك التي يقتضي تنفيذها فرض عقوبة أو إجراء قسري قابلة للتطبيق الذاتي دون حاجة إلى تدخل تشريعي[1] وعلى الرغم من أنّ مصر لم تقم بتعديل قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية بعد توقيعها على إتفاقية الأمم المتحدة في ضوء هذه الإتفاقية، فهي لازالت تعمل بهذا القانون، ووفقاً لقانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964 يكون للهيئة التحري عن الفساد في القطاع العام، وتحيل الحالات موضوع الإدعاء إلى محاكم أمن الدولة العليا المسؤولة عن مقاضاة هذه الحالات، ولهيئة الرقابة الإدارية المصري، و بحسب المادة (8) من قانون هيئة الرقابة الإدارية المصري، يجوز للرقابة الإدارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة، كلما رأت مقتضي لذلك، وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة، ويكون ذلك بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه، ويجب إعلام الرقابة الإدارية،بما انتهى إليه التحقيق[3].

إذا كنا في كل ما ذكر، قد بحثنا في المرحلة الأولى من مهام محقق هيئة النزاهة، يمكن القول إن التحري وجمع الأدلة هي مرحلة أولية تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذه الأخيرة

(1) المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.
(2) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص374.
(3) هبه حسين جاسم عبد، إجراءات التحري وجمع الأدلة بين المشروعية الإجرائية والرقابة القضائية في هيئة النزاهة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية القانون، 2017، ص13.

هي مرحلة وسطية لا غنى عنها حتى لا يحال على المحاكم من الدعاوى إلاّ ما كان قائماً على سند قوي من الوقائع والقانون، ولأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.[1]

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

يُعد التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة بعد مرحلة التحري وجمع الأدلة، فيعرف بأنه (مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها تمهيداً لتقديمه إلى المحكمة كي ينال عقابه)[2].

السبب في عدّ التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية وأخطرها، وذلك بالنظر لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها وخطورة القرارات الي قد تتخذ خلالها[3].

لم يورد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل تعريفاً محدداً للتحقيق الإبتدائي، ولكن المقصود به بمعناه العام هو (البحث عن الحقيقة، وإحقاق الحق، والوقوف على مضمونه ومدلوله في أمر من الأمور).[4] وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نوعين من الإجراءات الخاصة بالتحقيق الإبتدائي، وهي إجراءات خاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها وتشمل(الانتقال والكشف على محل الحادث، وسماع الشهود وندب الخبراء، والتفتيش) وإجراءات خاصة تتعلق بإجبار المتهم على الحضور لمنعه من الهرب وهي (التكليف بالحضور، والأمر بإلقاء القبض، وتوقيف المتهم، وإخلاء سبيله وحجز أموال المتهم الهارب، واستجواب المتهم).[5]

تبعاً لما تقدم، فإنّ السؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو: هل يُعد التكليف بالحضور، والاستجواب إجراء جبرياً على الحضور؟

---

(1) د. حسن الجو خدار، مصدر سابق، ص404.

(2) سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ج1، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2001، ص39.

(3) د. ضياء عبد الله جابر الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص97.

(4) علي السماك، مصدر سابق، ص9.

(5) المواد (51 – 134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل.

يمكن لقاضي التحقيق إصدار ورقة تكليف بالحضور، إذ أن المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل تعطي الحق للقاضي أن يتخذ، أو يقرر إحضار المتهم بورقة تكليف ولم تلزمه بإصدار أمر القبض إلاّ في الحالات التي تكون فيها الجريمة معاقبا " عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

المشرع العراقي وضع التكليف بالحضور ضمن طرق الإجبار، ولم يجيز استخدام القوة المادية ضد المتهم الممتنع عن الحضور ؛ لأن التكليف بالحضور أمر متروك لإرادة المتهم، ولا يجوز استخدام القوة معه عند امتناعه عن الحضور بمقتضاها ولا يجوز إلزامه بالحضور جبراً، وهنا لا يوجد إجبار مادي وإنما يقع الإجبار عند امتناع المتهم عن الحضور وبناءً على ورقة التكليف بالحضور إذ تصدر السلطة المختصة أمراً بالقبض أو بالإحضار وهنا ينتفي أثر ورقة التكليف بالحضور بصدور أمر قبض من المحكمة المختصة وبذلك يكون مقصد المشرع من الإجبار هو القانوني وليس المادي[1].

تُعدّ الإجراءات التحقيقية في قضايا الفساد هي نفسها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وبخاصة فيما يتعلق بعمل هيئة النزاهة في مجال التحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها لا يختلف عن التحقيق في بقية الجرائم، ومنها تلقي تقارير ومطالعات ضباط الشرطة وأعضاء الضبط القضائي.[2]

أما الاستجواب، فهو من الإجراءات التي لا يجوز اللجوء في التنفيذ إلى القوة أو الإكراه بحق المطلوب واتخاذ الإجراء بحقه عند رفضه الانصياع طواعية واختياراً، وإلاّ تعرض المخالف للمساءلة القانونية التي تصل إلى حد فرض العقوبة بحقه، كون الفعل شكل جريمة منصوص عليها[3].

---

(1) ماجد أحمد الزاملي، التكليف بالحضور في الدعوى الجزائية (الاستقدام)، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في(20 / 8 / 2022)https://www.ahewar.org

(2) المادة (49 /1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل .

(3) علي كامل، التكليف بالحضور، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في(20 / 8 / 2022)https://www.hjc.iq

ولقد تناول المشرع استجواب المتهم في قانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971المعدل في المادة (123) العراقي واوجب على قاضي التحقيق والمحقق أنّ يستجوبا المتهم خلال اربعة وعشرين ساعة من حضوره بعد التأكد من هويته وشخصيته، و بإمكانه اعادة استجواب المتهم في أي وقت فيما يراه لازماً للإستجواب

يباشر محقق هيئة النزاهة مهمته في التحقيق الابتدائي بعد إكمال السلطة المختصة في هيئة النزاهة من مهمة التحري عن الجرائم، وجمع الأدلة بشأنها، وتيقنت من وجود جريمة ما بعد أن تتمكن من جمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما، وجب عليها عرضها على محكمة التحقيق المختصة من دون تأخير.

إنّ سلطة التحقيق في جرائم الفساد هي من حق هيئة النزاهة التي يمكن لها قانوناً أن تمارس أعمال التحقيق، ولأن هذه الأعمال قد تمس حقوق الأفراد، فقد حرص المشرع العراقي على أن يتولاها قاضي التحقيق بنفسه، أو المحقق تحت إشرافه.[1]

وإذا كنا ننتهي إلى القول من أنّ هيئة النزاهة تُعدّ طرفاً في قضايا الفساد المالي والإداري، عبر محققيها، فإنّ السؤال الذي يطرح هنا هو ما فائدة وقيمة التحقيق الذي يقوم به محقق هيئة النزاهة؟ وتظهر فائدة طرح هذا السؤال لمعرفة نطاق المركز القانوني لمحقق هيئة النزاهة في قضايا الفساد.

نعتقد أنّ الإجابة عن هذا السؤال يتعلق بسمات محقق هيئة النزاهة، إذ إنّ عمل محقق يمارس في أضيق نطاق.[2] فالقانون منحه سلطة التحقيق في قضايا الفساد[3] وهذه السلطة ليست حكراً على محقق الهيئة ؛ لأن القانون لا يمنع من منح سلطة تلقي الإخبارات والشكاوى والتحقيق فيها لجهات أخرى مثل قاضي التحقيق وإن كانت تتعلق بقضايا الفساد[4] و تختص هيئة النزاهة بجرائم معينة تتعلق بقضايا الفساد على أساس الاختصاص النوعي.[5]

من منظور ما تقدم، نفهم إنّ المركز القانوني لمحقق هيئة النزاهة ضعيف بالقياس إلى المركز القانوني للمحقق القضائي؟

و نعتقد من جانبنا أن الإجابة تتمحور في جانبين هما:

أولاً - الجانب النظري: على ما تقدم ذكره لا يمكن التسليم به، أي لا يمكن القول أن المركز القانوني لمحقق هيئة النزاهة ضيق، و نوعز السبب في ذلك إلى التفصيل الآتي:

---

(1) المادة (51 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971. والمادة (11/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(2) المادة (21 / خامساً) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(3) ينظر البند (1) من القسم الرابع من الأمر رقم (55) لسنة 2004 الملغي.

(4) علي عطية علي، مصدر سابق، ص106.

(5) المادة (1) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011.

إذا كان عمل محقق هيئة النزاهة يكون بشكل مشترك، فهذا أمر لا مناص منه، وهو لا يؤثر في القيمة القانونية للتحقيق الذي يقوم به محقق هيئة النزاهة ؛ لأنّ الإجراءات التي يقوم بها أي محقق تهدف إلى جمع الأدلة والبحث والاستقصاء عن الجريمة بعد تلقي الإخبار والشكوى، وهذه الإجراءات جميعها مهمة ؛ لأنها تمس حرية المواطن التي كفلها الدستور[1]. ولذلك لا بُدّ من إضفاء الشرعية على عمل محقق هيئة النزاهة، وهذا يكون من خلال الربط بين عمل محقق النزاهة والقضاء، أي إخضاع أعمال محقق هيئة النزاهة لرقابة قاضي التحقيق المختص[2].

أما اختصاص محقق هيئة النزاهة في جرائم تتعلق بقضايا الفساد الإداري والمالي، فهذا لا يمكن أن يفسر إنه يضعف أو يضيق من اختصاصات محقق هيئة النزاهة، فإذا كان للمحقق القضائي حق نزع الاختصاص من محقق هيئة النزاهة في جرائم أخرى لا تتعلق بقضايا الفساد، بالمقابل يكون لمحقق هيئة النزاهة نزع الاختصاص من المحقق القضائي في دعاوى تتعلق بقضايا الفساد.

ثانياً ـ الجانب العملي: ربما يأتي الجانب العملي أو الواقعي متفقاً لما وجدناه في الجانب النظري، فوفقاً للجانب العملي نجد أنّ الحدود القانونية لصلاحيات محقق هيئة النزاهة في القيام بأعمال وإجراءات التحقيق محدودة ويمكن إيعاز ذلك لما أسفر عنه العرف التحقيقي، إذ إنه من الناحية العملية يلاحظ إنّ التحقيق الذي تقوم به مكاتب تحقيق هيئة النزاهة في بغداد والمحافظات لا يختلف من حيث القيمة القانونية عن التحقيق الذي تقوم به مراكز الشرطة، والذي في الغالب لا يعول عليه قاضي التحقيق، وإنما يعول على التحقيق الذي يقوم به المحقق القضائي في المحكمة والتابع لمجلس القضاء الأعلى، وهذا يُعد مصادرة واضحة لصاحب الاختصاص النوعي للتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي (محقق هيئة النزاهة)، وهناك الكثير من الظواهر التي عدها جانب من الفقه تؤكد هذا الواقع العملي ومنها:

1 – منع محقق هيئة النزاهة من إجراء أي تحقيق إلاّ بالاستناد إلى قرار قضائي، وهذا من شأنه أن يحول المحققين إلى مجرد منفذين لقرارات قضائية، وهذا يعني إضفاء الصفة الإدارية على قرارات قضاة التحقيق وخلو معظم القرارات من الطبيعة القضائية مثل (تدوين أقوال المتهم، يبلغ الشاهد بالحضور، ربط صحيفة السوابق، أو الشاهد ويحضر أمامي، ربط التقرير الطبي،

(1) المادة (37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) أمجد ناظم صاحب نصيف، مصدر سابق، ص167.

ربط التقرير النهائي، تفرد أوراق الدعوى...)[1].

يرى الباحث، إنّ ما تم ذكره لا يؤثر على مركز محقق هيئة النزاهة، إذ يتمتع محقق هيئة النزاهة ببعض الخصوصيات التي تميزه عن سواه ؛ لأنه يمارس التحقيق أحياناً خارج سلطة وإشراف قاضي التحقيق عندما ترغب هيئة النزاهة في تحمل مسؤولية التحقيق، إذ عند ذاك يحول القاضي ملف القضية إلى الهيئة، ويتوقف عن التحقيق فيها، واستناداً لنص الفقرة (أولاً) من المادة (14) لا يعني أن تقوم هيئة النزاهة بالتحقيق لوحدها بعيداً عن إشراف القضاء ؛ لأنّ ذلك يتعارض مع نص المادة (51/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، التي قضت بأنّ التحقيق الذي يقوم به المحقق يخضع لإشراف قاضي التحقيق، وإنّ هيئة النزاهة لا تنازع القضاء في اختصاصه وإنما هو انتزاع الدعوى من يد المحقق وإيداعها إلى محقق هيئة النزاهة وتحت إشراف قاضي التحقيق.

3 – إشارة الواقع العملي إلى غير ما نصّ عليه القانون، ففي الوقت الذي ينص فيه القانون على صلاحية المحقق بإصدار أمر إلى المسؤول في مركز الشرطة للتحقيق في أية جريمة[2] أو صلاحية المحقق في انتداب خبير أو خبراء[3] أو سلطة المحقق في استقدام المتهم بورقة التكليف بالحضور دون حاجة إلى قرار قضائي، فإنّ الواقع يشير إلى غير ما ذكر[4].

في الأردن: فبعد أنّ نصت المادة (2/4) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 على سلطات محقق النزاهة ومن بينها سلطته في مباشرة إجراء التحقيق، إلاّ أنّ هذا القانون لم يبين الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي في قضايا الفساد، ما يعني أنه لم يراعِ الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم، وإنما ترك تنظيم الإجراءات المتعلق بالتحقيق الابتدائي إلى القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتبعاً لهذا القانون، يمارس أعضاء الضابطة العدلية ومنهم المحقق سلطة التحقيق كاختصاص أصيل وهو كاختصاص المدعي العام، ويستعمل هؤلاء هذه الصلاحية عند وقوع جريمة ما والاستماع لإفادات الشهود وغيرها.[5]

(1) علي عطية علي، مصدر سابق، ص81.
(2) المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(3) المادة (69) من القانون نفسه.
(4) المادة (87) من القانون نفسه.
(5) المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

في الوقت نفسه، فإنّ إجراءات التصرف في الدعوى أشارت إليها المواد (130 – 133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن المدعي العام بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق جميعاً والانتهاء من سماع أقوال المتهم والشهود، فإنه يقرر منع محاكمة المتهم إذا وجد أنّ الفعل المسند إليه لا يشكل جرماً، أو إذا لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذي ارتكب الجرم، وقد ينتهي التحقيق إلى اسقاط الدعوى العامة والإحالة دون محاكمته[1]، أما إذا وجد إنّ الجريمة قد وقعت وأنّ المتهم هو الذي ارتكبها فعلاً، فإنه يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة وحسب نوع الجريمة.[2]

يتبين مما سبق، إنّ المركز القانوني لمحقق هيئة النزاهة يتساوى مع المحقق القضائي ؛ لأن كلاهما يخضع في إجراءات التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ونقطة الفرق الوحيدة والتي لا تؤثر في مركز محقق هيئة النزاهة القانوني إنّ الأخير له صلاحية التحقيق وفقاً لنص المادة (2/4) من قانون هيئة النزاهة رقم (13) لسنة 2016.

في مصر: فإنّ عضو الرقابة الإدارية يُعدّ عضو أو مأمور ضبط قضائي في حدود ما خول به من صلاحيات ومنها اتخاذ بعض أعمال وإجراءات الضبط القضائي في شأن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصه الشخصي والنوعي، فإنه يتعين القول إنّ عضو الرقابة الإدارية لا يختص وفقاً لحكم القانون العام بمباشرة أعمال التحقيق المخولة من القانون لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس، وفي الوقت نفسه خلا قانون اعادة تنظيم الرقابة الإداري المصري رقم (54) لسنة 1964، من نص يخول عضو الرقابة الإدارية سلطة اتخاذ أو مباشرة عمل أو إجراء من إجراءات التحقيق[3].

التفتيش هو إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية للموظفين المنسوبة اليهم المخالفات، وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقاً للأحكام المقررة قانوناً، فهو من أوامر التحقيق الابتدائي ومن الأوامر القضائية بلا شبهة، وهو يُعدّ إجراء لكشف الجريمة وفاعلها.[4]

---

(1) نصت المادة (130/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961. (إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام).

(2) المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(3) د. محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص41.

(4) د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص195.

والتفتيش على هذا النحو، عملاً من أعمال التحقيق، لا يأمر به ولا ينفذه – في الأصل- إلاّ سلطة التحقيق، والمتمثلة بالنيابة العامة، و يمكن ندب قاضي التحقيق للقيام بسلطة التحقيق[1].

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: هل يجوز انتداب عضو الرقابة الإدارية للقيام بأعمال التحقيق ؟

إنّ قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية قد ساوى بين رئيس الرقابة الإدارية، والنيابة العامة في مجال أعمال التحقيق، عندما سمح لعضو الرقابة الإدارية المأذون لإسباغ المشروعية على مباشرته الإجراء المأذون به.[2]

لكن في مقابل ما تقدم يلاحظ إنّ هناك أعمال تحقيق لا يجوز ندب عضو الرقابة فيها،[3] إذ لم يخول القانون حق الاطلاع على الأوراق وكذلك ضبط المراسلات إلاّ لسلطات معينة مما يبطل معه مباشرة غير هذه السلطات أو القائمين عليها هذه الأعمال مالم يكن ذلك بناءً على أمر ندب توافرت فيه كل شروط الندب.[4]

أخيراً لابُدّ من الإشارة الى أنّ ما يميز هيئة النزاهة وهيئة مكافحة الفساد الأردنية عن هيئة الرقابة الإدارية المصرية إنه في كلتا الهيئتين يمارس المحقق إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق بإشراف قاضي التحقيق ، بينما في هيئة الرقابة الإدارية المصرية يقتصر دور موظفيها على التحري وجمع الأدلة دون التحقيق بحيث إذا وجدت هيئة الرقابة إن الفعل المرتكب يشكل جريمة رفعت القضية إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية لتتولى هي إجراءات التحقيق بالجريمة[5].

---

(1) د. أحمد سلامة بدر، مصدر سابق ، ص197.

(2) د. محمد محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص49.

(3) وتتمثل هذه الأعمال بالإطلاع على الأوراق، وضبط الخطابات والبرقيات والمطبوعات والطرود، الإطلاع على الرسائل، مراقبة لمحادثات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأحاديث بالوسائل العلمية. ينظر في تفاصيل هذه الأعمال المواد (52، 59، 95، 97) من قانون الاجراءات المصرية رقم (150) لسنة 1950.

(4) وهذه الشروط هي: 1- وجوب أن يكون الأمر الصادر بالندب مكتوباً 2- دليل صحة ورقة الإذن 3- توافر مبررات قوية للإذن 4- وجود فائدة من الإذن بالتفتيش. ينظر المادة (9) من قانون اعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964، والمادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 .

(5) هبه حسين جاسم عبد، مصدر سابق، ص52.

قد تقترب في كثير من الأحيان إجراءات التحري وجمع الأدلة من إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة إذا باشرت جميع هذه الإجراءات جهة واحدة، كما هو الحال في هيئات مكافحة الفساد إلاّ أنه يبقى التحري سابقاً على التحقيق بل حتى على جمع الأدلة وجميعهم يسبق المحاكمة. كما نجد عدم صلاحية المعيار الشخصي للتمييز بين التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في القانون المصري والأردني والعراق، فقد جمع القانون المصري والأردني بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بينما في العراق فإنّ محققي الهيئة يجمع تحت أيديهم سلطات التحري وجمع الأدلة والتحقيق معاً بإشراف قاضي التحقيق. و تستهدف إجراءات التحري وجمع الأدلة إلى الكشف عن الواقعة الإجرامية لتسهيل مهمة المحقق في التحقيق، ومن حيث الأثر فإنّ إجراءات التحري وجمع الأدلة ليست قاطعة للدعوى الجزائية[1]، بينما إجراءات التحقيق الابتدائي قاطعة للتقادم سواء اتخذت في مواجهة المتهم أم بدون مواجهته[2].

المطلب الثاني

صلاحية المحقق أثناء و بعد المحاكمة

لقاضي التحقيق المختص بعد انتهاء مهمته في التحقيق بالجرائم المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، أن يفحص الأدلة المتحصلة ضد المتهم لتقدير مدى كفايتها للمحاكمة من عدمه، فإذا وجد قاضي التحقيق أنّ الأدلة كافية للمحاكمة يصدر قراره بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة[3]، وهنا عند إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة سوف تتخذ الأخيرة الإجراءات القانونية الخاصة بالقضية، وعندها سوف ينتهي عمل محقق هيئة النزاهة في هذه المرحلة، ومع ذلك تبقى لهيئة النزاهة صلاحية الارتباط بالقضية حتى وهي في مرحلة المحاكمة، عبر ممثلها

---

(1) إنّ إجراءات التحقيق الإبتدائي تقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات، والعبرة في ذلك هي بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويرد صداها، فيستوي فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم في إرتكابها، فإذا حكم مدنياً برد وبطلان العقد الذي إستعمله المتهم وآخر في دعوى مدنية، ثم تولت النيابة العمومية تحقيق الواقعة قبل أن تنقضي من تاريخ حكم الرد والبطلان لثلاث السنوات التي حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية فهذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة للمتهم المذكور ولو لم يكن قد إستجوب فيه إلاّ بعد إنقضاء الثلاث سنوات فعلاً. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (658) لسنة (96 ق) في (4 / 6 / 1996) متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.arab_ency.com.sy. تاريخ زيارة الموقع في 12/ 8 / 2022

(2) د. محمد علي سالم، مصدر سابق، ص108.

(3) المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

القانوني، إذ يكون للأخير حق حضور جلسات المحاكمة استناداً للوكالة التي يمنحها رئيس هيئة النزاهة للموظف القانوني لدى كل مكتب من مكاتب التحقيق في الهيئة[1].

ما تقدم يفيد من أنّ مهمة محقق هيئة النزاهة تنتهي بانتهاء التحقيق الابتدائي، ويبقى الارتباط بين هيئة النزاهة والدعوى المحالة للمحكمة المختصة يكون بواسطة الممثل القانوني للهيئة، وهذه الحقيقة تثير لدينا السؤال هل أن عدم الارتباط في مرحلة المحاكمة بين محقق النزاهة والدعوى المحالة للمحكمة المختصة يبقى قائماً حتى بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، أي بعبارة أخرى هل يمكن التسليم بشكل مطلق بعدم وجود ارتباط بين محقق هيئة النزاهة والدعوى الجزائية بعد صدور الحكم فيها؟

تنطلق نقطة البداية بالإجابة عن هذا السؤال بالقول من أن ارتباط محقق هيئة النزاهة بالحكم الجزائي يكون في إجراءات معينة تتبع بعد صدوره وتتمثل هذه الإجراءات بالطعن بالحكم، أو متابعة تنفيذه، وهذا يثير تساؤلاً آخر وهو متى يصار إلى الطعن بالحكم ؟ وما وجه ارتباط محقق هيئة النزاهة في كل إجراء؟

ولتوضيح ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ارتباط التحقيق بالطعن في الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: أثر التحقيق بالطعن في الدعوى الجزائية.

الفرع الأول

ارتباط التحقيق بالطعن في الدعوى الجزائية

قد يشوب الحكم الجزائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية والموضوعية، أو كليهما أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو مخالفاً للقانون[2]، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم، فالحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح الضمان لمن حكم عليه بسبب خطأ يعتقد حصوله في قرار القاضي، بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه.[3]

(1) خلدون فاضل علي المولى، مصدر سابق، ص274.

(2) د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص112.

(3) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص1243.

على أن الأحكام المكتسبة درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق في نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً أو سبباً فلا يجوز إقامة الدعوى مجدداً بالموضوع ذاته.

إن البحث في وجه الترابط ما بين التحقيق والطعن، يتطلب البحث في الأساس القانوني للطعن بالقرارات والأحكام من قبل هيئة النزاهة.

وهنا لا بُدّ من القول إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حدد وعلى سبيل الحصر الجهات التي يحق لها الطعن بالأحكام والقرارات، إذ نصت المادة (249/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة الجزاء أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية ...). والذي يفهم من نص هذه المادة إن الجهة التي لها الحق بالطعن بالأحكام والقرارات تكون لكل من له علاقة في الدعوى الجزائية، وهنا نطرح السؤال الآتي: هل تُعدّ هيئة النزاهة طرفاً في الدعوى ومن ثم يحق لها الطعن بالأحكام والقرارات؟

بالرجوع إلى قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (30) لسنة 2011 والمعدل بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019، نجد إنه أعطى لهيئة النزاهة الحق في التحقيق بجميع قضايا الفساد، ومن جانب آخر تكون هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققيها.[1] وللهيئة أيضاً صلاحية الطعن بالأحكام والقرارات في الدعوى الجزائية[2].

اختلف الرأي حول الجمع أو الفصل بين السلطتين، إلى رأيين، فالرأي الأول[3]: أيد الجمع بينهما بيد هيئة النزاهة، وحجتهم في ذلك إنّ الهيئة خصم عادل لا يهمها سوى إدانة المجرم وبراءة البريء. في حين ذهب الرأي الثاني [4] إلى عدم امكانية الجمع بين السلطتين بسبب انهما متعارضتان لا يمكن أن تقوم بهما جهة واحدة بشكل سليم يضمن تحقيق العدالة والحيادية وإلاّ لجاز أن تكون مديريات الشرطة طرفاً في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها من قبل محقق الشرطة.

(1) المادة (14 / ثالثا) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
(2) المادة (11/ أولا) من القانون ذاته.
(3) د. إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص328.
(4) خلدون فاضل علي المولى، مصدر سابق، ص283.

أما القضاء العراقي فإنّ محكمة التمييز الاتحادية العراقية اتخذت موقفاً مؤيداً لقيام هيئة النزاهة بالتحقيق والطعن بالأحكام والقرارات، إذ نقضت المحكمة المذكورة الحكم الصادر من محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية، والذي لم يعطِ للهيئة حق الطعن[1]، أما محكمة التمييز الاتحادية ترى (أنّ قانون هيئة النزاهة عندما عرض قضية فساد وفقاً للمادة الأولى عاد وحدد مهام دائرة التحقيقات وفقاً للمادة (10/أولاً) على أنّ دائرة التحقيقات هي التي تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد، فيما نصت المادة (14/ ثانياً) من الهيئة على أن هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة الممثل القانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها. ووفق استقرار النصوص المتقدم ذكرها، فإنّ للهيئة الحق بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة، كونها طرفاً في القضية للأسباب أعلاه قرر قبول الطعن التمييزي المقدم من الهيئة، ونقض قرار محكمة الجنايات)[2].

من جانبنا نعتقد أن نقطة الخلاف حول أحقية هيئة النزاهة بالطعن تتمحور حول ما إذا كانت هي طرفاً في الدعوى الجزائية أم لا؟ وبصريح نص المادة (14/ ثانياً) لا تُعدّ هيئة النزاهة طرفاً في الدعوى الجزائية، ومن ثم ليس لها الحق في الطعن، أما مسألة الجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام في آن واحد، فهو رأي محل نظر، لأن المخاوف التي تثيرها مسألة الجمع بين السلطتين هو المساس بضمانات المتهم، ومنها (الحياد)، وهذه ليست بقاعدة مطلقة ؛ لأننا أحياناً نشكو عدم تحقق الحياد حتى مع الفصل بين السلطتين.[3].

(1) قررت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها المرقم (69/ ج/ ت/ 2012) في (16 / 9/ 2012)، (غير منشور) المتضمن (لا يحق لهيئة النزاهة الطعن في الأحكام والقرارات والتدابير المتخذة في القضايا التي يحقق فيها أحد محققيها لأنها لا تعتبر طرفاً فيها كما لا تعتبر خصماً فإن طعنت يكون طعنها واجب الرد، لأن الطعن يقتصر على من له صفة الخصم في الدعوى وهم الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً) . ويرى الباحث إنّ هذا القرار قد جانب الصواب، لناحية إنّ عدّ الإدعاء العام خصماً في الدعوى الجزائية، وهذا أمر لا يمكن التسليم به لأنّ عضو الإدعاء العام في حقيقته خصماً شكلياً في الدعوى، لأنه يتجرد من المصلحة الشخصية.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم (7963 / الهيئة الجزائية الأولى/ 2012) في (5 / 6/ 2012)، (غير منشور).

(3) زينب محمود حسين زنطنة، نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، المركز العراقي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص41.

الفرع الثاني

أثر التحقيق بالطعن في الدعوى الجزائية

بينا سابقاً وبحسب نص المادة (14/ ثانياً) إن لهيئة النزاهة الحق في التحقيق في أي دعوى فساد عند اختيارها، وفي الوقت نفسه فإنّ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل قد أعطى للهيئة صلاحية الطعن بالأحكام والقرارات[1]، ولكن المسألة التي تثار في هذا الصدد هي ما وجه الارتباط، أو أثر التحقيق الذي يجريه محقق هيئة النزاهة على الطعن بالأحكام والقرارات التي يقوم بها الممثل القانوني التابع للهيئة؟

إن قانون هيئة النزاهة أعطى صلاحية الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق المختص بالنظر بقضايا النزاهة، وذلك من خلال تأليف لجنة فرعية مختصة للنظر في الطعن في المديرية، أو مكتب التحقيق برئاسة مدير القسم أو الشعبة القانونية، وعضوية ممثل قانوني من القسم أو الشعبة وأحد المحققين على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ويضاف عضواً آخر احتياط من الموظفين القانونيين يتم اختياره من قبل إدارة المديرية أو مكتب التحقيق، ويتم عرض أسماء اللجنة المذكورة على مدير عام دائرة التحقيقات، لغرض استحصال الموافقة، ولذلك جاء في إعمام هيئة النزاهة الاتحادية (قيام المحقق عند صدور قرار بالغلق من محكمة التحقيق ... إضافةً إلى رأي المحقق فـــي الطعن

بالقرار من عدمه، وسبب الطعن كون أنّ المحقق على علم بكافة حيثيات القضية)[2].

كما إنّ القانون قد ميّز بين نوعين من الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد، وهما الجرائم التي لا يجري التحقيق فيها من قبل الهيئة، إذ جعلها المشرع طرفاً في الدعوى، وبين الجرائم التي يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققيها، إذ لم يجعلها المشرع طرفاً في هذه الدعوى، وكذلك حالة الطعن في القضايا التي رفض طلب هيئة النزاهة إكمال التحقيق فيها، ويمكن بيان كل منهما تباعاً، وعلى النحو الآتي:

اولًا – الطعن في الدعاوى التي لا يجري التحقيق فيها

وفقاً لأحكام المادة (14 / ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ رقم (30) لسنة 2011 المعدل ، إنّ المشرع أعطى لهيئة النزاهة حق الطعن تمييزاً في الدعاوى

(1) د. إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص328.

(2) إعمام هيئة النزاهة الاتحادية، دائرة التحقيقات، العدد (ت1/ 2463) في 26 / 2 / 2020.

المتعلقة بالفساد كافة عند عدم التحقيق فيها من قبل أحد محققيها، ولها الحق في متابعتها بواسطة ممثلها القانوني، وعلى هذا فإنّ المشرع جعل الهيئة طرفاً في كل دعوى فساد لا يجري التحقيق فيها من قبلها.[1]

بينما سابقاً فإنّ المشرع العراقي لم يجعل هيئة النزاهة طرفاً في الدعاوى الواقعة بعد نفاذ القانون التنظيمي[2]، الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (55) لسنة 2004 الملغي، وإنما يكون لها أن تحقق فيها فقط دون أن تتابعها بممثل قانوني عنها، ومن ثم فإنّ دورها ينتهي عند إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة ويعود بإعادتها، ومن ثم فإنّ هيئة النزاهة ليس لها حق الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات في هذا النوع من الدعاوى، أو طلب تصحيح القرار التمييزي فيها.[3]

بهذا يكون المشرع العراقي بمقتضى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل قد تدارك النقص الموجود في القانون التنظيمي المؤسس للهيئة حينما نصّ بشكل صريح على حق الهيئة بالطعن في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، بالاضافة إلى أن النص على حق الهيئة بالطعن لا يتعارض مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حدد من له الحق بالطعن فـــي

الأحكام والقرارات، سواء أكان الطعن عن طريق التمييز، أم تصحيح القرار التمييزي.[4]

ثانيًا – الطعن في الدعوى التي يجري التحقيق فيها

في هذه المرحلة تكون الهيئة طرفاً في الدعوى الجزائية، بسبب إنّ التحقيق يجري من قبل أحد محققيها، وإذا لم تكن طرفاً فيها فإنها لا تملك الحق في الطعن بالأحكام والقرارات

(1) إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص326.

(2) البند (1) من القسم (4) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (55) لسنة 2004.

(3) إلاّ إنّ محكمة التمييز الإتحادية منحت هيئة النزاهة الحق بالطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، كونه عدّ هيئة النزاهة طرفاً في جميع الدعاوى التي تحقق فيها المتعلقة بجرائم الفساد. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (5845) في (24 / 12/ 2006) (غير منشور).

(4) ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية إلى أحقية هيئة النزاهة في الطعن تمييزاً في كافة الدعاوى المتعلقة بالفساد والتي يتم التحقيق فيها من قبل أحد محققيها. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(7963)، الهيئة الجزائية الأولى/ 2012، في(5/ 6/ 2012) (القرار غير منشور).

الصادرة بشأنها، سواء أكان الطعن بطريق التمييز، أم تصحيح القرار التمييزي[1]. لكن نجد إنّ الواقع العملي في هيئة النزاهة يشير إلى أن يقوم الممثل القانوني للهيئة بالطعن بالأحكام والقرارات في الدعاوى التي تحقق هيئة النزاهة فيها والتي لا تكون طرفاً فيها.[2]

لذلك ذهبت محكمة جنايات بابل إلى عدم منح هيئة النزاهة حق الطعن في الأحكام والقرارات التي يجري التحقيق فيها.[3] وهذا بخلاف موقف محكمة التمييز الاتحادية التي أعطت الحق لهيئة النزاهة في الطعن بالقرارات والأحكام الخاصة بقضايا الفساد .[4]

هذا وإنّ محكمة التمييز الاتحادية في كثير من قراراتها التي أصدرتها في القضايا المتعلقة بالفساد، سواء تلك التي يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي هيئة النزاهة، أم لم يجرِ التحقيق فيها من قبلها بوصف الهيئة طرفاً في كل قضية فساد، نّ التحقيق من قبل محقق هيئة النزاهة بالدعوى الجزائية يؤدي إلى الجواز للهيئة بالطعن في الأحكام والقرارات.[5].

هذا ولم نجد سياسة جنائية إجرائية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016، وقانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية المصري رقم (54) لسنة 1964، خاصة بالطعن في جرائم الفساد الإداري والمالي، ولذلك تسري عليهما الأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961[6].

---

(1) حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية من له الحق بالطعن، وهم كل من (الإدعاء العام، المحكوم عليه، وكل من له علاقة من أطراف الدعوى الجزائية).

(2) خلدون فاضل علي المولى، مصدر سابق، ص283.

(3) قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية رقم (485/ ت 2012/1) في (13 / 3/ 2012). (قرار غير منشور).

(4) قرار محكمة التمييز الإتحادية، القرار رقم (8823 / الهيئة الجزائية الأولى/ 2012) في (2012 /6/10) (قرار غير منشور).

(5) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (145/ 2012) في (25 / 7 / 2012) (غير منشور)، وقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (10726/ الهيئة الجزائية الثانية/ 2012) في (1 / 8/ 2012) (غير منشور).

(6) ففي التشريع الأردني فقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961على خمسة أنواع، وقسمها إلى طرق طعن عادية، فطرق الطعن العادية هي الإعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فهي التمييز والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة. المواد (171، 208، 295، 328).
وفي مصر فإنّ قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 قد حدد طرق الطعن وهي (المعارضة، الإستئناف، النقض، إعادة النظر) المواد (401-458).

المبحث الثاني

صلاحيات المحقق المرتبطة بجهات مكافحة الفساد.

إنّ صلاحيات محقق هيئة النزاهة في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي، ينطلق من مبدا أساس وهو حكم علاقة هيئة النزاهة بغيرها من الأجهزة الحكومية في الدولة، فلا يعني استقلالية هيئة النزاهة بحسب ما جاء بالأمر رقم (55) لسنة 2004 الملغي، إنها تمارس أعمالها بمعزل عن الأجهزة الحكومية الأخرى، وخاصةً تلك التي تأخذ على عاتقها مهمة مكافحة الفساد، ولذلك فإنّ هيئة النزاهة كجهاز مستقل تخضع في علاقتها مع غيرها من الأجهزة الأخرى إلى القواعد العامة التي تحكم العلاقة بين أي جهتين حكومتين، أو أكثر. ما يعني إنّ بلوغ هيئة النزاهة هدفها نحو مكافحة الفساد يتحقق بوجود علاقات، وتنسيق مع الأجهزة القضائية وغير القضائية، ولذلك فإنّ بيان مضمون هذه العلاقة بحاجة إلى تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: علاقة محقق هيئة النزاهة بالجهات القضائية.

المطلب الثاني: علاقة محقق هيئة النزاهة بالأجهزة الأخرى.

المطلب الأول

علاقة محقق هيئة النزاهة بالجهات القضائية

بموجب الأمر رقم (55) لسنة 2004، فقد مُنحت هيئة النزاهة صلاحية الاستعانة بالإجراءات الجزائية المقررة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969،[1] وهذا الواقع في حقيقته ينبئ بوجود علاقة مهمة بين محقق هيئة النزاهة مع الجهات القضائية لترابط العمل بينهما، ويظهر هذا الترابط من خلال علاقة محقق هيئة النزاهة بقاضي التحقيق (فرع اول)، وكذلك علاقته بالإدعاء العام (فرع ثاني).

(1) ينظر الفقرة (4/ج) من القسم (2) من الأمر (55) لسنة 2004.

الفرع الأول

محقق هيئة النزاهة و قاضي التحقيق

بصورة عامة لا يكون تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب، وحقوق المتهمين، وتحقيق هدف النزاهة الأساس نحو مكافحة الفساد الحكومي، إلاّ إذا استند قاضي التحقيق على أدلة مستنبطة من التحقيق الذي يجريه محقق هيئة النزاهة، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، وقانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 صلاحية قاضي التحقيق بالإشراف على المحققين الذين يتبعونه[1].

أيضاً فإن تحقيق هدف هيئة النزاهة في مكافحة الفساد، وبحسب ما جاء في الأمر رقم (55) والقانون الملحق به لسنة2004 الملغي، يعطي للقاضي صلاحية التحقيق للنظر في قضايا الفساد.[2]

إذا كان لمحقق هيئة النزاهة القيام بالتحقيق في قضايا الفساد تحت إشراف وتوجيه قاضي التحقيق المختص[3]، فإنه بالمقابل قيام القاضي بالتحقيق في قضايا الفساد يتوقف على أمرين هما:

أولاً - إختيار قاضي التحقيق في قضية الفساد

إذا أراد قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في قضية ما من قضايا الفساد، يكون ملزماً بإشعار هيئة النزاهة (الدائرة القانونية)، وإطلاعها على سير التحقيق بناءً على طلبها[4]. ولذلك ذهبت محكمة تمييز العراق الإتحادية بأنه (كان على محكمة تحقيق السماوة إشعار الدائرة القانونية في هيئة النزاهة بموضوع القضية المنظورة، وإنتظار جوابها بشأن اختيار التحقيق فيها من عدمه، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك).[5]

---

(1) المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل. والمادة (36) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.

(2) الفقرة الأولى، القسم الرابع، من الأمر رقم (55) لسنة 2004 الملغي.

(3) ينظر المادة (51/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، والمادة (11 / أولاً) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019.

(4) المادة (1/14) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(5) محكمة تمييز العراق الاتحادية، القرار رقم (547) الهيئة الموسعة الجزائية/ 2021، في (30 / 8 / 2021) (غير منشور).

ثانياً ـ اختيار هيئة النزاهة إكمال التحقيق

أما إذا اختارت هيئة النزاهة إكمال التحقيق في قضية الفساد، وتحمل مسؤوليته، فإنّ قانون هيئة النزاهة أعطى للهيئة أن تتولى التحقيق عبر محققيها، بعد إحالة ملف القضية إليها بالكامل، وتباشر التحقيق فيه بواسطة أحد محققيها في دائرة التحقيقات في الهيئة.[1] وإذا ما رفض قاضي التحقيق إحالة القضية إلى هيئة النزاهة جاز للأخيرة حق الطعن بقرار الرفض بطريق التمييز إستناداً لنص المادة (14 / ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل [2]. ويستثنى من ذلك القرارات الإعدادية التي تعني الأمر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيئوها لإصدار الحكم فيها وذلك دون أن يشعر بما سيكون عليه حكم المحكمة [3]، والإدارية أو أي قرار غير فاصل في الدعوى لا يقبل الطعن به تمييزاً إلاّ إذا ترتب عليه منع السير في الدعوى، ويستثنى من ذلك قرارات القبض، والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة، أو بدونها.[4]

على ما تقدم، ذهبت محكمة التمييز الإتحادية العراقية، إلى أنّ قاضي تحقيق هيئة النزاهة لا يملك حق رفض طلب هيئة النزاهة في إكمال التحقيق في أية قضية فساد تختار الهيئة إكمال التحقيق فيها، وإنّ تفسير الرفض المشار إليه في الشق الأخير من المادة (14 / ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل، هو قرار رفض طلب الهيئة الصادر من قاضي

---

(1) وضحت المادة (24) من تعليمات مزاعم الفساد والتحقيق فيها رقم (1) لسنة 2011 آلية اختيار التحقيق في قضايا الفساد على الوجه الآتي:
أولا: لا تمارس صلاحية اختيار الهيئة لإكمال التحقيق في قضية فساد يجري التحقيق فيها بواسطة جهة تحقيقية أخرى، وفقاً لنص البند (5) من القسم (4) من القانون النظامي الملحق بالأمر (55) لسنة ، 2004، إلاّ بقرار رئيس الهيئة.
ثانياً: إذا وجد مكتب التحقيقات المختص ضرورة أختيار التحقيق في دعوى معينة فيتوجب به طلب اختيار التحقيق بكتاب يوجه إلى دائرة الشؤون القانونية يتضمن ملخص وافٍ عن موضوع الدعوى.
ثالثاً: تقدم دائرة الشؤون القانونية كتاب طلب اختيار التحقيق بمطالعة إلى رئيس الهيئة مشفوعاً برأيها.
رابعاً: تفاتح دائرة الشؤون القانونية مجلس القضاء الأعلى إذا قرر رئيس الهيئة اختيار التحقيق في الدعوى، وبخلافه تشعر المكتب المختص بالرفض.
(2) المادة (14/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
(3) ذهبت محكمة التمييز الإتحادية العراقية إلى إنه (لدى التدقيق والمداولة وجد إنّ القرار المميز القاضي بأحالة الدعوى إلى محكمة بداءة العزيزية، هو من القرارات الإعدادية التي تتخذها المحكمة أثناء سير المرافعة والتي لا تقبل الطعن بها تمييزاً إلاّ مع الحكم الفاصل بالدعوى عملاً بأحكام المادة (170) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، لذا تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميله الرسم المدفوع) قرار محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (3/طعن/ 2014، في 2/1/ 2014. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع في 21 / 8 / 2022
(4) أشارت المادة (249 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من لهم حق الطعن على سبيل الحصر.

تحقيق المحاكم العادية وليس قاضي تحقيق النزاهة، لذا قررت نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة تحقيق النزاهة لإكمال التحقيق إلى آخر مراحله[1].

هذا وأنّ تطبيق نص المادة (14 / ثالثاً) من قانون النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 يثير إشكالية تتعلق بدستورية نص المادة المذكورة، وهذا جاء على أثر الطعن المقدم من قبل نائب الإدعاء العام، صدر قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية والذي أشار إلى أنه (لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن نائب المدعي العام المنسب للعمل أمام محكمة تحقيق الخضر ضمن نيابة الادعاء العام في الخضر التابعة إلى دائرة الإدعاء العام في المثنى، طعن أمام المحكمة الإتحادية العليا بدستورية المادة (14 / ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (30) لسنة 2011 المعدل التي نصت على (يودع قاضي التحقيق أية قضية فساد تختار الهيئة التحقيق فيها إلى أحد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو أحد محققي مكتبها وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفضه طلبها لأي سبب) لمخالفتها أحكام المواد (87 ، 88، 89) منه للأسباب المشار إليها تفصيلاً في لائحته، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هيئة النزاهة الإتحادية تُعدّ من الهيئات المستقلة وتخضع لرقابة مجلس النواب، وينظم عملها بقانون إستناداً لأحكام المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وعلى أساس ما تقدم فأن صدور قانون هيئة النزاهة، كان استجابة لأحكام المادة (102) من الدستور العراقي، وعند تدقيق نص المادة (14 / ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة، يتضح جلياً أنها قد منحت قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في أن يودع، أية قضية فساد تطلب هيئة النزاهة إكمال التحقيق فيها إلى أحد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة، أو أحد محققي مكتبها إستناداً لقواعد الاختصاص النوعي، ووفقاً لاختصاص الهيئة في إجراء التحقيق بالجرائم المنصوص عليها في قانونها آنف الذكر، بإشراف ومتابعة قاضي التحقيق المختص، ولقاضي التحقيق رفض طلب الهيئة، وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفضه طلبها لأي سبب، وعلى أساس ما تقدم فإنّ النص المذكور آنفاً، لم يشترط على قاضي التحقيق التقيد برأي، أو طلب هيئة النزاهة فله عدم الاستجابة لها، إذ لا يعد رأي هيئة النزاهة أو طلبها ملزماً لقاضي التحقيق، ولا سيما إن القرار الصادر من قاضي التحقيق، برفض طلب أو رأي هيئة النزاهة لأي سبب يكون قابلاً للطعن بطريق التمييز من قبل هيئة النزاهة ذاتها استناداً لأحكام المادة (14/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة، وبذلك فإن المشرع عند تشريعه لأحكام المادة

(1) محكمة التمييز الإتحادية العراقية، القرار رقم (407 / ت2/ 2016) في (26 / 7 / 2016) (غير منشور).

المذكورة حقق التوازن والانسجام القائم على أساس التعاون بين مفهوم الاستقلال العضوي والوظيفي للمؤسسة القضائية وقضائها وبين استقلال هيئة النزاهة وإجرائها للتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في قانونها المتعلقة بالفساد المالي والإداري بإشراف ومتابعة قاضي التحقيق المختص، ولذا فلا يوجد تعارض بين نص المادة (14 / ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة، وأحكام المواد (87 ، 88، 89) من الدستور العراقي، المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والقضاة ومكونات السلطة القضائية الاتحادية، ولعدم وجود مخالفة دستورية الأمر الذي يقتضي رد الطعن ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن لعدم وجود مخالفة دستورية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (93 / أولاً و94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والمادتين (4 / أولاً و 5/ ثانياً) من قانون الخدمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 لمعدل بقانون رقم (25) لسنة 2021)[1]

يتضح مما تقدم، إنّ لقاضي التحقيق الذي باشر التحقيق أولاً أن يتعاون مع هيئة النزاهة ويتوقف عن التحقيق الذي كان يجريه، إذ يتغير اختصاص قاضي التحقيق بحسب نوع الجريمة المرتكبة، فيخرجها من الاختصاص المكاني العام لقاضي التحقيق، ويترك أمر التحقيق فيها إلى هيئة النزاهة في قضايا الفساد الداخلة في اختصاصها.[2]

إذا كنا فيما تقدم، نفهم إنّ القانون العراقي قد أعطى الاختصاص في مباشرة الدعوى الجزائية بصفة أصلية لقاضي التحقيق المختص، بينما نجد أنّ القانونين المصري والأردني قد أعطيا الاختصاص في الدعوى الجزائية بصفة أصلية للنيابة العامة. وسوف نوضح تفاصيل العلاقة بين محقق هيئة النزاهة والإدعاء العام في القوانين المقارنة في الفرع التالي.

الفرع الثاني

محقق هيئة النزاهة والادعاء العام

إنّ الوظيفة الأساسية التي يقوم بها الإدعاء العام هي تحقيق الصالح العام، ونطاق هذه الوظيفة تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الصلاحيات التي يمنحها المشرع للإدعاء العام.[3]

(1) المحكمة الاتحادية العليا، قرار رقم (14 اتحادية/ 2022) في (15 / 3 / 2022) (غير منشور).
(2) عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص304.
(3) تختلف تسمية (الإدعاء العام) من دولة إلى أخرى، ففي العراق وإنجلترا، والهند استقرت تشريعات هذه الدول على تسميته (بجهاز الادعاء العام)، وفي فرنسا ولبنان، ومصر والأردن وليبيا، وغيرها من الدول =

كان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل قد نظم أعمال جهاز الإدعاء العام[1].

هذا ويُعدّ جهاز الإدعاء العام أحدى مكونات السلطة الاتحادية القضائية في العراق، بحسب ما جاء في المادة (1) من قانون الإدعاء العام الجديد رقم (49) لسنة 2017.[2]

بهذا فإنّ الإدعاء العام يلتقي بنقاط تشابه مع ما يقوم به محقق هيئة النزاهة ويختلف عنه في أعمال أخرى، إ فالتشابه يظهر من خلال إنّ الهدف لكل منهما هو حماية المجتمع من الجريمة والحد منها ومعاقبة مرتكبيها، أما اختلاف فيظهر من خلال إنّ الإدعاء العام يمثل الحق العام للدولة، إذ يكون له حق تحريك الدعوى الجزائية، إستثناءً من الأصل الذي يقضي من أنّ الدعوى تحرك من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً.[3] ولذلك أصبح للإدعاء العام الحق في إقامة الدعوى بالحق العام في قضايا الفساد الإداري والمالي وله حق متابعتها وهذا بطبيعة الحال يخرج عن عمل محقق هيئة النزاهة الذي يكرس عمله في مجال التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة [4].

إذا كان الهدف واحد بين هيئة النزاهة والادعاء العام، إلاّ إنه في مجال التحقيق في قضايا الفساد يتعين على الإدعاء العام إيداع الوثائق أو الأوراق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما أختارت الهيئة إكمال التحقيق فيها[5].

وبذلك نجد أنّ هناك ثمة تقارب يقع بين نص المادة (5 / أولاً) من قانون الادعاء العام الجديد رقم (49) لسنة 2017، وبين نص المادة (11 / ثانياً) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل، ويظهر هذا التقارب من خلال أن قانون الإدعاء العام أعطى للادعاء العام الحق في تحريك الدعوى الجزائية في قضايا الفساد الإداري والمالي، وقانون

=يسمى (بالنيابة العامة)، ينظر في تفصيل ذلك د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص58.

(1) المواد (30 – 38) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وبعد صدور قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي ، ألغيت المواد المذكورة بموجب المادة(71) منه.

(2) القانون منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4437) في(6 / 3 / 2017).

(3) المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(4) المادة (5/ أولاً) من قانون الإدعاء العام الجديد رقم (49) لسنة 2017.

(5) المادة (11/ ثانياً) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

النزاهة عدّ هيئة النزاهة هي المختصة بقضايا الفساد، [1].

نضيف إلى ما تقدم أن قيام الإدعاء العام بإحالة الدعوى الجزائية الخاصة بقضايا الفساد إلى هيئة النزاهة ليمارس محقق هيئة النزاهة التحقيق فيها لا يعني مطلقاً تعطيل دور الادعاء العام في ممارسة دور الرقابة والإشراف والمتابعة وخاصةً في مرحلة التحري وجمع الأدلة.[2]

في كل ما تقدم، فإنّ للادعاء العام دور في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق والإشراف والرقابة على شرعية الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة بالتحري والتحقيق.[3]

أما في مصر، فوفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950، تباشر النيابة العامة اختصاصها الأصيل في التحقيق[4]، علماً أنّ التحقيق في الدعوى يمكن أن يتم أيضاً بمعرفة قاضي التحقيق بعد طلب النيابة ذلك إذا رأت أنّ ذلك أكثر ملاءمة.[5] وفي الوقت نفسه فإنّ قانون الإجراءات الجنائية في مصر يسمح بأن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك بمقتضى القانون من غير أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق.[6]

في إطار مكافحة الفساد وحيث إنّ الجهة المعنية بمكافحته هي هيئة الرقابة الإدارية، فإنّ الأخيرة حتى تحقق أهدافها يستلزم الأمر وجود شكل معين للعلاقة مع القضاء، فهنالك بعض الإجراءات لا تملك الرقابة الإدارية الكشف أو الضبط عنها بغير الحصول على إذن من القضاء، إذ يجب أن يصدر إذن كتابي صادر عن النيابة العامة حال وقوع الجريمة التي يكون موضوعها المساس بالوظيفة العامة من غير العاملين[7]، وفي حال قيام الجهاز أو الهيئة بمباشرة الإجراءات بغير الإذن الذي حدده القانون لا تكون لهذه الإجراءات أية قيمة قانونية، وإن أسفرت عن الكشف عن معلومات مهمة[8].

---

(1) د. هدى سالم محمد أحمد، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم 49 لسنة 2017 العراقي، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، العدد الاول، السنة (12)، 2020، ص290.
(2) المادة (5/ ثانياً) من قانون الإدعاء العام الجديد رقم (49) لسنة 2017.
(3) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996، ص25.
(4) المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
(5) المادة (64) من القانون ذاته.
(6) المادة (2) من القانون ذاته.
(7) المادة (2 / ج) من قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964.
(8) د. علي حسن عبد الأمير العامري، مصدر سابق، ص89.

بالمقاربة بين موقف القانون العراقي والمصري نحو مكافحة الفساد، نجد أنّ نقطة الاختلاف الجوهرية إنّ محقق هيئة النزاهة يمارس أعماله تحت إشراف قاضي التحقيق، ودون أن يكون ذلك خاضعاً لحصوله على إذن كتابي لمباشرة اختصاصه، كما إن وجه العلاقة في العراق تتحدد بين هيئة النزاهة وقاضي التحقيق مباشرةً، بينما في مصر فإنّ وجه العلاقة يتحدد بين هيئة الرقابة الإدارية والنيابة العامة بوصف إنها صاحبة الاختصاص الأصيل في مكافحة الفساد.

أما في الأردن، فإنّ الموقف لا يختلف عن مثيله في القانون المصري ؛ بسبب إنّ النيابة العامة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، هـــي المختصة بمباشرة الدعوى الجزائية والسير فـــي إجراءاتها والتي تشتمل التحقيق فـــي الجرائم وتمثل الحق العام أمام القضاء.[1]

حيث إن قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 لم يبين طبيعة العلاقة التي تربط محقق هيئة مكافحة الفساد بالقضاء، فإنه طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل، يكون النائب العام صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في قضايا الفساد، وهذا يشير إلى وجه القصور الذي يعتري قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني[2].

المطلب الثاني

علاقة محقق هيئة النزاهة بالأجهزة الأخرى

تُعدّ الرقابة من الوسائل الوقائية المهمة لمكافحة الجرائم، ولها صور متعددة تختلف من دولة لأخرى بحسب اختلاف الأنظمة السياسية والأقتصادية والإجتماعية السائدة فيها[3]، ولذلك

(1) المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

(2) د. زياد ناظم جاسم، د. محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص181.

(3) تأخذ الرقابة صور متعددة، فمن حيث الجهة التي تتولى الرقابة تكون أما رقابة داخلية تتم داخل السلطة التنفيذية وأما رقابة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، ومن حيث السلطة المخولة للرقابة، قد تكون رقابة ادارية، أو رقابة قضائية، ومن حيث دور الدولة في عملية الرقابة فهي أما رقابة تنفيذية تقوم بها أجهزة حكومية متعددة، وأما رقابة تشريعية تتولاها السلطة التشريعية بما لها من سلطة رقابية على أجهزة الدولة والإشراف على الإدارة أو تعهد بها إلى هيئات مستقلة. ينظر أمجد ناظم صاحب نصيف، مصدر سابق، الهامش رقم (2)، ص48.

فإنّ كل دولة تمتلك أجهزة خاصة تستطيع الحكومة من خلالها الوقوف تماماً على سير العمل في مؤسسات الدولة، وحماية المجتمع من الفساد[1].

هذا وإن عمل محقق هيئة النزاهة يرتبط مع عمل الأجهزة الرقابية ؛ لأنّ كل منهما يهدف إلى الكشف بطريقة فاعلة عن الجرائم، وغيرها من مظاهر الإنحراف الإداري، ولتحقيق هذا الغرض يجب أن تضم أجهزة الرقابة موظفين متخصصين على درجة عالية من الكفاءة والخبرة، وتتأكد العلاقة بين هيئة النزاهة مع بعض الأجهزة الرقابية، وإنّ كان الأصل يقضي بالعهدة إلى السلطة التشريعية بالرقابة، ومع ذلك فإنّ اضطلاع السلطة التشريعية بمهمة الرقابة لا يمنع من الاستعانة بأجهزة مستقلة تتمتع بصلاحيات رقابية، ولذلك فإنّ السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: كيف تتحقق العلاقة بين محقق هيئة النزاهة والأجهزة الرقابية الأخرى؟

وللإجابة عن هذا السؤال فإنّ الدراسة تتطلب بيان هذه الأجهزة، بعد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: محقق النزاهة والأجهزة الرقابية.

الفرع الثاني: محقق النزاهة والجهات العسكرية وقوى الأمن الداخلي.

الفرع الأول

محقق النزاهة والأجهزة الرقابية

اعتمدت الدولة العراقية منذ تأسيسها على جهاز رقابي واحد يقوم بممارسة أعمال الرقابة على نشاطات الادارة من الخارج، وهو ديوان مراقب الحسابات، وأخذ يتطور هذا الجهاز الرقابي إلى أن أصبحت تسميته ديوان الرقابة المالية، وأخذ هذا الجهاز الرقابي يتوسع في اختصاصاته مع تطور عمل الإدارة في المجالات كافة، وبعد عام 2003 وما شهده العراق من اتساع في ظاهرة الفساد الإداري والمالي بشكل ملحوظ، مما دفع المشرع العراقي للتصدي إلى هذه الظاهرة عن طريق إنشاء أجهزة رقابية عديدة إذ قام المشرع العراقي بتشريع ثلاثة قوانين مكوناً بها ثلاثة أجهزة رقابية، وهي ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، ومكتب المفتش العام،

(1) خلدون فاضل علي المولى، مصدر سابق، ص135، 136.

إلاَّ أنَّ الجهاز الأخير تم إلغاؤه بموجب قانون رقم (24) لسنة2019[1]. ولهذا سوف نقصّر دراستنا على موضوع ديوان الرقابة المالية في العراق.

يُعد ديوان الرقابة المالية إحدى الأجهزة الرقابية المعتمدة في العراق، وهو أقدم المؤسسات المالية، نصّ عليه الدستور العراقي النافذ لسنة 2005[2]، والذي حدد جهة ارتباط ديوان الرقابة المالية بمجلس النواب [3]. واستناداً لذلك فقد شرع مجلس النواب العراقي قانون

(1) نشأت مكاتب المفتشين بموجب الأمر (57) لسنة 2004 في كافة الوزارات، وتكمن مهمَّة المفتشين في المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤوليّة والنزاهة والإشراف في الوزارات، ومنع وقوع أعمال التبذير والغش، وإساءة استخدام السّلطة، والحيلولة دون وقوعها. ينظر: محمد غالي راهي، الفساد المالي والإداريّ في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد الثاني، العراق، 2009، ص217.
وتجدر الإشارة أن لمكتب المفتش العام العديد من المهام منها: 1- فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط. 2- القيام بالتحقيق الإداريّ. 3- المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات، وكفاءة وفعالية الأداء، والمراجعة على أيٍّ من أنظمة الوزارة بغية قياس الأداء. 4- تلقي الشكاوى المتعلّقة بأعمال الغش والتبذير وإساءة إستخدام السّلطة وسوء التدبير. 5- متابعة الأداء لضمان وفاء الأعمال التصحيحية المتخذة استجابةً لملاحظات وتوصيات المفتش العمومي للمراد تحقيقه منها. 6 – توفير المعلومات والأدلة المتعلّقة بأعمالٍ قد تكون إجراميَّة وتقديمها إلى المسؤولين المعنيين بتطبيق القانون. 7- إحالة الأمور إلى الجهات الإداريَّة والنيابية المناسبة لإتخاذ الإجراءات الإضافية المدنية والجنائيَّة والإداريَّة بشأنها. 8- تقديم التوصيات غير الملزمة لغرض قيام الوزارة بتنفيذ الأعمال الرامية إلى تصحيح وجوانب القصور في التشغيل والصيانة. 9- إصدار التقارير العامة ومتابعة ورصد ما يتم تنفيذه من التوصيات التي قدمها المكتب وهيئات المراجعة والتدقيق. ينظر ذو الفقار محمد علي، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، بيروت، 2021، ص68.
وسابقاً كان تعيين المفتش العام من قبل رئيس الوزراء ويخضع تعيينه للمصادقة من قبل أغلبية أصوات مجلس النواب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إلاّ أنّ الأمر رقم (19) لسنة 2005 قد عدل أمر تعيين المفتش العام ليجعله منوطاً بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبإقتراح من هيئة النزاهة وبذلك ألغيت سلطة مجلس النواب في مسألة تعيين المفتش العام، وإنّ المفتش العام يقوم بمهمة التحقيق الإداري في المسائل التي تنطوي على مخالفة القوانين ولا يملك صلاحية فرض العقوبات الإنضباطية وإنما عليه رفع التقرير إلى الوزير المختص الذي له صلاحية فرض العقوبات بموجب أحكام قانون إنضباط موظفي الدلة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل. وفي حالة ما إذا انطوت المخالفة على عنصر جزائي فينبغي إحالة التحقيق إلى هيئة النزاهة التي من صلاحياتها إجراء التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق وإحالة الموظف المتهم بإساءة إستعمال السلطة أو غيرها من جرائم الفساد الإداري والمالي إلى المحاكم المختصة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل. ينظر أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص53.
(2) يلاحظ أنّ ديوان الرقابة المالية طبقاً لقانون تأسيسه كان يفتقر إلى الأساس الدستوري على الرغم من وجوده منذ عام 1968، كما لم يتضمن الدستور المؤقت الصادر سنة 1970 (الملغي) نصاً يشير إلى تأسيس سلطة للرقابة المالية، حتى صدور تعديل 1973 الذي تدارك هذا القصور الدستوري، حيث أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره رقم (567) في (12 / 7/ 1973) إذ نصت المادة الأولى منه على إضافة مادة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور المؤقت لعام 1970، وهي المادة (46) والتي نصت على انه (تؤسس سلطة للرقابة المالية العليا تتبع مجلس قيادة الثورة وينظم ديوانها وأصول أدائها بقانون). ينظر د. زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص340.
(3) المادة (103/ أولاً – ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011[1]، ويعد هذا الجهاز الرقيب على المال العام، فهو يعمل بالحفاظ على المال العام من الهدر أو سوء التصرف، فضلاً عن تطوير أداء الجهات الخاضعة للرقابة ورفع مستوى الأداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة[2]. ويمكن بيان العلاقة بين محقق هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، من جهة، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى، على النحو الآتي:

أولاً - محقق هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية: ويمكن بيان ذلك عبر التفصيل الآتي:

1 - أسس التعاون بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية

إنّ نظام مكافحة الفساد في العراق، نظام قائم على أساس التعاون والتكامل بين أجهزة الرقابة، ولذلك فإنّ تحقيق التعاون بين هيئة النزاهة من جانب وديوان الرقابة المالية من جانب آخر وجد أساسه في قانون كل منهما[3].

إذ نصّ الأمر رقم (55) لسنة 2004 (الملغي) في القسم الثاني الفقرة (ب)، على أن تؤدي هيئة النزاهة واجباتها بالتعاون مع الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي (ديوان الرقابة المالية)[4]، وأكد قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2011، على العلاقة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية في مجال الكشف عن المخالفات المالية التي تتعلق باستلام وإنفاق الأموال العامة، والإحالة إلى المفتش العمومي في الوزارة أو إلى هيئة النزاهة كل إدعاءات أو أدلة الفساد أو تبديد انفاق الأموال العامة.[5]

بادرة التعاون بقيت قائمة بين قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (30) لسنة 2011، وقانون ديوان الرقابة النافذ رقم (31) لسنة 2011، فقانون هيئة النزاهة أوجب على الهيئة إبداء التعاون مع ديوان الرقابة المالية في سبيل منع الفساد، ويتخذ هذا التعاون صور متعددة منها:

---

(1) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4217) في (14/ 11/ 2011).
(2) المادة (4) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011.
(3) إبراهيم محمد كامل، مصدر سابق، ص87.
(4) إنّ الأمر المرقم (77) لسنة 2004 الخاص بديوان الرقابة المالية، ورد فيه اصطلاح (ديوان الرقابة المالية) كمؤسسة التدقيق العليا للعراق والأمر نفسه ورد في المادة (2/ ثامناً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 المعدل.
(5) المادة (2) من القانون ذاته.

أ – قيام ديوان الرقابة المالية بالرقابة والتدقيق على حسابات الجهات الخاضعة لرقابته، والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة[1]، فإذا تم التوصل إلى وجود جريمة ما، عليه إخبار هيئة النزاهة بها[2].

ب – قيام هيئة النزاهة بالتحري والتحقيق الإداري في الجرائم ذات الطابع المالي، وعندها يجوز لهيئة النزاهة أن تطلب من ديوان الرقابة المالية اجراء التدقيق المالي بعد تزويدهم بكافة الوثائق والأوليات اللازمة[3].

ت – يضع ديوان الرقابة المالية خطة سنوية لإنجاز مهامه الرقابية على أن تتضمن التعاون مع هيئة النزاهة[4].

ث – في حالة امتناع الجهة الخاضعة للرقابة من التعاون مع ديوان الرقابة المالية، تقوم الأخيرة بإبلاغ هيئة النزاهة لإجراء التحقيق في ذلك عبر محققي الهيئة [5].

ج – إذا كانت المخالفة المالية تشكل جريمة يكون من الواجب على الديوان إبلاغ الادعاء العام أو هيئة النزاهة لإجراء اللازم حولها.[6]

2 - القيمة القانونية لتحقيق الهيئة أمام رقابة الديوان

فهمنا في الفقرة السابقة إن لديوان الرقابة المالية صلاحية الرقابة على هيئة النزاهة وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية والمحاسبية[7]، وهذا الواقع يثير التساؤل عن أثر ما يجريه ديوان الرقابة المالية من تدقيق ورقابة على التحقيق الذي يجريه محقق هيئة النزاهة؟

في حقيقة الأمر، إنّ قيام الديوان بالرقابة على عمل هيئة النزاهة أمر مرفوض، لأنه يؤدي إلى نتائج غير سليمة، ويفسر عدم قبولهم تلك الرقابة بأنه كيف تقوم جهة ما بالرقابة على هيئة النزاهة وهي الجهة المخولة للتحقيق في جرائم الفساد، أي بمعنى إن هذه الرقابة تُعد تدخلاً

(1) المادة (21/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .
(2) المادة (21/ رابعاً) من القانون ذاته.
(3) إبراهيم محمد كامل، مصدر سابق، ص88.
(4) المادة (7 / ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011.
(5) المادة (12/ ثالثاً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011.
(6) المادة (16) من القانون ذاته.
(7) المادة (27) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

في عمل هيئة النزاهة، وتُعدّ انتهاكاً لاستقلاليتها.[1]

وبهذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُعدّ رقابة الديوان انتهاكاً لاستقلالية هيئة النزاهة، أو تدخلاً في عمل محقق هيئة النزاهة، وندعم هذا الرأي إلى جملة من الأسباب وهي:

أ – إن رقابة الديوان هي من باب التعاون بينها وبين الهيئة في سبيل تحقيق هدف مشترك ألاّ وهو مكافحة الفساد.

ب – إن الرقابة التي يجريها ديوان الرقابة المالية تستهدف المسائل المالية والمحاسبية للكشف عن المخالفات المالية، ويكون ذلك في حدود القانون، وليس لها شأنّ بعمل محقق هيئة النزاهة،

ومن ثم يكون من المنطقي أن تخضع هيئة النزاهة لرقابة ديوان الرقابة المالية[2].

ث – تنتهي مهمة ديوان الرقابة المالية بالكشف عن المخالفات المالية، وبعدها تلتزم بإحالة القضية إلى هيئة النزاهة، لتقوم الأخيرة بالتحقيق فيها، إذ يكون من ضمن اختصاصات التحقيق في جرائم الفساد المتعلقة بديوان الرقابة المالية، وهذا يدل على وجود رقابة متبادلة بين هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، إذ تلتزم الأخيرة بتقديم ما تطلبه هيئة النزاهة من وثائق تتعلق بالدعوى التي يجري التحري أو التحقيق فيها.[3]

وفيما تقدم، يتضح بأن هناك رقابة متبادلة بين هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، كل بحسب اختصاصه، فالديوان يمارس الرقابة على الهيئة في الجوانب المالية والمحاسبية، والهيئة تمارس الرقابة على الديوان في التحقيق بجرائم الفساد، ما يعني إن الرقابة المتبادلة أمر مطلوب لتحقيق التكاملية في العمل، وهي لا تنقص من القيمة القانونية للتحقيق الذي يجريه محقق هيئة النزاهة.

ثانياً ـ محقق هيئة النزاهة ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أصدرت السلطة التشريعية في العراق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، ونص هذا القانون على إنشاء مجلس يباشر أعماله برئاسة محافظ البنك المركزي، وعضوية قاضٍ لا يقل عن الصنف الثالث يرشحه مجلس القضاء الأعلى، وممثلين من

(1) جاسم محمد الذهبي، الفساد الاداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة جامعة بغداد، 2005، ص82.
(2) د. أياد هارون محمد، مصدر سابق، ص104.
(3) المادة (15/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

بعض وزارات الدولة[1]، وفي السياق ذاته، تشكل لجنة تسمى (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) وتكون برئاسة محافظ البنك المركزي، ومدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نائباً بالإضافة إلى عضوية هيئة النزاهة وممثلي بعض الوزرات[2].

يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله، ويدير المكتب موظف بعنوان مدير عام له خدمة فعلية لا تقل عن (15) سنة، ويعاونه موظف بدرجة لا تقل عن معاون مدير عام.[3]

نتلمس خطوات التنسيق بين هذا المكتب وهيئة النزاهة مما نصت عليه المادة (9) من القانون ذاته[4]. وبمقتضى هذه المادة تم تأمين التواصل مع الهيئات الرقابية من خلال إشعار تلك

---

(1) نصت المادة (5 / أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 على (يؤسس في البنك مجلس يسمى (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب) من أ – المحافظ رئيساً . ب- مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال عضواً ونائباً للرئيس ج- ممثل عن الجهات التالية لا تقل وظيفته عن درجة مدير عام أعضاء 1- وزارة الداخلية 2- وزارة المالية 3- وزارة العدل 4- وزارة التجارة 5- وزارة الخارجية 6- الأمانة العامة لمجلس الوزراء 7- جهاز المخابرات الوطني 8- جهاز الأمن الوطني 9- هيئة الأوراق المالية 10- جهاز مكافحة الإرهاب 11- قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشحه مجلس القضاء الأعلى).

(2) نصت المادة (15) من القانون ذاته على (تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تسمى (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) تتولى تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن إذا كانت تعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني، أو بناءً على طلب دولة أخرى استناداً إلى قرارات مجلس الأمن من: أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي – رئيساً ثانياً: مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – نائب للرئيس ثالثاً: ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام أو عميد بالنسبة للعسكريين: أ- وزارة المالية ب- وزارة الداخلية ج- وزارة الخارجية د- وزارة العدل. هـ- وزارة التجارة و- وزارة الاتصالات ز- هيئة النزاهة ح- جهاز مكافحة الإرهاب ط- جهاز المخابرات الوطني)

(3) نصت المادة (8) من القانون ذاته على (أولاً: يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية أو الإستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله. ثانياً: يدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة أو الأختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة، ويعين وفقاً للقانون. ثالثاً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام).

(4) نصت المادة(9 / أولاً) ن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 على (يتولى المكتب، بصورة مركزية في الدولة، المهام الآتية: أ- تلقي الابلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل ارهاب من جهات الإبلاغ. ب- تحليل الابلاغات أو المعلومات، وللمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الابلاغ أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل، خلال المدة التي يحددها، وله أن يحصل على ذلك من أي جهة أخرى. ج- إيقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام عمل، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات، أو الأضرار بسير التحليل. د. إحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب أو جرائم أصلية في رئاسة الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها ، واشعار الجهات ذات العلاقة بذلك)

الهيئات بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية وبأسرع وقت، فضلاً عن تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والتنسيق معها بهذا الخصوص.[1]

من هنا تتبين العلاقة بين المكتب والهيئة، فهذا التنسيق والتعاون الرقابي فيما بينهما من شأنه أن يعطي لمحقق هيئة النزاهة الدور في التحقيق بالقضايا التي يتم التبليغ بشأنها من قبل المكتب، ذلك إنّ ما ينتهي إليه تحقيق هيئة النزاهة مهم جداً إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي[2] ، إذ تتولى هذه اللجنة حجز أموال الإرهابيين المدانين ومصادرتها، وكافة العمليات المتعلقة بغسل الأموال واسترداد الأموال المهربة إلى الخارج.[3]

لا يقتصر دور تحقيق هيئة النزاهة على التحقيق في قضايا الفساد المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها، وإنما نجد أن دور هيئة النزاهة يتعدى إلى تجميد أموال الإرهابيين، فاختصاص هيئة النزاهة في مكافحة الفساد يرتبط بالأعمال الارهابية، ذلك لأن الفساد الإداري والمالي المرتبط بانتشار (البطالة، الفقر، غياب القيم والثوابت الأخلاقية، انعدام العدالة) أحد أسباب سعةانتشار الإرهاب[4].

أما في مصر: تُعدّ هيئة الرقابية الإدارية، من الهيئات المستقلة التي تعمل على مكافحة

---

(1) علي كامل صالح، مصدر سابق، ص103.

(2) قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين اصدار نظام رقم 5 لسنة 2016، الخاص بتجميد أموال الإرهابيين الذي دققه مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017. وذلك استنادا الى احكام البند ثالثا من المادة (80) من الدستور، والمادة (22) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. ويدرج النظام أسماء الافراد والكيانات الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب القرارات الدولية والبيانات الخاصة بهم وأسباب الادراج.
ونص النظام على تشكيل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تسمى لجنة تجميد أموال الإرهابيين تتولى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالأموال أو الموارد الاقتصادية الخاصة بالإرهابيين المدرجين محليا أو بناء على طلب دولة أخرى بناء على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الامن في الأمم المتحدة أو الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار ذي صلة صادر عن مجلس الامن، ويترأس اللجنة نائب محافظ البنك المركزي، وعضوية كل من مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وممثلين لا يقل عنوانهم الوظيفي عن مدير عام، أو عميد (بالنسبة للعسكرين)، عن وزارات المالية والداخلية والخارجية والعدل والتجارة والاتصالات، إضافة الى هيئة النزاهة، وجهاز مكافحة الإرهاب، وجهاز المخابرات الوطني. لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.hjc.iq(2022 / 8 / 20)تاريخ زيارة الموقع في

(3) قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (41) لسنة 2019، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (5640) في(2019 / 10 / 28).

(4) د. معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص65.

الفساد سواء في قطاع الأعمال العام أم في القطاع الخاص، وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع به هذه الهيئة، إلاّ إنه يمكن القول إنها غير قادرة على تحقيق أهدافها ما لم يكن هناك تنسيق وتعاون مع أجهزة مكافحة الفساد الأخرى في مصر، ويمكن بيان تلك الأجهزة تباعاً:

1 – هيئة الرقابة الإدارية والنيابة الإدارية: تخضع النيابة الإدارية لقانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية رقم (117) لسنة 1958، وبمقتضى هذا القانون تتولى النيابة الإدارية التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، الناجمة عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، كالإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية، وللهيئة سلطة إحالة مرتكبي الجرائم إلى المحاكم الجنائية، وكل هذا بشرط عدم التعدي على اختصاصات وصلاحيات هيئة الرقابة الإدارية[1].

2 – هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات: يُعدّ الجهاز المركزي للمحاسبات نظاماً مهماً من أنظمة النزاهة الوطنية، يرتبط برئيس الجمهورية، والسلطة التنفيذية،

---

(1) نصت المادة (3) من قانون اعادة تنظيم النيابة الإدارية رقم (117) لسنة 1958، على أنه (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بما يلي : إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، وفحص الشكاوى التي تحال إليها من المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة. وإجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها، ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناءً على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف.

والمحكمة التأديبية: هي جزء من القسم القضائي لمجلس الدولة المصري، وتتكون من المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم ومقرها في القاهرة والإسكندرية، وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين والمحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ومقرها في القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية أثنين من عضو النيابة الإدارية في تشكيل المحكمة كممثل للأتهام ويُعدّ حضوره جلسات المحاكمة وجوبي إذ تبطل الجلسات إذا لم يحضرها عضو النيابة الإدارية، وتحتص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقيمها النيابة الإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المنتخبة والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية كما تختص بنظر الطعون التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وبنظر الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً ، ويطعن على أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا، ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن على الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية بالإضافة إلى الموظف المحال للمحاكمة، ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الاختصاص بالطعن على أحكام الفصل بناءً على طلب الموظف المفصول. لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:
http:///www.wikipedia.org تاريخ زيارة الموقع في (20 / 8 / 2022)

والتشريعية، يتولى المراقبة على أعمال السلطة التنفيذية، وللعاملين في هذا الجهاز إزالة أسباب القصور والإهمال، للحفاظ على المال العام[1].

في الوقت نفسه فإنّ هيئة الرقابة الإدارية تتولى بموجب القانون الكشف عن مواطن الخلل والقصور في الأداء من الناحية المالية والإدارية، وهي بهذا الاختصاص تتعارض مع اختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات الواردة، كما إن التعارض يظهر في مجال الرقابة المتبادلة بين الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية، فالأخيرة تتولى التحري والكشف عن المخالفات المالية والإدارية التي تصدر عن جميع الجهات التي يرتبط عملها بتقديم خدمة عامة[2]، وبما أن الجهاز المركزي للمحاسبات هو إحدى الجهات الخاضعة للرقابة، فقد قامت هيئة الرقابة الإدارية بالتحري نتيجة بلاغ مقدم من أحاد الناس ضد مدير عام تابع للجهاز المركزي للمحاسبات، وبعد التحري تبين تورط المدان، فأحيلت الأوراق إلـــى النيابة الإدارية، ومن ثم إلى المحكمة التأديبية[3].

قد ظل هذا التعارض القانوني موجوداً مدة من الزمن، حتى إنه تسبب في سلب هيئة الرقابة الإدارية اختصاصاتها، حتى صدور الإستراتيجية الوطنية المصرية 2014 – 2018، وتشكيل اللجنة الوطنية العليا والفرعية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي جعلت من هيئة الرقابة الإدارية مسؤولية رئاسة اللجنة الفرعية، ومن خلالها جرى التنسيق في عمل هيئة الرقابة الإدارية، والجهاز المركزي للمحاسبات[4].

3 – هيئة الرقابة الإدارية وجهاز الكسب غير المشروع: نظم هذا الجهاز بمقتضى القانون رقم (62) لسنة 1975، وتم إنشاء إدارة الكسب غير المشروع في وزارة العدل، ولهذا الجهاز سلطة التحقيق في الدخل غير المشروع للمسؤولين فقط، فهو لا يتدخل بعمل هيئة الرقابة الإدارية ؛ لأنه لا يحقق في قضايا الفساد، بل يمررها إلى سلطات التحقيق، وفي حالة عدم عثور سلطات التحقيق على أدلة كافية لدعم الاتهامات، فإنّ قانون رقم (2) لسنة 1977 يفرض عقوبات

(1) د. أحمد مصطفى صبيح، مصدر سابق، ص223.

(2) المادة (2/أ) من قانون هيئة الرقابة الإدارية والمالية رقم (54) لسنة 1964.

(3) المحكمة التأديبية العليا في مصر، القضية رقم (502)، مجلة دار الوطن المصرية للنشر والتوزيع، العدد (2506) في 10 / 3/ 2019. الحكم مشار له لدى علي كامل صالح العزاوي، مصدر سابق، ص90، 91.

(4) باسم نعيم عوض، الرقابة المالية للجهاز المركزي للمحاسبات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 189.

على الأشخاص الذين يبلغون عن جرائم فساد كيدية[1].

4 – هيئة الرقابة الإدارية ووحدة مكافحة غسل الأموال: تأسست هذه الوحدة بمقتضى قانون رقم (80) لسنة 2002، وتعد هذه الوحدة مسؤولة عن تلقي وتحليل ونشر الإفصاحات المالية للسلطات المختصة، وتتولى التحقيقات الضرورية بالتنسيق مع السلطات المختصة، ولذلك فإنّ صدور هذا القانون يعد انتقالة مرحلية هامة في تاريخ البلاد[2].

هذا وقد تضمن قرار رئيس جمهورية مصر العربية في القانون رقم (36) لسنة 2014 التعديل الأخير لقانون مكافحة غسل الأموال مجموعة من الصلاحيات، من ضمنها تلقي الإخطارات لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في المادة (4) من القانون من المؤسسات المالية[3]، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية[4]، عن الأعمال التي تنطوي على غسل أموال وتمويل الإرهاب أو محاولة القيام بهذه العمليات. وعليه فقد جاء في المادة (4) المذكورة عبارة (تختص الوحدة ... بالتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة)، ما يعني إنّ هذه المادة قد أكدت على ضرورة التنسيق والانسجام بين الجهات الرقابية (هيئة الرقابة الإدارية

---

(1) باسم نعيم عوض، الرقابة المالية للجهاز المركزي للمحاسبات (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص225.

(2) سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص69.

(3) بينت المادة (1 /و) من القانون رقم (36) لسنة 2014المؤسسات المالية بالآتي (1- البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر. 2- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي. 3- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال. 4- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية. 5- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال. 6- الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية. 7- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري 8- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي. 9- الجهات العاملة في نشاط التخصيم).

(4) بينت المادة (1 / ز) من القانون ذاته الأعمال غير المالية بالآتي (1- سماسرة العقارات، عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات. 2- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.3- المحامون والمحاسبون، سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية: أ- شراء وبيع العقارات ب- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول. ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية د- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات. هـ- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء أو بيع الكيانات التجارية.4- أندية القمار، بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الأنترنت وعلى متن السفن، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية. 5- المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها وبالتزاماتها وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء).

ووحدة مكافحة الفساد)، وتتجلى صور التنسيق من خلال التعاون المشترك في ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين كلا الجانبين[1].

أما في الأردن: فيلاحظ ظهور العديد من الأجهزة التي نظمت بقوانين خاصة الهدف منها الهدف ذاته من تأسيس هيئة مكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016، ومنها : قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (28) لسنة 2004، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007 وهدفه مكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم داخل المملكة، وقانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 والذي أنشأ دائرة سميت (بدائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل، وتختص بتلقي إقرارات الذمة المالية للمشمولين بها، وتتولى فحص وتدقيق البيانات، والإخبارات المتعلقة بها، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة2007، والذي يهدف إلى تعزيز الشفافية الحكومية فيما يخص قدرة الحصول على المعلومات[2].

مما تقدم نفهم إنّ الوضع في الأردن لا يختلف عما وجدناه في كل من العراق ومصر، إذ تنوعت القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وهذا الواقع ينبئ عن صعوبة عملية في تحديد الاختصاص في عمل الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري، إذ تتداخل صلاحيات كل جهاز من تلك الأجهزة. ما يجعل فرضية التنسيق والتعاون بين هذه الأجهزة أمر لابُدّ منه.

الفرع الثاني

محقق النزاهة والجهات العسكرية وقوى الأمن الداخلي

إنّ الجهات العسكرية، وقوى الأمن الداخلي في كل دولة من دول العالم لها جهات تحقيقية ومحاكم خاصة بها ؛ لأنّ عمل المؤسسات العسكرية قد يتخللها ارتكاب الجرائم أو المخالفات الإدارية والمالية، ما يعني إن الفساد الإداري والمالي يمكن أن ينخر جسد هذه المؤسسات، وإذا كانت الجهات العسكرية تمتلك محققين ومحاكم تتولى التحقيق والفصل في تلك القضايا، إلاّ إنّ السؤال الذي يدق في هذا المقام هو : هل يمكن ترجيح التحقيقات التي يقوم بها محققو هيئة النزاهة على التحقيقات التي يقوم بها محققو الجهات العسكرية؟

(1) علي كامل صالح، مصدر سابق، ص98.
(2) عبد الأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص186، 187.

في العراق: الأمر محسوم لصالح هيئة النزاهة، إذ يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى، بضمنها الجهات العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي، وبحسب المادة (11/ ثانياً) يتوجب بتلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة التحقيق فيها[1].

الواضح من نص المادة القانونية أعلاه، إنّ القانون أعطى الصلاحيات لمحقق هيئة النزاهة للتحقيق في قضايا الفساد، أي بمعنى إنه طالما كانت القضية تتعلق بقضايا الفساد فترجح التحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة على جميع الجهات الأخرى، وهذا الحكم يعد شاملاً للجهات العسكرية وكذلك قوى الأمن الداخلي، الأمر الذي نفهم منه إنّ القانون فـــي نص

المادة (11/ ثانياً) جاء ليؤكد على مسألتين هما[2] :

1 – الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة[3].

---

(1) المادة (11/ ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(2) د. زياد ناظم جاسم، د. محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص172.

(3) إنّ تحديد الجهة التحقيقية المختصة بنظر قضايا الفساد يعتمد على تحديد ما إذا كان الأختصاص النوعي لهيئة النزاهة متحقق في الدعوى أم لا، وعلى هذا الأساس ذهب محكمة التمييز الإتحادية العراقي بقرار لها على انه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الإتحادية، فقد وجد بأن تنازعاً سلبياً حصل بين محكمة تحقيق المثنى المختصة بقضايا النزاهة، وبين محكمة تحقيق السماوة المشرفة على أعمال مكتب التحقيق القضائي الأول في قضية المشتكي (س) والمتهمة (ص)، وقد طلبت المحكمة الأخيرة من هذه الهيئة تعيين المحكمة المختصة نوعياً بالتحقيق فيها، ولدى التأمل في موضوع الشكوى فقد وجد بأنه بتاريخ الحادث حضر المشتكي أعلاه إلى مكتب التحقيق القضائي في السماوة ودونت أقواله، وطلب الشكوى ضد الدكتورة (ص) مسؤولة الطبابة العدلية، لرفضها إكمال الفحص الطبي الخاص به لتعرضه إلى التعذيب عندما كان موقوفاً ، وترفض الإجابة على الكتب الرسمية الموجهة لها من الدوائر الرسمية حسب إدعائه، وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية وربط التحقيق الإداري لمرجع المتهمة الصادر من دائرة صحة المثنى قررت المحكمة تكييف العمل المنسوب للمتهمة وفق أحكام المادة (341) من قانون العقوبات، وإحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق المثنى المختصة بقضايا النزاهة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي، لكون الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهمة يدخل ضمن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، وقد قررت محكمة تحقيق المثنى للنزاهة رفض الإحالة وإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمتها بغية تطبيق أحكام المادة (14 / أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل، وتجد هذه الهيئة أنّ المادة (14) من قانون هيئة النزاهة نصت على أن يقوم قاضي التحقيق بإشعار الدائرة القانونية في هيئة النزاهة عند إستهلاله بالتحقيق في أية قضية فساد ويطلعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها، والفقرة ثانياً نصت على أن تكون هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات، ولها متابعتها بواسطة ممثلها القانوني ، والفقرة ثالثاً، من المادة أعلاه، نصت على أن يودع قاضي التحقيق أية قضية فساد تختار الهيئة إكمال التحقيق فيها إلى أحد محققي دائرة التحقيقات أو أحد محققي مكاتبها وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لأي سبب كان، وقد صدر مجلس القضاء الأعلى العديد من التعاميم إلى محاكم التحقيق بتطبيق أحكام المادة (14) المشار اليها آنفاً قبل إحالة الأوراق التحقيقية إلى هيئة النزاهة، وتأسيساً =

2 – استقلالية هيئة النزاهة.

إعمالاً لنص المادة المذكورة، يتعين على الجهات العسكرية، وجهات قوى الأمن الداخلي على قدر تعلق الأمر بقضايا الفساد، أن يبذلوا التنسيق والتعاون اللازم مع هيئة النزاهة، وتتحقق مظاهر هذا التعاون من خلال إلزام الجهات العسكرية وقوى الأمن الداخلي بإيداع كافة أوليات القضية إلى هيئة النزاهة إذا هي – هيئة النزاهة – أختارت ذلك[1].

في سياق ما ذكر، نفهم إنّ القانون أعطى لهيئة النزاهة سلطة تقديرية، من خلال السماح لها بالاختيار ما بين إكمال التحقيق في قضية الفساد، وعندها تلتزم الجهات العسكرية وقوى الأمن الداخلي بتسليم القضية وما يتعلق بها إلى هيئة النزاهة، وقد تقدر هيئة النزاهة عدم إكمال التحقيق في القضية، وأن تختص السلطات العسكرية بالتحقيق في قضايا الفساد، وبخاصةً إذا كان أحد أطراف القضية عسكرياً[2].

كما يمكن القول أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها هيئة النزاهة في اختيار التحقيق أو إكماله، هي خصوصية تتمتع بها الهيئة في كل قضية تتعلق بقضايا الفساد الإداري والمالي، وما عداها يكون من اختصاص الجهات العسكرية[3].

خصوصية ما ذكر، تجعل من هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات التابعة لها، من خلال متابعتها بواسطة ممثلها القانوني

=على ما تقدم كان على محكمة تحقيق المثنى إشعار الدائرة القانونية في هيئة النزاهة بموضوع القضية المنظورة وانتظار جوابها بشأن اختيار التحقيق فيها من عدمه، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك، عليه قرر تعيين محكمة تحقيق المثنى المشرفة على أعمال مكتب التحقيق القضائي الأول المختصة بالتحقيق في هذه القضية وإحالة الأوراق التحقيقية إليها لإكمال التحقيق فيها وفق أحكام القانون والإشعار إلى محكمة تحقيق المثنى المختصة بقضايا النزاهة بذلك . وصدر القرار بالإتفاق إستناداً لأحكام المادة (13 / اولاً/ ب/ 2) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979المعدل . ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الموسعة الجزائية، قرار رقم (571) في 30 / 8 / 2021 (قرار غير منشور).

(1) ميران صابر محمد، تدابير موائمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، 2012، ص119.

(2) المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي العسكري رقم (30) لسنة 2007.

(3) نصت المادة (4 /1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (30) لسنة 2007 على انه (تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهمين في الجرائم التالية (... إذا إرتكب العسكري إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو القوانين العقابية الأخرى، ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد)

بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها[1]. وهذا يؤكد على أهمية دور هيئة النزاهة في التحقيق ودورها البارز في المتابعة.

يبقى الموقف الذي يعزز دور محقق هيئة النزاهة للنظر في قضايا الفساد التي تكون إحدى الجهات العسكرية، أو قوى الأمن الداخلي طرفاً فيها، مرهوناً بما جاءت به المادة (55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، إذ نصت هذه المادة على أنه (أ- إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع إلى محكمة التمييز لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة. ب- يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق إلى اختصاص قاضي تحقيق آخر بأمر من وزير العدل أو قرار من محكمة التمييز أو من محكمة الجنايات ضمن منطقتها إذا قضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة).

أمام نص المادة (55) نعتقد من جانبنا بترجيح اختصاص محققي وقضاة النزاهة على غيرهم من الجهات التحقيقية الأخرى، فعند إمعان النظر بالفقرة (أ) من المادة المذكورة، نجد أنها جاءت لتحل حالة التنازع الذي يقع في الاختصاص بين الجهات التحقيقية، فقررت إن محكمة التمييز هي التي تصدر قرارها بهذا الشأن وحتى تستطيع محكمة التمييز البت في الاختصاص فإنّ الفقرة (ب) من المادة نفسها، تبين أن امكانية محكمة التمييز في ترجيح إحدى الجهات التحقيقية على الأخرى مبنياً على قرار من وزير العدل(سابقاً)، مجلس القضاء الأعلى

---

(1) وإلى ذلك ذهبت محكمة التمييز بإحدى قراراتها (لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة النزاهة إضافةً لوظيفته إنصب على قرار محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية المرقم (561 / ت/ 2012) في 13 / 3/ 2012 والمتضمن رد الطعن التمييزي المقدم من رئيس هيئة النزاهة / أضافةً لوظيفته بقرار قاضي محكمة تحقيق الموصل، المؤرخ في (8 / 2 / 2012)، وذلك كون التحقيق ضمن مكتب هيئة النزاهة، وبالتالي فهو طرف في التحقيقات الجارية في الدعوى وليس لها حق الطعن في القرارات الصادرة إستناداً لأحكام المادة (14 / ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، ولدى إمعان النظر في القرار المطلوب التدخل تمييزاً به لوحظ إنه قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك إن قانون هيئة النزاهة المرقم (30) لسنة 2011 نصّ في مادته الأولى وبعنوان قضية فساد (بأنها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم...) كانت المادة (10) من القانون نفسه أشارت إلى إنّ دائرة التحقيقات هي التي تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية). قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد (7963) الهيئة الجزائية الأولى، في (5 / 6/ 2012). القرار متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id تاريخ زيارة الموقع في 23 / 7/2022

(حالياً) [1]، لمقتضيات الأمن والعدالة، ونعتقد من جانبنا بأنّ الفقرة (ب) تنطبق على محققي هيئة النزاهة، و من ثم فإنّ مقتضيات الأمن والعدالة تعني أنهم أصحاب الاختصاص بقضايا الفساد، قبل محققو الجهات العسكرية أو قوى الأمن الداخلي، ما يعني إنّ – قضايا الفساد- كانت هي المرتكز في تعيين الاختصاص[2].

وفقاً لما تقدم: قضت محكمة التمييز الاتحادية إلى (رفض الطلب المقدم من قبل المتهمين (س و ص) المؤرخ في (24 / 4 / 2019)، والمتضمن نقل الأوراق التحقيقية من محكمة تحقيق نزاهة كربلاء، إلى محكمة الأمن الداخلي أو أي محكمة أخرى، لعدم توفر أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (55/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في (11 / 6 / 2019م).[3]

نقترب من مفهوم ما تقدم ذكره إلى ما انتهت إليه المحكمة الإتحادية العليا، بخصوص طلب محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة من المحكمة الإتحادية العليا للبت في شرعية المادة (113 /أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 لقيام المحكمة بالتحقيق مع المتهمين المكلفين المنسبين إلى قوى الأمن الداخلي وفق أحكام المادة (335) من قانون العقوبات وإنّ إجراءات الإحالة متوقفة منذ أكثر من أربع سنوات على استحصال موافقة وزير الداخلية على الإحالة إستناداً إلى حكم المادة (113 /أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008، وبين قاضي التحقيق، وإنّ المادة المذكورة تتعارض مع حكم المواد (47) و (19 / أولاً/ سادساً) وطلب البت بمدى مشروعية المادة المذكورة، وقررت المحكمة الإتحادية العليا بعدم دستورية المادة (113 / أولاً)[4].

أما في مصر: فالأمر يثير بعض الاشكالية من تحديد صلاحيات جهة الرقابة الإدارية إذ

---

(1) تجدر الإشارة إلى إنه في الوقت الحاضر و بموجب نص المادة (55/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 جعلت الإختصاص بنقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق إلى قاضي آخر بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى وليس وزير العدل.

(2) المادة (11/ ثانياً) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية الثانية، قرار رقم (8515) هيئة جزائية ، 2019. (غير منشور).

(4) المحكمة الإتحادية العليا، القرار رقم (115) في (24 / 10 / 2017) مشار له لدى أياد هادي ناجي، خصوصية التحقيق الجزائي أمام هيئة النزاهة (دراسة تحليلية)، دبلوم عالي في مكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص116.

إنّ الجهة محل دراستنا والموكول لها مهمة مكافحة الفساد الإداري والمالي هي هيئة الرقابة الإدارية والمحكومة بموجب قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964، وبحسب ما نصت عليه المادة (2 / ج) من القانون المذكور أن (تكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم، والعمل على منع وقوعها، وضبط ما يقع منها...).

المعنى الذي يفهم من نص المادة أعلاه إنها تحدد نوع الجريمة التي يختص بأعمال الضبط القضائي فيها عضو الرقابة الإدارية التي تقع من العامل (الموظف العام) أثناء مباشرته واجبات وظيفته أو بسببها وهو ما يعني عدم اختصاص عضو الرقابة الإدارية بجميع الجرائم التي تقع من الموظف العام، وإنما فقط في طائفة الجرائم التي يرتكبها الموظف أثناء أدائه واجبات وظيفته أو بسببها[1] جاءت بصدد تحديد صلاحيات هيئة الرقابة الإدارية، والتي أشارت إنّ مهمة الهيئة هي الكشف عن المخالفات والجرائم التي تقع من الموظفين، وهذه المادة في حقيقتها لا تكشف لنا غموض السؤال الذي يطرح في هذا المقام وهو: هل ترجح اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية على عمل الجهات العسكرية أم لا؟

حيث إن قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لم يساعدنا في الإجابة عن هذا السؤال، ما يعني يكون إلتماس الحل بقانون الأحكام العسكرية المصري هو السبيل الذي نجد فيه ضالتنا. وذلك لأنّ قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966، قد أشار بصورة قاطعة على أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تكون في منأى من الطعن من قبل الهيئات القضائية، أو الإدارية، ما يعني عدم رجحان عمل هيئة الرقابة الإدارية على أعمال الجهات العسكرية، ويشمل هذا جميع الجرائم[2].

قد تأكد هذا من قبل محكمة النقض المصرية إذ قضت هذه المحكمة في قرار لها أنه " تطبيقاً للمادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (170) لسنة 1981، لا يعتبر نعياً على التنفيذ ذاته، وكان يشترط طبقاً للمادتين (425، 525) من قانون الإجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه، أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة، وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، لما كان ذلك وكان الحكم المستشكل في تنفيذه

(1) د. محمد محمود سعيد، مصدر سابق، ص19.

(2) المادة (117) من قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966.

صادراً من المحكمة العسكرية العليا، وهي محكمة خاصة ذات اختصاص استثنائي، وكانت المادة (117) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم (25) لسنة 1966 قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام هيئة قضائية، أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون، فإنه يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائياً لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الإشكال، ولا ينبني عليه السير فيه، فإنّ الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقاً للمادة (31) من القانون رقم (57) لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض"[1].

في سياق كل ما ذكر، نصل إلى النتائج الآتية :

1 - إن صلاحيات هيئة الرقابة الإدارية تتوقف أمام أعمال الجهات العسكرية، فلا ترجيح لعمل هيئة الرقابة الإدارية على عمل الجهات العسكرية، وأياً كانت المخالفة أو الجريمة المرتكبة، وهذا الموقف يختلف عما وجدناه في العراق، بوصف أن هيئة النزاهة وطبقاً للاختصاص النوعي لها الأرجحية على الجهات والأجهزة جميعاً بما فيها الجهات العسكرية وقوى الأمن الداخلي، طالما إن المشكلة تتعلق بقضايا الفساد الإداري والمالي.

2 – لم يكن موقف القانون المصري الذي أخرج الجهات العسكرية من رقابة الجهات الإدارية موفقاً إلى حدٍ ما ؛ والسبب في ذلك أنّ هذه هيئة الرقابة الإدارية جهة مستقلة تمارس أعمالها بموجب قانون ينظم أحكامها، وهي متخصصة بالرقابة على قضايا الفساد الإداري والمالي، وتبعاً لهذه الأسباب يكون من باب أولى فرض رقابة الهيئة الإدارية على جميع الجهات في الدولة بما فيها الجهات العسكرية، وأن يصار إلى إبطال كل نص قانوني من شأنه أن يتعارض مع هذا الفرض.

أما في الأردن: لم نجد بين طيات نصوص قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016، يقابل نص المادة (11 / ثانياً) من قانون النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011، ما

(1) الطعن رقم (3256) جلسة (3 /10/ 1985)، مجلة هيئة قضايا الدولة الالكترونية، تصدرها هيئة قضايا الدولة في مصر، العدد الأول، السنة الأولى، 2007. مشار له لدى د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، نفاذ تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين وإسترداد الأموال، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012،ص 237.

يعني لا يمكن التثبت من رجحان التحقيق الذي تقوم به هيئة النزاهة الأردنية على الجهات العسكرية الأردنية، في الوقت الذي نص فيه قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006 على أن تقضي المحكمة العسكرية بدعوى الحق العام وبالرد أو التضمينات إذا كانت الأموال موضوع الدعوى مملوكة للقوات المسلحة[1].

نفهم مما تقدم، إن كل ما يتعلق من جرائم أو مخالفات مالية داخل المؤسسة العسكرية تختص بها المحاكم العسكرية.

وبخاصة بعد خلو قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 من وجود نص صريح يثبت ترجيح تحقق هيئة النزاهة أمام الجهات العسكرية،) [2].

كما لم يبين قانون مكافحة الفساد الأردني شروط الانتداب أو الإعارة، سوى إنه ذكر أن يأتي كل منهما متفقاً مع التشريعات النافذة، أي لا يوجد تعارض مع التشريعات الأخرى[3].

وأيضاً فإنّ القانون ذاته لم يحدد مدة الإعارة أو الانتداب، ويعتقد الباحث إنّ مدة الإعارة أو الانتداب يمكن أن تكون محددة بإتمام المهمة التي كانت سبباً لطلب الإعارة أو الإنتداب.

وعلى وجه العموم، نجد في الأردن إنّ العديد من الأجهزة التي تأخذ على عاتقها مسؤولية مكافحة الفساد، أما كهدف رئيس أو كواحد من عدة أهداف غير أنّ هذا التعود أوجد شيئاً من التداخل في الصلاحيات، إضافةً إلى الازدواجية والتكرار في عمل هذه الأجهزة[4].

(1) المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (34) لسنة 2006.
(2) المادة (18) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.
(3) المادة (18) من قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.
(4) د. خالد عيادة عليمات، الفساد إنعكاساته على التنمية الاقتصادية في الأردن، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2020، ص240.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (دور محقق هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، سنوجزهما في فقرتين متتاليتين وكما يأتي:

أولاً - الاستنتاجات

1 – تتمتع هيئة النزاهة بالاستقلالية والنظر في أنواع محدد من الجرائم التي تتعلق بقضايا الفساد، وتبعاً لذلك يتولى محقق هيئة النزاهة التحقيق في تلك القضايا دون غيرها، فالقانون النظامي رقم (55) لسنة 2004 (الملغي) لم يأتِ بشيء جديد، فضلاً عن انه ليس هناك ما يمنع هيئة النزاهة أن تختص بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2 - يتبع في تحريك الدعاوى المتعلقة بالفساد ذات الطريقة المتبعة في تحريك الدعاوى الجزائية الأخرى إما بناءً على شكوى أو إخبار، فالهيئة لها حق تحريك الدعوى بشكوى بالنسبة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاصها بوصفها جهة علمت بوقوع الجريمة، أو أثناء قيامها بعملية التحري وجمع الأدلة، أو بإخبار يقدم إلى الجهة المختصة قانوناً بالنسبة إلى الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها.

4 – إنّ لهيئة النزاهة محققين، يخضعون من الناحية الإدارية لرقابة وتوجيه هيئة النزاهة، ومن الناحية الفنية لإشراف وتوجيه قاضي التحقيق المختص.

5 – لا تتحدد صلاحية محقق هيئة النزاهة بمكان معين دون غيره في العراق للقيام بالتحقيق في قضايا الفساد، إذ يستطيع المحقق التحقيق بقضايا الفساد دون التقيد بالاختصاص المكاني أي بمعنى إنه يستطيع أن يحقق خارج نطاقه المكاني.

6 – إنّ للتحقيق الذي يقوم به محققو هيئة النزاهة القيمة القانونية ذاتها للتحقيق الذي يقوم به محققو المحاكم في العراق والأردن، ما يجعل محقق هيئة النزاهة في مركز قانوني متساوٍ مع المحقق القضائي في المحاكم، وهو الأمر الذي لا يتفق مع القانون المصري ؛ لأنه لا يسمح لعضو الرقابة الإدارية للقيام بمهامه إلاّ بعد الحصول على الإذن.

7 – إنّ القوانين في العراق والتشريعات المقارنة تتجه نحو مكافحة الفساد وتشكيل هيئات لذلك مهمتها رقابة الأعمال التنفيذية للدولة تهدف إلى الحد من جرائم الفساد الإداري والمالي.

8 – يباشر محقق هيئة النزاهة دوره بالتحقيق في قضايا الفساد أياً كانت وسيلة تلقي الإخبار عن جرم الفساد، سواء أكان بالاتصال عبر الخطوط الساخنة المتاحة على موقع هيئات مكافحة الفساد، أم بإرسال الإخبار عبر وسائل البريد الإلكتروني.

9 – تكون هيئة النزاهة طرفاً في قضايا الفساد، سواء تلك التي يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي هيئة النزاهة أم لم يتم التحقيق فيها، ومن ثم يكون لها صلاحية الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بشأن قضايا الفساد.

10 – لقاضي التحقيق المختص بقضايا الفساد في العراق، صلاحية التحقيق بصفة أصلية، وللنيابة العامة في مصر والأردن صلاحية التحقيق بقضايا الفساد بصفة أصلية.

11 – الأجهزة الرقابية في التشريعات المقارنة، تقوم بجهد كبير نحو مكافحة الفساد الذي ينخر كيان المؤسسات المختلفة بالدولة.

12 - ترجيح اختصاص هيئة النزاهة العراقية للتحقيق بقضايا الفساد على بقية الجهات الأخرى من بينها الجهات العسكرية، وقوى الأمن الداخلي، ولا رجحان للهيئة الإدارية في مصر، وهيئة النزاهة في الأردن فيما يتعلق بقضايا الفساد أمام الجهات العسكرية.

ثانياً ـ المقترحات

1 – نقترح بتضمين قانون هيئة النزاهة العراقية رقم (30) لسنة 2011 المعدل، تعريفاً لمحقق هيئة النزاهة ويكون حسب الآتي: محقق هيئة النزاهة (هو كل موظف تابع لهيئة النزاهة يتولى التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي).

2 - من أجل أن يكون قانون هيئة النزاهة شاملاً لجرائم الفساد جميعاً ندعو المشرع العراقي إلى وضع نصوص قانونية صريحة في قانون النزاهة العراقي النافذ، يكون فيها لهيئة النزاهة الحق في تلقي الإخبار والشكاوى عن جرائم الفساد.

3 –أن يتم عقد مؤتمر سنوي من قبل الهيئة يتعلق بسبل مكافحة الفساد وطرح كل ما هو جديد للحد منه ومواجهته بأفضل الأساليب القانونية.

5 – استثمار وسائل التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن جرائم الفساد من خلال الاستعانة بالمختصين في مجال الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والتسجيلات الصوتية على أن يكونوا من ضمن الكوادر المتخصصة في الهيئة.

6 – نقترح تحديد الطبيعة القانونية لحفظ الإخبار، هل هو ذات طبيعة إدارية، أو ذات طبيعة قضائية، لما له من أثر في تحديد آلية الطعن، والتي تكون بطريقة التظلم إذا كانت ذات طبيعة إدارية، وبطريقة الطعن التمييزي إذا كان ذات طبيعة قضائية.

المصادر

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

1. إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط3، المكتبة الإسلامية للطباعة وللنشر والتوزيع، مجمع اللغة العربية، 1976.
3. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك1،ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
5. أحمد مجيد فليفل الجنابي، الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة في العراق، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021.
6. أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016.
7. آديمار ايسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، المملكة المتحدة، 2017.
8. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
9. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية الداخلية والخارجية، دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013.
10. أياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
11. إيهاب عبد المطلب، أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الإبتدائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
12. باسم نعيم عوض، الرقابة المالية للجهاز المركزي للمحاسبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

13.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يادكار، السليمانية، 2016.
14.جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والإجتماعية، مطبعة جامعة بغداد، 2005.
15.جبار كاظم فرطوس، الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، حروف عراقية للطباعة والنشر والتحقيق، بغداد، 2015.
16.جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
17.جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996.
18.جمعة سعدون الربيعي، عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكات الجزائية، ج1، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987.
19.حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
20.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
21.حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، ط1، منشورات دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.
22.حيدر علي عبد الله الجشعمي، الفساد والنزاهة في العراق، المكتبة الوطنية، بغداد، 2020.
23.خالد عيادة عليمات، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية في الأردن، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
24.خلدون فاضل علي المولى، النظام القانوني لهيئة النزاهة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
25.زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.

26. زينب محمود حسين زنطنة، نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، المركز العراقي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

27. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.

28. سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

29. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد، 1982.

30. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ج1، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2001.

31. سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

32. سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.

33. ضياء عبد الله جابر الأسدي، هدى حسن عطية الموسوي، الإخبار السري عن الجريمة في القانون، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.

34. ضياء عبد الله جابر الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

35. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1973.

36. عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

37. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

38. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الكتب العالمية، بيروت، 2013.

39. علاء علي العرود الحباشنة، أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

40. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
41. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي الحديث، القاهرة، 2018.
42. علي عبد الحسين محسن الخزعلي، شرح قانون هيئة النزاهة، رقم 30 لسنة 2011، الدائرة القانونية، قسم أقتراح التشريعات، 2011.
43. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
44. عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
45. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف، 2011.
46. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، ط6، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2019.
47. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.
48. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
49. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية التقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
50. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.
51. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
52. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.
53. محمد حامد نعمة، موسوعة النقض الجنائي، القسم الجنائي، ج2، ط1، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2021.

54.محمد حسن كاظم، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
55.محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
56.محمد سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون ذكر دار ومكان النشر.
57.محمد عبد الله حسين، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
58.محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ط2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 2014.
59.محمد محمود سعيد، المركز القانوني لهيئة الرقابة الإدارية واختصاص أعضائها بأعمال الضبط القضائي والتحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.
60.محمد محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
61.محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995.
62.مصطفى محمد محمود عبد الكريم، نفاذ تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.
63.معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
64.نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
65.نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
66. يحيى الجمل، أنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 1977.
67.يلوى توفيق بكير، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.

ثانياً ـ الأطاريح والرسائل الجامعية

- **الأطاريح الجامعية**

1- علي عطية علي الدليمي، ذاتية الإجراءات الجزائية في جرائم الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021.

2- ميران صابر محمد، تدابير موائمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، 2012.

3- هشام جميل كمال، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية القانون، العراق، 2012.

- **الرسائل الجامعية**

1- إسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1997.

2- أمجد ناظم صاحب نصيف، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2010.

3- أياد هادي ناجي، خصوصية التحقيق الجزائي أمام هيئة النزاهة (دراسة تحليلية)، رسالة دبلوم عالي في مكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.

4- ذو الفقار محمد علي، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، بيروت، 2021.

5- عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2021.

6- علي كامل صالح العزاوي، دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020.

7- نظام توفيق: شرح قانون العقوبات ـالقسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط6، الأردن، 2017.

8- هبة حسين جاسم عبد، إجراءات التحري وجمع الأدلة بين المشروعية الإجرائية والرقابة القضائية في هيئة النزاهة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية القانون، 2017.

ثالثاً ـ الأبحاث

1- أمجد ناظم صاحب، الإخبار السري وإجراءات هيئة النزاهة الإتحادية اللاحقة لتسجيله، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون ذكر سنة النشر.
2- عاصم عادل محمد العضايلة، التحقيق الأولي في جرائم الفساد، (دراسة تحليلية نقدية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016)، مجلة كلية الحقوق الكويتية، العالمية العدد4، السنة السابعة، 2019.
3- علاء جواد حميد، الإخبار المغلف والمخبر السري المشروعية والآثار، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، السنة الحادية عشر، العدد الرابع عشر، العراق.
4- عماد يوسف خورشيد، خولة أركان علي، مسؤولية الموظف الجنائية في قانون هيئة النزاهة العراقي، دراسة في ضوء القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السادسة، العدد22، 2014.
5- محمد إسماعيل، إسماعيل نعمة عبود، بهاء الدين عطية، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد1، جامعة بابل، كلية القانون، 2010.
6- محمد غالي راهي، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد الثاني، العراق، 2009.
7- موفق علي عبيد الجبوري، الشروط الموضوعية لإنابة أعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد1، العدد13، الجزء1، 2017.
8- هدى سالم محمد أحمد، تنظيم الإدعاء العام في قانون رقم 49 لسنة 2017 العراقي، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، العدد الأول، السنة 12، 2020.

رابعاً ـ القوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 .
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.
5- قانون هيئة الرقابة الإدارية المصري رقم (54) لسنة 1964.
6- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
7- القانون النظامي بالأمر (55) لسنة 2004 الملغي.

8- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (30) لسنة 2007.
9- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
10- قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.

خامساً- المواقع الإلكترونية

1- رحيم حسن العكيلي، تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 1 / 2/ 2022
https://www.nazaha.iq

2- د. حسون عبيد هجيج، محمد حسون عبيد، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 10 /2022/8
https//www.nazaha.iq

3- حسن جلوب كاظم وآخرون، إدارة الأدلة ودورها في الحد من غلق الدعاوى الجزائية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 6/2/ 2022
https://www.nazaha.iq

4- تقرير لجنة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 5/9/ 2022
https://www.sis.gov.eg

5- سالم رضوان الموسوي، دور محقق مفوضية النزاهة في جرائم الأموال والفساد الإداري، بحث متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 2022/4/2
https://www.annabaa.org

6- غسان مرزة، الإخبار الكاذب، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 6/2/ 2022
https://www.hjc.iq

10 - عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، سلطة التحقيق في التشريع الجزائي العراقي، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 8/1/ 2022

http://www.almerja.com

11 - عبد العليم فيصل عزاوي، الارتقاء بعمل مكاتب التحقيق القضائي، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني: تاريخ زيارة الموقع في 6/2/ 2022

http://www.hjc.iq

12- علي كامل، التكليف بالحضور، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 20 /8/ 2022

https://www.hjc.iq

13-د. محمد بن طريف، دور الضابطة العدلية في مكافحة جرائم الفساد، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 2/2/ 2022

http://www.jicc.gov.jo

14- ماجد أحمد الزاملي، التكليف بالحضور في الدعوى الجزائية(الاستقدام) دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ زيارة الموقع في 20 / 8/ 2022

https://www.ahewar.org

Abstract

Corruption crimes are among the most serious crimes that infringe on the basic values and principles in the development and prosperity of the state, and the consequent disruption of projects within the state, thus which leads to the undermining of the system of governance and the individual's distrust in the state.

Recently, Corruption crimes have spread in most parts of the world, which required legislators to intervene immediately to address this dangerous phenomenon and its serious consequences. Indeed, legislation responded by addressing these crimes, including the amended Integrity Commission Law No. 30 of 2011, Administrative Authority Law No. 54 of 1964 in Egypt, and Anti-Corruption Law No. 13 of 2016 in Jordan.

In general, the purpose of these laws is to achieve the public interest by fighting corruption, so the investigators of the Integrity Commission have a wide role to investigate cases of financial and administrative corruption. It can be said that the integrity investigator is every employee who undertakes the task of investigating cases of administrative and financial corruption, and thus the role of the integrity investigator in the criminal case appears through the investigation of corruption cases in accordance with the provisions of the Integrity Commission Law No. 30 of 2011, as amended, and the provisions of the Code of Criminal Procedure Iraqi No. (23) of 1971, effective and amended. The investigator investigates corruption cases, whether based on a complaint or a report, and the criminal case may be brought by the Integrity Commission itself in the crimes of administrative and financial corruption as a party to the criminal case.

We dealt with the subject of the study in two chapters. We started in the first chapter by addressing the definition of the Integrity Commission investigator, then

we touched on the legal status of the Integrity Commission investigator in the criminal case, in the second chapter, and the study reached important conclusions, including that the criminal case for corruption cases is either based on a complaint or a report and that the Integrity Commission's investigators are investigators who are administratively subject to the oversight and direction of the Integrity Commission. Technically, they are under the supervision and direction of a competent investigative judge. And the

The researcher reached several proposals for the legislator and the competent authorities, including a proposal for an article on the Integrity Commission Law No. (30) for the year 2011 which gives the authority the right to receive complaints and information related to corruption cases.

Based on the foregoing, we divided our study into two chapters, in the first chapter we dealt with the concept of the Integrity Commission investigator, then we discussed in the second chapter, the legal status of the Integrity Commission investigator in the criminal case.

University of Kerbala

College of Law

Public Law

The Role of The Investigator of The Commission of Integrity in The Penalty Lawsuit

(A Comparative Study)

A Thesis Submitted to the Council of The Faculty of the Law/ University of Kerbala in Partial Fulfilment of the Requirements for Master Degree in Public Law.

Written By

ALI RASWL APD ALZAHRA

Supervised By

Prof. Dr. Dhia Abdullah Abboud Al-Asadi

1444 A.H 2023 A.D